الــزَّواجُ

الزوجية سنّة من سنن الله في الخلق والتكوين، وهي عامة مطّردة، لا يشذ عنها عالم الإنسان، أو عالم الحيوان، أو عالم النبات قال - تعالىٰ -: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩]. وقال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٣٦]. وهي الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد، والتكاثر، واستمرار الحياة، بعد أن أعدَّ كلا الزوجين وهيَّأهما، بحيث يقوم كلّ منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية، قال - تعالىٰ -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١]. ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم، فيدع غرائزه تنطلق دون وَعْي، ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى، لا ضابط له، بل وضع النظام الملائم لسيادته، والذي من شأنه أن يحفظ شرفه، ويصون كرامته. فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريمًا، مبنيًّا على رضاهما، وعلى إيجاب وقبول، كمظهرين لهذا الرضا، وعلى إشهاد على أن كُلًّا منهما قد أصبح للآخر. وبهذا وضع للغريزة سبيلها المأمونة، وحمى النسل من الضياع، وصان المرأة عن أن تكون كَلأً مباحًا لكلّ راتع. ووضع نواة الأسرة التي تحوطها غريزة الأمومة، وترعاها عاطفة الأبوة، فتنبت نباتًا حسنًا، وتثمر ثمارها اليانعة. وهذا النظام هو الذي ارتضاه الله، وأبقى عليه الإسلام، وهدم كلّ ما عداه.

الأنكحة التي هدمها الإسلام

فمن ذلك: نكاح الخدن: كانوا يقولون: ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لؤم. وهو المذكور في قول الله - تعالى -: ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]. ومنها، نكاحُ البدَلِ: وهو أن يقول الرجل للرجل: انزل لي عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي، وأزيدك. رواه الدارقطني، عن أبي هريرة، بسند ضعيف جدًّا. وذكرت عائشة غير هذين النوعين، فقالت: كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء[١]:

١ـ نكاحُ النَّاسِ اليومَ .. يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها، ثم ينكحها.

٢ـ ونكاحٌ آخَرُ .. كان الرجل يقول لامرأته، إذا طهرت من طَمْثها[٢]: أرسلي إلى فلان، فاستبضعي منه[٣]. ويعتزلها زوجها، حتى يتبين حملها، فإذا تبين أصابها إذا أحب. وإنما يفعل ذلك؛ رغبة في نجابة الولد، ويسمى هذا نكاح الاستبضاع.

٣ـ ونكاحٌ آخَرُ .. يجتمع الرهط (ما دون العشرة) على المرأة، فيدخلون كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليال، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجلٌ منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول

---

(١) أنحاء: أنواع. (٢) طمثها: حيضها.

(٣) استبضعي: اطلبي منه المباضعة، أي الجماع لتنالي الولد فقط.

لهم : قد عرفتم ما كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان . تسمي من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل .

٤ـ ونكاحٌ رابعٌ .. يجتمع ناس كثير ، فيدخلون على المرأة ، لا تمتنع ممن جاءها ـ وهن البغايا[١] ـ يَنْصِبْنَ على أبوابهن رايات تكون عَلَمًا ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت ، جمعوا لها ، ودعوا لها القافة[٢] ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاط به[٣] ودعي ابنه ، لا يمتنع عن ذلك ، فلما بعث محمد ﷺ بالحق ، هدم نكاح الجاهلية كله ، إلا نكاح الناس اليوم . [البخاري (٥١٢٧)] . وهذا النظام الذي أبقى عليه الإسلام ، لا يتحقق إلا بتحقق أركانه ؛ من الإيجاب والقبول ، وبشرط الإشهاد . وبهذا يتم العقد الذي يفيد حِلَّ استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر ، على الوجه الذي شرعه الله ، وبه تثبت الحقوق والواجبات ، التي تلزم كلًّا منهما .

الترغيب في الزواج

وقد رغب الإسلام في الزواج بصور متعددة للترغيب ؛ فتارةً يذكر ، أنه من سنن الأنبياء ، وهدي المرسلين ، وأنهم القادة الذين يجب علينا أن نقتدي بهداهم : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد : ٣٨] . وفي حديث الترمذي ، عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «أربعٌ من سنن المرسلين ؛ الحناء[٤] ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح» . [الترمذي (١٠٨٠)] . وتارةً يذكره في معرض الامتنان : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [النحل : ٧٢] . وأحيانًا يتحدث عن كونه آيةً من آيات الله : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم : ٢١] . وقد يتردد المرء في قبول الزواج ، فيحجم عنه ؛ خوفًا من الاضطلاع بتكاليفه ، وهروبًا من احتمال أعبائه ، فيلفت الإسلام نظره إلى أن الله سيجعل الزواج سبيلاً إلى الغنى ، وأنه سيحمل عنه هذه الأعباء ، ويمده بالقوة ، التي تجعله قادرًا على التغلب على أسباب الفقر : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٥][٦] [النور : ٣٢] . وفي حديث الترمذي ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاثة حقٌّ على الله عونهم ؛ المجاهد في سبيل الله ، والمكاتَب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف» . والمرأة خير كنز يضاف إلى رصيد الرجل ؛ روى الترمذي ، وابن ماجه ، عن ثوبان رضي الله عنه قال : لما نزلت : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة : ٣٤] . قال : كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه : أنزلت في

---

(١) البغايا : الزواني .
(٢) القافة : جمع قائف وهو من يشبه بين الناس ، فيلحق الولد بالشبه .
(٣) التاط به : التصق به وثبت النسب بينهما .
(٤) وقال بعض الرواة : الحياء بالياء .
(٥) الأيامى : جمع أيم ، وهو الذي لا زوجة له ، أو التي لا زوج لها .
(٦) العباد : العبيد .

الذهب والفضة، فلو علمنا أي المال خير فنتخذه؟ فقال: «لسانٌ ذاكرٌ، وقلبٌ شاكرٌ، وزوجةٌ مؤمنةٌ تعينه على إيمانه». [أحمد (٥/ ٢٨٢) والترمذي (٣٠٩٤) وابن ماجه (١٨٥٦)]. وروى الطبراني بسند جيد، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «أربع من أصابهن، فقد أعطي خير الدنيا والآخرة؛ قلبًا شاكرًا، ولسانًا ذاكرًا، وبدنًا على البلاء صابرًا، وزوجة لا تبغيه حُوبًا في نفسها وماله». [مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٣)]. وروى مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاعٌ، وخير متاعها المرأة الصالحة». [مسلم (١٤٦٧)]. وقد يخيل للإنسان في لحظة من لحظات يقظته الروحية أن يتبتل، وينقطع عن كلّ شأن من شئون الدنيا، فيقوم الليل، ويصوم النهار، ويعتزل النساء، ويسير في طريق الرهبانية المنافية لطبيعة الإنسان. فيعلّمه الإسلام أن ذلك منافٍ لفطرته، ومغايرٌ لدينه، وأن سيد الأنبياء ـ وهو أخشى الناس للّه وأتقاهم له ـ كان يصوم ويفطر، ويقوم وينام، ويتزوج النساء، وأن من حاول الخروج عن هديه، فليس له شرف الانتساب إليه؛ روى البخاري، ومسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: «جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها،[1] فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا، فإني أصلي الليل أبدًا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر، ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبدًا. فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله، إني لأخشاكم للّه وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني». [البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١)]. والزوجة الصالحة فيض من السعادة يغمر البيت، ويملؤه سرورًا، وبهجة، وإشراقًا؛ فعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله، عز وجل، خيرًا له من زوجةٍ صالحةٍ؛ إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سَرَّته، وإن أقسم عليها أبرَّته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله». رواه ابن ماجه. [ابن ماجه (١٨٥٧)]. وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة ابن آدم ثلاثةٌ، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثةٌ، من سعادة ابن آدم؛ المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم؛ المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء». رواه أحمد بسند صحيح. ورواه الطبراني، والبزّار، والحاكم وصحّحه. [أحمد (١/ ١٦٨) وابن حبان (٤٠٢١) ومجمع الزوائد (٤/ ٢٧٢)]. وقد جاء تفسير هذا الحديث في حديث آخر رواه الحاكم، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة من السعادة؛ المرأة الصالحة، تراها تعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطيئة[2] تلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق، وثلاثةٌ من الشقاء؛ المرأة تراها فتسوءك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفًا[3]، فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة، قليلة المرافق». [البزار (١٤١٢) والحاكم

(١) عدوها قليلة.
(٢) وطيئة: ذلول سريعة السير.
(٣) قطوفًا: بطيئة.

(٢/ ١٦٢)] . والزواج عبادةٌ يستكمل الإنسان بها نصف دينه ، ويلقى بها ربه على أحسن حال من الطهر والنقاء ؛ فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من رزقه الله امرأةً صالحةً ، فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الباقي» . رواه الطبراني ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . [الحاكم (٢/ ١٦١) ومجمع الزوائد (٤/ ٢٧٢)] . وعنه ﷺ ، أنه قال : «من أراد أن يلقى الله طاهرًا مطهرًا ، فليتزوج الحرائر» . رواه ابن ماجه ، وفيه ضعف . [ابن ماجه (١٨٦٢)] . قال ابن مسعود : لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام ، وأعلم أني أموت في آخرها ، ولي طَوْلُ النكاح فيهن ، لتزوجت ؛ مخافة الفتنة !! .

حكمة الزواج

وإنما رغّب الإسلام في الزواج على هذا النحو ، وحبب فيه ؛ لما يترتب عليه من آثار نافعة ، تعود على الفرد نفسه ، وعلى الأمة جميعًا ، وعلى النوع الإنساني عامة :

١- فإن الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها ، وهي تلح على صاحبها دائمًا في إيجاد مجال لها ، فما لم يكن ثَمّةَ ما يشبعها ، انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب ، ونزعت به إلى شر منزع . والزواج هو أحسن وضع طبيعي ، وأنسب مجال حيوي ؛ لإرواء الغريزة ، وإشباعها . فيهدأ البدن من الاضطراب ، وتسكن النفس عن الصراع ، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام ، وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله ، وهذا هو ما أشارت إليه الآية الكريمة : ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم : ٢١] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه ، فليأت أهله ؛ فإن ذلك يردُّ ما في نفسه» . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي . [مسلم (١٤٠٣/ ٩ و١٠) وأبو داود (٢١٥١) والترمذي (١١٥٨)] .

٢- والزواج هو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد ، وتكثير النسل ، واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب ، التي يوليها الإسلام عناية فائقة ، وقد تقدم قول رسول الله ﷺ : «تزوجوا الودود الولود ؛ فإني مكاثرٌ بكم الأنبياء يوم القيامة» . [أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٦/ ٥٦) والحاكم (٢/ ١٦٢)] . وفي كثرة النسل من المصالح العامة ، والمنافع الخاصة ، ما جعل الأمم تحرص أشد الحرص على تكثير سواد أفرادها ، بإعطاء المكافآت التشجيعية لمن كثر نسله ، وزاد عدد أبنائه ، وقديمًا قيل : إنما العزة للكاثر . ولا تزال هذه حقيقة قائمة ، لم يطرأ عليها ما ينقضها . دخل الأحنف بن قيس على معاوية - ويزيد بين يديه ، وهو ينظر إليه إعجابًا به - فقال : يا أبا بحر ، ما تقول في الولد؟ فعلم ما أراد ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هم عماد ظهورنا ، وثمر قلوبنا ، وقرة أعيننا ، بهم نصول على أعدائنا ، وهم الخلف منا لمن بعدنا ، فكن لهم أرضًا ذليلة ، وسماء ظليلة ، إن سألوك فأعطهم ، وإن استعتبوك[1] فأعتبهم ، لا تمنعهم رفدك[2] ، فيملُّوا قربك ، ويكرهوا حياتك ، ويستبطئوا وفاتك . فقال : لله درك أبا بحر ، هم كما وصفت[3] .

---

(١) استعتبوك : طلبوا منك الرضا . (٢) رفدك : عطاءك . (٣) الأمالي لأبي علي القالي ٢/ ٤٧.

٣ـ ثم إن غريزة الأبوة والأمومة تنمو وتتكامل في ظلال الطفولة ، وتنمو مشاعر العطف ، والود ، والحنان ، وهي فضائل لا تكمل إنسانية إنسان بدونها .

٤ـ الشعور بتبعة الزواج ورعاية الأولاد يبعث على النشاط ، وبذل الوسع في تقوية ملكات الفرد ومواهبه ، فينطلق إلى العمل ؛ من أجل النهوض بأعبائه ، والقيام بواجبه ، فيكثر الاستغلال ، وأسباب الاستثمار ، مما يزيد في تنمية الثروة ، وكثرة الإنتاج ، ويدفع إلى استخراج خيرات الله من الكون ، وما أودع فيه من أشياء ومنافع للناس .

٥ـ توزيع الأعمال توزيعًا ينتظم به شأن البيت من جهة ، كما ينتظم به العمل خارجه من جهة أخرى ، مع تحديد مسئولية كلّ من الرجل والمرأة ، فيما يناط به من أعمال ؛ فالمرأة تقوم على رعاية البيت ، وتدبير المنزل ، وتربية الأولاد ، وتهيئة الجو الصالح للرجل ؛ ليستريح فيه ، ويجد ما يذهب بعنائه ، ويجدد نشاطه . بينما يسعى الرجل ، وينهض بالكسب ، وما يحتاج إليه البيت ؛ من مال ونفقات . وبهذا التوزيع العادل يؤدي كلّ منهما وظائفه الطبيعية على الوجه الذي يرضاه الله ، ويحمده الناس ، ويثمر الثمار المباركة .

٦ـ على أن ما يثمره الزواج من ترابط الأسر ، وتقوية أواصر المحبة بين العائلات ، وتوكيد الصِّلات الاجتماعية ، مما يباركه الإسلام ، ويعضده ويسانده ، فإن المجتمع المترابط المتحاب ، هو المجتمع القوي السعيد .

٧ـ جاء في تقرير هيئة الأمم المتحدة ، الذي نشرته صحيفة الشعب ، الصادرة يوم السبت ١٩٥٩/٦/٦ ، أن المتزوجين يعيشون مدة أطول مما يعيشها غير المتزوجين ؛ سواء أكان غير المتزوجين أرامل ، أو مطلقين ، أم عزَّابًا من الجنسين . وقال التقرير : إن الناس بدءوا يتزوجون في سن أصغر في جميع أنحاء العالم ، وإن عمر المتزوجين أكثر طولاً . وقد بنت الأمم المتحدة تقريرها على أساس أبحاث وإحصائيات ، تمت في جميع أنحاء العالم خلال عام ١٩٥٨ بأكمله ، وبناء على هذه الإحصاءات ، قال التقرير : إنه من المؤكد أن معدَّل الوفاة بين المتزوجين من الجنسين ، أقل من معدَّل الوفاة بين غير المتزوجين ، وذلك في مختلف الأعمار . واستطرد التقرير قائلاً : بناء على ذلك ، فإنه يمكن القول ، بأن الزواج شيءٌ مفيد صحيًّا للرجل والمرأة ، على السواء ، حتى إن أخطار الحمل والولادة قد تضاءلت ، فأصبحت لا تشكل خطرًا على حياة الأم . وقال التقرير : إن متوسط سن الزواج في العالم كله اليوم هو ٢٤ للمرأة ، و٢٧ للرجل ، وهو سن أقل من متوسط سن الزواج منذ سنوات .

حكم الزواج[1]

الزواجُ الواجبُ : يجب الزواج على من قدر عليه ، وتاقت نفسه إليه ، وخشي العنت[2] ؛ لأن صيانة

(١) حكمه : وصفه الشرعي من الوجوب أو الحرمة .. إلخ .
(٢) العنت : الزنى . ويطلق على الإثم والفجور و الأمور الشاقة .

النفس ، وإعفافها عن الحرام واجب ، ولا يتم ذلك إلا بالزواج . قال القرطبي : المستطيع ؛ الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة ، لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزوج ، لا يُختلف في وجوب التزويج عليه . فإن تاقت نفسه إليه ، وعجز عن الإنفاق على الزوجة ، فإنه يسعه قول الله - تعالى - : ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور : ٣٣] . وليكثر من الصيام ؛ لما رواه الجماعة ، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «يا معشر[١] الشباب ، من استطاع منكم الباءة[٢] فليتزوج ؛ فإنه[٣] أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء»[٤] .

الزواجُ المستحبُ : أما من كان تائقًا له ، وقادرًا عليه ، ولكنه يأمن على نفسه من اقتراف ما حرم الله عليه ، فإن الزواج يستحب له ، ويكون أولى من التخلي للعبادة ؛ فإن الرهبانية ليست من الإسلام في شيء ؛ روى الطبراني ، عن سعد بن أبي وقاص ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة»[٥] . [كشف الخفا (٣١٥٣) وعزاه للبيهقي] . وروى البيهقي ، من حديث أبي أمامة ، أن النبي ﷺ قال : «تزوجوا ؛ فإني مكاثر بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى[٦]» . [البيهقي (٧/ ٧٨)] . وقال عمر لأبي الزوائد : إنما يمنعك من التزوج عجز أو فجور . وقال ابن عباس : لا يتم نسك الناسك ، حتى يتزوج .

الزَّواجُ الحـــرامُ : ويحرم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق ، مع عدم قدرته عليه ، وتَوَقانِه إليه ، قال القرطبي : فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته ، أو صداقها ، أو شيء من حقوقها الواجبة عليه ، فلا يحلُّ له أن يتزوجها ، حتى يبين لها أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها ، وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع ، كان عليه أن يبين ؛ كيلا يغرَّ المرأةَ من نفسه ، وكذلك لا يجوز أن يغرَّها بنسب يدعيه ، ولا مال ولا صناعة يذكرها ، وهو كاذب فيها . وكذلك يجب على المرأة ، إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج ، أو كان بها علّة تمنع الاستمتاع ؛ من جنون ، أو جذام ، أو برص ، أو داءٍ في الفرج ، لم يجز لها أن تغرّه ، وعليها أن تبين له ما بها في ذلك ، كما يجب على بائع السلعة أن يبينٌ ما بسلعته من العيوب . ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيبًا ، فله الرد ، فإن كان العيب بالمرأة ردها الزوج ، وأخذ ما كان أعطاها من الصداق . وقد رُوي ، أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني بيَاضَة ، فوجد بكشحها[٧] برصًا ، فردها ، وقال : «دلَّسْتُم عليَّ» . [تسمية أزواج النبي (٦٩) وأنساب الأشراف (١/ ٤٥٦) وأزواج النبي (٢٥١)] . واختلفت الرواية عن مالك في امرأة العِنِّين[٨] ، إذا أسلمت نفسها ، ثم فرق بينهما

---

(١) المعشر : الطائفة يشملهم وصف ، فالأنبياء معشر ، والشيوخ معشر ، والشباب معشر ، والنساء . .. وهكذا .

(٢) الباءة : الجماع . من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه فليتزوج . ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء .

(٣) أغض وأحصن : أشد غضًّا للبصر ، وأشد إحصانًا للفرج ومنعًا من الوقوع في الفاحشة .

(٤) الوجاء : رض الخصيتين ، والمراد هنا الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء .

(٥) إذ إنها مخالفة لطبيعة الإنسان ، وما كان الله ليشرع إلا ما يتفق وطبيعته .

(٦) في «سنده» محمد بن ثابت وهو ضعيف .

(٧) أي خاصرتها .

(٨) أي العاجز عن إتيان النساء .

بالعُنَّة ، فقال مرة : لها جميع الصداق . وقال مرة : لها نصف الصداق . وهذا ينبني على اختلاف قوله : بم تستحق الصداق ، بالتسليم أو بالدخول؟ قولان [١] .

الزَّواجُ المكــروهُ : ويكره في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق ، حيث لا يقع ضرر بالمرأة ؛ بأن كانت غنية ، وليس لها رغبة قوية في الوطء ، فإن انقطع بذلك عن شيءٍ من الطاعات ، أو الاشتغال بالعلم ، اشتدت الكراهة .

الزَّواجُ المبــاحُ : ويباح ، فيما إذا انتفت الدواعي والموانع .

النهيُ عن التَّبتُّلِ[٢] للقادر على الزواج :

١ـ عن ابن عباس ، أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ العزوبة ، فقال : ألا أختصي؟ فقال : «ليس منا من خصى ، أو اختصى» . رواه الطبراني . [مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٤)].

٢ـ وقال سعد بن أبي وقاص : رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له ، لاختصينا . رواه البخاري . [البخاري (٥٠٧٣)]. أي ؛ لو أذن له بالتبتل ، لبالغنا في التبتل ، حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء . قال الطبري : التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون ؛ تحريم النساء ، والطيب ، وكلّ ما يُتَلَذَّذُ به ؛ فلهذا أنزل في حقه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة : ٨٧].

تقديمُ الزَّواجِ على الحجِّ : وإن احتاج الإنسان إلى الزواج ، وخشي العنَت بتركه ، قدَّمه على الحج الواجب ، وإن لم يخف ، قدَّم الحج عليه ، وكذلك فروض الكفاية ، كالعلم ، والجهاد ، تُقَدَّمُ على الزواج إن لم يخش العنَت .

الإعراض عن الزواج وسببه : تبينَّ مما تقدَّم ، أن الزواج ضرورة لا غنى عنها ، وأنه لا يمنع منه ، إلا العجز أو الفجور ، كما قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وأن الرهبانية ليست من الإسلام في شيءٍ ، وأن الإعراض عن الزواج يُفَوِّت على الإنسان كثيرًا من المنافع والمزايا . وكان هذا كافيًا في دفع الجماعة المسلمة إلى العمل على تهيئة أسبابه ، وتيسير وسائله ، حتى يَنْعَم به الرجال والنساء على السواء ، ولكن على العكس من ذلك ، خرج كثير من الأسر عن سماحة الإسلام ، وسموِّ تعاليمه ، فعقَّدوا الزواج ، ووضعوا العقبات في طريقه ، وخلقوا بذلك التعقيد أزمة تعرَّض بسببها الرجال والنساء لآلام العزوبة وتباريحها ، والاستجابة إلى العلاقات الطائشة ، والصِّلات الخليعة . وظاهرة أزمة الزواج لا تبدو في مجتمع القرية ، كما تبدو في مجتمع المدينة ؛ إذ إن القرية لا تزال الحياة فيها بعيدة عن الإسراف ، وأسباب التعقيد ـ إذا استثنينا بعض الأسر الغنية ـ بينما تبدو الحياة في المدينة معقَّدة كلّ التعقيد . ومعظم أسباب هذه الأزمة ترجع إلى التغالي في المهور[٣] وكثرة

---

(١) سيأتي ذلك مفصلاً .

(٢) التبتل : الانقطاع عن الزواج وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة .

(٣) راجع فصل التغالي في المهور .

النفقات ، التي ترهق الزوج ويعيا بها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن تبذُّل المرأة وخروجها بهذه الصورة المثيرة ، ألقى الريبة والشك في مسلكها ، وجعل الرجل حذرًا في اختيار شريكة حياته ، بل إن بعض الناس أضرب عن الزواج ؛ إذ لم يجد المرأة التي تصلح ـ في نظره ـ للقيام بأعباء الحياة الزوجية .

ولا بد من العودة إلى تعاليم الإسلام ، فيما يتصل بتربية المرأة ، وتنشئتها على الفضيلة ، والعفاف ، والاحتشام ، وترك التغالي في المهر ، وتكاليف الزواج .

اختيار الزوجة

الزوجة سكن للزوج وحرث له ، وهي شريكة حياته ، وربة بيته ، وأم أولاده ، ومهوى فؤاده ، وموضع سره ونجواه . وهي أهم ركن من أركان الأسرة ؛ إذ هي المنجبة للأولاد ، وعنها يرثون كثيرًا من المزايا والصفات ، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل ، وتتربَّى ملكاته ، ويتلقى لغته ، ويكتسب كثيرًا من تقاليده وعاداته ، ويتعرف دينه ، ويتعود السلوك الاجتماعي . من أجل هذا ، عُني الإسلام باختيار الزوجة الصالحة ، وجعلها خير متاع ، ينبغي التطلع إليه والحرص عليه ، وليس الصلاح إلاَّ المحافظة على الدين ، والتمسك بالفضائل ، ورعاية حق الزوج ، وحماية الأبناء ، فهذا هو الذي ينبغي مراعاته ، وأما ما عدا ذلك من مظاهر الدنيا ، فهو مما حَظَره الإسلام ، ونهى عنه إذا كان مجرَّدًا من معاني الخير ، والفضل ، والصلاح . وكثيرًا ما يتطلع الناس إلى المال الكثير ، أو الجمال الفاتن ، أو الجاه العريض ، أو النسب العريق ، أو إلى ما يعد من شرف الآباء ، غير ملاحظين كمال النفوس ، وحُسن التربية ، فتكون ثمرة الزواج مُرَّة ، وتنتهي بنتائج ضارة ؛ ولهذا يحذر الرسول ﷺ من التزوج على هذا النحو ، فيقول : «إياكم وخَضْراءَ الدِّمَن» . قيل : يا رسول الله ، وما خضراء الدمن؟ قال : « المرأة الحسناء في المنبت السوء» .[1] [الرامهرمزي في الأمثال (٨٤) والقضاعي في الشهاب (٦٢٢)] . ويقول : «لا تَزَوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يُرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأَمَةٌ خرماء[2] ، ذات دين أفضل»[3] . [ابن ماجه (١٨٥٩)] . ويخبر أن الذي يريد الزواج ، مبتغيًا به غير ما يقصد منه ؛ من تكوين الأسرة ، ورعاية شئونها ، فإنه يعامَل بنقيض مقصوده ، فيقول : «من تزوج امرأة لمالها ، لم يَزِدْه الله إلا فقرًا ، ومن تزوج امرأة لحسبها لم يزده إلا دناءة ، ومن تزوَّج امرأة ليغض بها بصره ، ويحصِّن فرجه ، أو يصلْ رحمه ، بارك الله له فيها وبارك لها فيه» . رواه ابن حبان ، في «الضعفاء» . [ابن النجار كما في كنز العمال (١٦/ ٣٠١)] . والقصد من هذا الحظر ، ألا يكون القصد الأول من الزواج هو هذا الاتجاه نحو هذه الغايات الدنيا ، فإنها لا ترفع من شأن صاحبها ، ولا تسمو به ، بل الواجب أن يكون الدِّين متوفرًا أولاً ؛ فإن الدين هداية للعقل والضمير ، ثم تأتي بعد ذلك الصفات التي يرغب فيها الإنسان بطبعه ، وتميل إليها

---

(١) رواه الدارقطني وقال : تفرد به الواقدي وهو ضعيف ، والدمن : ما بقي من آثار الديار ويستعمل سمادًا .
(٢) الخرماء : المشقوقة الأنف والأذن .
(٣) هذا الحديث رواه عبد بن حُمَيْد ، وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف .

نفسه ، يقول الرسول ﷺ : «تنكح المرأة لأربع ؛ لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين ، تَرِبَت يداك»[1] . رواه البخارى ، ومسلم . [البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦)] . ويضع تحديدًا للمرأة الصالحة ، وأنها الجميلة ، المطيعة ، البارة ، الأمينة ، فيقول : «خير النساء ؛ من إذا نظرت إليها سَرَّتك ، وإذا أَمَرْتَها أطاعتك ، وإذا أقسمت عليها أبرَّتك ، وإذا غبتَ عنها حَفِظَتْكَ في نفسها ومالك» . رواه النسائي ، وغيره بسند صحيح . [أحمد (٢/ ٢٥١ و٤٣٢) والنسائي (٢/ ٧٢) والحاكم (٢/ ١٦١)] . ومن المزايا التي ينبغي توفرها في المرأة المخطوبة ، أن تكون من بيئة كريمة ، معروفة باعتدال المزاج ، وهدوء الأعصاب ، والبعد عن الانحرافات النفسية ، فإنها أجدر أن تكون حانية على ولدها ، راعية لحق زوجها . خطب رسول الله ﷺ أمَّ هانئ فاعتذرت إليه ، بأنها صاحبة أولاد ، فقال : «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش ؛ أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده»[2] . [مجمع الزوائد (٤/ ٢٧١) والحاكم (٤/ ٥٣)] . وطبيعة الأصل الكريم أن يتفرع عنه مثله ؛ يقول الرسول ﷺ : «الناس معادن ، كمعادن الذهب والفضة ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام ، إذا فقهوا» . [أحمد (٢/ ٢٩٥) ومسلم (٢٦٣٨/ ١٥٩ و١٦٠) وأبو داود (٤٨٣٤)] .

وهل ينتج الخَطِّيَّ إلا وشيجة ... ويغرس إلا في منابته النخل

خطب رجلٌ امرأة لا يدانيها في شرفها ، فأنشدت :

بكى الحسب الزَّاكي بعين غزيرة ... من الحسب المنقوص أن يجمعا معًا

ومن مقاصد الزواج : الأولى : إنجاب الأولاد ، فينبغي أن تكون الزوجة منجبة ، ويعرف ذلك بسلامة بدنها ، وبقياسها على مثيلاتها من أخواتها ، وعماتها ، وخالاتها ؛ خطب رجلٌ امرأة عقيمًا لا تلد ، فقال : يا رسول الله ، إني خطبت امرأة ذات حسب وجمال ، وأنها لا تلد . فنهاه رسول الله ﷺ ، وقال : «تزوجوا الودود الولود ؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» . [أحمد (٣/ ١٥٨، ٢٤٥) ، ومجمع الزوائد (٤/ ٢٥٢)] . والودود ؛ هي المرأة التي تتودد إلى زوجها ، وتتحبب إليه ، وتبذل طاقاتها في مرضاته . والإنسان بطبيعته يعشق الجمال ويهواه ، ويشعر دائمًا في قرارة نفسه بأنه فاقد لشيءٍ من ذاته ، إذا كان الشيء الجميل بعيدًا عنه ، فإذا أحرزه ، واستولى عليه ، شَعَر بسكن نفسي ، وارتواء عاطفي وسعادة ؛ ولهذا لم يسقط الإسلام الجمال من حسابه عند اختيار الزوجة ، ففي الحديث الصحيح : «إن الله جميل يحب الجمال» . [مسلم (٩١) وأبو داود (٤٠٩١) والترمذي (١٩٩٩) وأحمد (١/ ٣٨٥)] . وخطب المغيرة بن شعبة امرأة ، فأخبر رسول الله ﷺ ، فقال له : «اذهب فانظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» . [الترمذي (١٠٨٧) والنسائي (٦/ ٦٩ - ٧٠) وابن ماجه (١٨٦٥)] . أي ؛ تدوم بينكما المودة والعشرة . ونصح الرسول

---

(١) تربت يداك : التصقت بالتراب . وهو دعاء بالفقر على من لم يكن الدين من أهدافه .

(٢) أحناه : أكثره شفقة ، والحانية على ولدها : هي التي تقوم عليهم في يتمهم ، فإذا تزوجت فليست بحانية . أرعاه : أحفظه وأصون لما له بالأمانة فيه له وترك التبذير في الإنفاق . ذات اليد : المال . يقال فلان قليل ذات اليد : أي قليل المال .

رجلاً خطب امرأة من الأنصار، وقال له: «انظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئًا». [مسلم (١٤٢٤)]. وكان جابر بن عبد الله يختبئ لمن يريد التزوج بها؛ ليتمكن من رؤيتها، والنظر إلى ما يدعوه إلى الاقتران بها، وكان رسول الله ﷺ يرسل بعض النسوة؛ ليتعرفن بعض ما يَخْفَى من العيوب، فيقول لها: «شمِّي فمها، شمِّي إبطيها، انظري إلى عرقوبيها». [أحمد (٣/ ٢٣١) والحاكم (٢/ ١٦٦) والبيهقي (٧/ ٨٧)]. ويستحسن أن تكون الزوجة بكرًا؛ فإن البكر ساذجة، لم يسبق لها عهد بالرجال، فيكون التزويج بها أدعى إلى تقوية عقدة النكاح، ويكون حبها لزوجها ألصق بقلبها ـ فما الحب إلا للحبيب الأول ـ ولما تزوج جابر ابن عبد الله ثيبًا، قال له رسول الله ﷺ: «هلاَّ بكرًا، تلاعبها وتلاعبك؟». [البخاري (٥٠٧٩) و(٥٠٨٠) ومسلم (٧١٥)]. فأخبر رسول الله ﷺ، بأن أباه قد ترك بنات صغارًا، وهن في حاجة إلى رعاية امرأة تقوم على شئونهن، وأن الثيب أقدر على هذه الرعاية من البكر، التي لم تدرب على تدبير المنزل. ومما ينبغي ملاحظته أن يكون ثمة تقارب بين الزوج والزوجة من حيث السن، والمركز الاجتماعي، والمستوى الثقافي، والاقتصادي؛ فإن التقارب في هذه النواحي مما يعين على دوام العشرة، وبقاء الألفة. وقد خطب أبو بكر، وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقال: «إنها صغيرة». فلما خطبها عليٌّ، زوَّجها إياه. هذه بعض المعاني التي أرشد الإسلام إليها؛ ليتخذها مريدو الزواج نبراسًا يستضيئون به، ويسيرون على هداه. لو أننا لاحظنا هذه المعاني عند اختيارنا للزوجة، لأمكن أن نجعل من بيوتنا جنة، ينعم فيها الصغير، ويسعد بها الزوج، وتعد للحياة أبناء صالحين، تحيا بهم أممهم حياة طيبة كريمة.

اختيار الزوج

وعلى الْوَلي أن يختار لكريمته، فلا يزوجها إلا لمن له دين، وخلق، وشرف، وحسن سمت، فإن عاشرها، عاشرها بمعروف، وإن سرَّحها، سرحها بإحسان. قال الإمام الغزالي في «الإحياء»: والاحتياط في حقها أهم؛ لأنها رقيقة بالنكاح، لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكلّ حال، ومن زوج ابنته ظالمًا، أو فاسقًا، أو مبتدعًا، أو شارب خمر، فقد جنى على دينه، وتعرض لسخط الله؛ لما قطع من الرحم وسوء الاختيار. قال رجلٌ للحسن بن علي: إن لي بنتًا، فمن ترى أن أزوجها له؟ قال: زوجها لمن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها. وقالت عائشة: النكاح رقٌّ، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته؟ وقال ﷺ: «من زوَّج كريمته من فاسقٍ، فقد قَطَع رَحِمَها». رواه ابن حبان في «الضعفاء»، من حديث أنس. ورواه في «الثقات»، من قول الشعبي بإسناد صحيح. [كتاب المجروحين؛ لابن حبان (١/ ٢٣٨)]. قال ابن تيمية: ومن كان مصرًّا على الفسوق، لا ينبغي أن يزوَّج.

الخطبة

الخطبة: فِعْلة، كقِعدة، وجِلسة، يقال: خَطَب المرأةَ يَخْطُبها، خَطبًا وخطبة. أي؛ طلبها للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس. ورجلٌ خطّاب: كثير التصرف في الخطبة. والخطيب، والخاطب، والخطب؛

الذي يخطب المرأة ، وهي خطبه ، وخطبته . وخطب يخطب : قال كلامًا يعظ به ، أو يمدح غيره ، ونحو ذلك . والخطبة من مقدمات الزواج ، وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية ؛ ليتعرف كلٌّ من الزوجين صاحبه ، ويكون الإقدام على الزواج على هدًى وبصيرة .

مَن تباحُ خِطبتُهَا؟ لا تباح خطبة امرأة ، إلاَّ إذا توافر فيها شرطان :

الأول : أن تكون خالية من الموانع الشرعية ، التي تمنع زواجه منها في الحال .

الثاني : ألا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية . فإن كانت ثمة موانع شرعية ، كأن تكون محرمة عليه ، بسبب من أسباب التحريم المؤبدة أو المؤقتة ، أو كان غيره سبقه بخطبتها ، فلا يباح له خطبتها .

خِطْبةُ معتدة الغير : تحرم خطبة المعتدة ؛ سواء أكانت عدتها عدة وفاة أم عدة طلاق ، وسواء أكان الطلاق طلاقًا رجعيًّا أم بائنًا ، فإن كانت معتدة من طلاق رجعي ، حرمت خطبتها ؛ لأنها لم تخرج عن عصمة زوجها ، وله مراجعتها في أي وقت شاء . وإن كانت معتدة من طلاق بائن ، حرمت خطبتها بطريق التصريح ؛ إذ حق الزوج لا يزال متعلقًا بها ، وله حق إعادتها بعقد جديد ، ففي تقدم رجلٍ آخر لخطبتها اعتداء عليه . واختلف العلماء في التعريض بخطبتها ، والصحيح جوازه . وإن كانت معتدة من وفاة ، فإنه يجوز التعريض لخطبتها أثناء العدة ، دون التصريح ؛ لأن صلة الزوجية قد انقطعت بالوفاة ، فلم يبق للزوج حق يتعلق بزوجته التي مات عنها ، وإنما حرمت خطبتها بطريق التصريح ؛ رعاية لحزن الزوجة ، وإحدادها من جانب ، ومحافظة على شعور أهل الميت ، وورثته من جانب آخر ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ﴾ [البقرة : ٢٣٥] . والمراد بالنساء ؛ المعتداتُ لوفاة أزواجهن ؛ لأن الكلام في هذا السياق ، ومعنى التعريض ؛ أن يذكر المتكلم شيئًا يدل به على شيءٍ لم يذكره ، مثل أن يقول : إني أريد التزوج . أو : لوددتُ أن يُيَسِّر الله لي امرأة صالحة . أو يقول : إن الله لسائق لكِ خيرًا . والهدية إلى المعتدة جائزة ، وهي من التعريض ، وجائز أن يمدح نفسه ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج ، وقد فعله أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين . قالت سكينة بنت حنظلة : استأذن عليَّ محمد بن علي ، ولم تنقضِ عدتي من مهلك[1] زوجي . فقال : قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ ، وقرابتي من علي ، وموضعي في العرب . قلت : غفر الله لك يا أبا جعفر ، إنك رجلٌ يؤخذ عنك ، تخطبني في عدتي ! قال : إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ، ومن عليٍّ ، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة ، وهي متأيمة[2] من أبي سلمة ، فقال : «لقد علمتِ أني رسول الله وخيرته ، وموضعي في قومي» . وكانت تلك خطبة . رواه الدارقطني .[3] [الدارقطني (٣/ ٢٢٤)] .

---

(١) مهلك : أي هلاك .

(٢) متأيمة : أي أنها أيم .

(٣) الحديث منقطع ، لأن محمد الباقر بن علي لم يدرك النبي ﷺ .

وخلاصة الآراء، أن التصريح بالخِطبة حرام لجميع المعتدات، والتعريض مباح للبائن وللمعتدة من الوفاة، وحرام في المعتدة من طلاق رجعي. وإذا صرح بالخطبة في العدة، ولكن لم يعقد عليها، إلا بعد انقضاء عدتها، فقد اختلف العلماء في ذلك؛ قال مالك: يفارقها؛ دخل بها أم لم يدخل. وقال الشافعي: صح العقد، وإن ارتكب النهي الصريح المذكور؛ لاختلاف الجهة. واتفقوا على أنه يُفَرَّق بينهما لو وقع العقد في العدة، ودخل بها. وهل تحل له بعدُ، أم لا؟ قال مالك، والليث، والأوزاعي: لا يحل له زواجها بعدُ. وقال جمهور العلماء: بل يحِلُّ له إذا انقضت العدة أن يتزوجها، إذا شاء.

الخطبةُ على الخطبةِ: يَحْرُم على الرجلِ أن يخطب على خطبة أخيه؛ لما في ذلك من اعتداء على حق الخاطب الأول، وإساءة إليه، وقد ينجم عن هذا التصرف الشقاق بين الأسر، والاعتداء الذي يروِّع الآمنين؛ فعن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يَحلّ له أن يبتاع على بَيْع أخيه، ولا يخطب على خِطْبَةِ أخيه[1]، حتى يذر»[2]. رواه أحمد، ومسلم. [أحمد (٢/ ٣١١) ومسلم (٤/ ١٤١)]. ومحل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة بالإجابة، وصرح وليّها الذي أذنت له، حيث يكون إذنه معتبرًا. وتجوز الخطبة لو وقع التصريح بالرد، أو وقعت الإجابة بالتعريض، كقولها: لا رغبة عنك. أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، أو لم تقبل وترفض، أو أذن الخاطب الأول للثاني، وحكى الترمذي، عن الشافعي في معنى الحديث: إذا خطب المرأة، فرضيت به وركنت إليه، فليس لأحد أن يخطب على خطبته. فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها، فلا بأس أن يخطبها، وإذا خطبها الثاني بعد إجابة الأول، وعقد عليها، أثِمَ، والعقد صحيح؛ لأن النهي عن الخطبة، وليست شرطًا في صحة الزواج، فلا يفسخ بوقوعها غير صحيحة، وقال داود: إذا تزوجها الخاطب الثاني، فسخ العقد قبل الدخول وبعده.

النَّظرُ إلى المخطوبةِ: مما يرطب الحياة الزوجية، ويجعلها محفوفة بالسعادة، محوطة بالهناء، أن ينظر الرجل إلى المرأة قبل الخطبة؛ ليعرف جمالها الذي يدعوه إلى الإقدام على الاقتران بها، أو قُبحها الذي يصرفه عنه إلى غيرها. والحازم لا يدخل مدخلاً، حتى يعرف خيره من شره قبل الدخول فيه، قال الأعمش: كلّ تزويج يقع على غير نظر، فآخره همٌّ وغم.

وهذا النظر ندب إليه الشرع، ورغب فيه؛

١- فعن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل». قال جابر: فخطبتُ امرأة من بني سَلمَة، فكنت أختبئ لها[3]، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها. رواه أبو داود. [أبو داود (٢٠٨٢) وأحمد (٣/ ٣٦٠)].

٢- وعن المغيرة بن شعبة، أنه خطب امرأة، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرتَ إليها؟». قال: لا.

---

(١) مفهوم لفظ الأخ معطل: لأنه خرج مخرج الغالب، فتحرم الخطبة على خطبة الكافر والفاسق. وأخذ بالمفهوم بعض الشافعية والأوزاعي، وجوزوا الخطبة على خطبة الكافر. قال الشوكاني: وهو الظاهر.

(٢) يذر: يترك.

(٣) فيه دليل على أنه ينظر إليها على غفلتها وإن لم تأذن له.

قال : «انظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» . أي ؛ أجدر أن يدوم الوفاق بينكما . رواه النسائي ، وابن ماجه ، والترمذي وحَسَّنه . [أحمد (٤/ ٢٤٦) والترمذي (١٠٨٧) والنسائي (٦/ ٦٩) وابن ماجه (١٨٦٥)] .

٣ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً خطب امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنظرت إليها؟» . قال : لا . قال : «فاذهب فانظر إليها ؛ فإن في أعين الأنصار شيئًا» .[1] [أحمد (٢/ ٢٩٩) والنسائي (٦/ ٦٩)] .

المواضعُ التي ينظر إليها : ذهب الجمهور من العلماء إلى أن الرجل ينظر إلى الوجه والكفين ، لا غير ؛ لأنه يستدل بالنظر إلى الوجه على الجمال أو الدمامة ، وإلى الكفين على خصوبة البدن أو عدمها ، وقال داود : ينظر إلى جميع البدن . وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم . والأحاديث لم تُعَيِّنْ مواضع النظر ، بل أطلقت ؛ لينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه[2] ؛ والدليل على ذلك ما رواه عبد الرزاق ، وسعيد ابن منصور ، أن عمر خطب إلى علي ابنته أمَّ كلثوم ، فذكر له صغرها ، فقال : أبعثُ بهَا إلَيكَ ، فإن رضيت ، فهي امرأتك . فأرسل إليها ، فكشف عن ساقها ، فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين ، لصككت عينيك . وإذا نظر إليها ولم تعجبه ، فليسكت ولا يقل شيئًا ، حتى لا تتأذَّى بما يُذكر عنها ، ولعل الذي لا يعجبه منها قد يعجب غيره .

نظرُ المرأةِ إلى الرجُلِ : وليس هذا الحكم مقصورًا على الرجل ، بل هو ثابت للمرأة أيضًا ، فلها أن تنظر إلى خاطبها ؛ فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها ، قال عمر : لا تزوجوا بناتكم من الرجلِ الدميم ؛ فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن .

التَّعرُّف على الصِّفاتِ : هذا بالنسبة للنظر الذي يعرف به الجمال من القبح ، وأما بقية الصفات الخلقية ، فتعرف بالوصف والاستيصاف ، والتحري ممن خالطوها بالمعاشرة ، أو الجوار ، أو بواسطة بعض أفراد ممن هم موضع ثقته من الأقرباء ، كالأمّ ، والأخت . وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم أم سُلَيم إلى امرأة ، فقال : «انظري إلى عرقوبها ، وشمِّي معاطفها»[3] . وفي رواية : «شمِّي عوارضها»[4] . رواه أحمد ، والحاكم ، والطبراني ، والبيهقي . [سبق تخريجه] . قال الغزالي في «الإحياء» : ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها ، إلا من هو بصير صادق ، خبير بالظاهر والباطن ، ولا يميل إليها فيفرط في الثناء ، ولا يحسدها فيقصّر ، فالطباع مائلة في مبادئ الزواج ، ووصف المزوِّجات إلى الإفراط ، أو التفريط . وقل مَن يصدُق فيه ويقتصد ، بل الخداع والإغراء أغلب ، والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف إلى غير زوجته .

حظرُ الخَلْوةِ بالمخطوبة : يحرم الخلوة بالمخطوبة ؛ لأنها محرَّمة على الخاطب ، حتى يعقد عليها ، ولم يَرِد الشرع بغير النظر ، فبقيت على التحريم . ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة ما نهى الله عنه ، فإذا وُجد مَحْرم جازت الخَلْوة ؛ لامتناع وقوع المعصية مع حضوره ؛ فعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من كان

---

(١) قيل صغر أو عمش.
(٢) فتح العلام جـ ٢ ص ٨٩.
(٣) معاطفها : ناحيتا العنق.
(٤) العوارض : الأسنان في عرض الفم وهي ما بين الأسنان والأضراس وواحدها عارض . والمراد اختبار رائحة الفم .

يؤمن بالله واليوم الآخـر ، فلا يخلونَّ بامرأة ليس معها ذو مَحْرَم منها ؛ فإن ثالثهما الشيطان» . [أحمد ٣/ ٣٣٩] ، وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة لا تحل له ؛ فإن ثالثهما الشيطان ، إلا محرم» . رواهما أحمد . [أحمد (٣/ ٤٤٦)] .

خَطَرُ التهاونِ في الخَلْوة ، وضررُه : درج كثير من الناس على التهاون في هذا الشأن ، فأباح لابنته ، أو قريبته ، أن تخالط خطيبها ، وتخلو معه دون رقابة ، وتذهب معه حيث يريد من غير إشراف . وقد نتج عن ذلك ، أن تعرضت المرأة لضياع شرفها ، وفساد عفافها ، وإهدار كرامتها ، ولا يتم الزواج ، فتكون قد أضافت إلى ذلك فوات الزواج منها . وعلى النقيض من ذلك ، طائفة جامدة لا تسمح للخاطب أن يرى بناتها عنـد الخطبة ، وتأبى إلا أن يرضى بها ، ويعقد عليها دون أن يراها أو تراه ، إلا ليلة الزفاف . وقد تكون الرؤية مفاجئة لهما غير متوقعة ، فيحدث ما لم يكن مقدرًا ؛ من الشقاق والفراق ! وبعض الناس يكتفي بعرض الصورة الشمسية ، وهي في الواقع لا تدل على شيءٍ يمكن أن يُطمئن ، ولا تصور الحقيقة تصويرًا دقيقًا . وخير الأمور هو ما جاء به الإسلام ، فإن فيه الرعاية لحق كلا الزوجين ، في رؤية كلّ منهما الآخر ، مع تجنّب الخلوة ؛ حماية للشرف ، وصيانة للعِرض .

العدولُ عن الخِطْبةِ ، وأثرُه : الخطبة مقدمة تسبق عقد الزواج ، وكثيرًا ما يعقبها تقديم المهر كله أو بعضه ، وتقديم هدايا وهِبات[1] ؛ تقوية للصِّلات ، وتأكيدًا للعلاقة الجديدة . وقد يحدث أن يعدل الخاطب أو المخطوبة ، أو هما معًا عن إتمام العقد ، فهل يجوز ذلك ، وهل يُرَدُّ ما أعطِي للمخطوبة؟ إن الخطبة مجرد وَعْدٍ بالزواج ، وليست عقدًا ملزِمًا ، والعدول عن إنجازه حق من الحقوق التي يملكها كلّ من المتواعدين ، ولم يجعل الشارع لإخلاف الوعد عقوبة مادية ، يجازي بمقتضاها المخلِف ، وإن عدَّ ذلك خلقًا ذميمًا ، ووصفه بأنه من صفات المنافقين ، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملزمة ، تقتضي عدم الوفاء ؛ ففي «الصحيح» ،عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : «آية المنافق ثلاثٌ ؛ إذا حدَّث كذب ، وإذا وعـد أخلف ، وإذا اؤْتُمِنَ خان» . [البخاري (٣٣) ومسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة] . ولما حضرت الوفاة عبد الله بن عمر ، قال : انظروا فلانًا ـ لرجل من قريش ـ فإني قلت له في ابنتي قولاً كشبه العِدَةِ ، وما أحب أن ألقى الله بثلث النفاق ، وأشهدكم أني قد زوجته .[2] وما قدمه الخاطب من المهر ، فله الحق في استرداده ؛ لأنه دُفِعَ في مقابل الزواج ، وعوضًا عنه ، وما دام الزواج لم يوجد ، فإن المهر لا يُستحق شيء منه ، ويجب رده إلى صاحبه ؛ إذ إنه حق خالص له . وأما الهدايا ، فحكمها حكم الهبة . والصحيح ، أن الهبة لا يجوز الرجوع فيها إذا كانت تبرعًا محضًا ، لا لأجل العوض ؛ لأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة ، دخلت في ملكه ، وجاز له التصرف فيها ؛ فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه منه بغير رضاه ، وهذا باطل شرعاً وعقلاً[3] . فإذا وهب ؛ ليتعوض من هبته ، ويثاب عليها ، فلم يفعل الموهوب له ، جاز له الرجوع في هبته ،

(١) الشبكة . (٢) تذكرة الحفاظ .
(٣) أعلام الموقعين جزء ٢ ص ٥٠ .

وللواهب هنا حق الرجوع فيما وهب ؛ لأن هبته على جهة المعاوضة ، فلما لم يتم الزواج ،كان له حق الرجوع فيما وهب ، والأصل في ذلك ؛

١ـ ما رواه أصحاب السنن ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال : «لا يَحِلّ لرجل أن يُعْطِيَ عطية أو يَهبَ هِبة ، فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده» . [أبو داود (٣٥٣٩) والترمذي (٢١٣٢) والنسائي (٦/ ٢٦٥) وابن ماجه (٢٣٧٧)] .

٢ـ ورَوَوْا عنه أيضًا ، أن رسول الله ﷺ قال : «العائد في هبته ،كالعائد في قيئه» . [أبو داود (٣٥٣٨)] .

٣ـ وعن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : «من وهب هبة ، فهو أحق بها ما لم يثب منها» . [البيهقي (٦/ ١٨١) والحاكم (٢/ ٥٢)] . أي ؛ يعوض عنها . وطريقة الجمع بين هذه الأحاديث هي ما ذكره في «أعلام الموقعين» ، قال : ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع ، هو من وهب تبرعًا محضًا ، لا لأجل العوض ، والواهب الذي له الرجوع هو مَن وهب ليتعوض من هبته ، ويثاب منها ، فلم يفعل الموهوب له . وتُستعمل سنن رسول الله كلها ، ولا يُضرب بعضها ببعض .

رَأْيُ الفقهاءِ : إلا أن العمل الذي جرى عليه القضاء بالمحاكم ، تطبيق المذهب الحنفي ، الذي يرى أن ما أهداه الخاطب لمخطوبته ، له الحق في استرداده ، إن كان قائمًا على حالته لم يتغير ؛ فالأسورة ، أو الخاتم ، أو العقد ، أو الساعة ، ونحو ذلك يُرد إلى الخاطب ، إذا كانت موجودة ، فإن لم يكن قائمًا على حالته ، بأن فقد ، أو بِيعَ ، أو تغير بالزيادة ، أو كان طعامًا فَأُكِل ، أو قماشًا فَخِيط ثوبًا ، فليس للخاطب الحق في استرداد ما أهداه ، أو استرداد بدل منه . وقد حكمت محكمة طنطا الابتدائية الشرعية حكمًا نهائيًّا ، بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩٣٣، وقررت فيه القواعد الآتية :

١ـ ما يقدم من الخاطب لمخطوبته ، مما لا يكون محلاً لورود العقد عليه ، يعتبر هدية .

٢ـ الهدية كالهبة ؛ حكمًا ومعنى .

٣ـ الهبة عقد تمليك يتم بالقبض ، وللموهوب له أن يتصرف في العين الموهوبة ، بالبيع والشراء ، وغيره ، ويكون تصرفه نافذًا .

٤ـ هلاك العين ، أو استهلاكها مانع من الرجوع في الهبة .

٥ـ ليس للواهب إلا طلب رد العين ، إن كانت قائمة .

وللمالكية في ذلك تفصيل ، بين أن يكون العدول من جهته أو جهتها ؛ فإن كان العدول من جهته ، فلا رجوع له فيما أهداه ، وإن كان العدول من جهتها ، فله الرجوع بكلّ ما أهداه ؛ سواء أكان باقيًا على حاله أم كان قد هَلَك ، فيرجع ببدله ، إلا إذا كان عُرْفٌ أو شرط ، فيجب العمل به . وعند الشافعية ، ترد الهدية ؛ سواء أكانت قائمة أم هالكة ؛ فإن كانت قائمة ، ردت هي ذاتها ، وإلا ردت قيمتها . وهذا المذهب قريب مما ارتضيناه .

عقـــد الـــزواج

الركن الحقيقي للزواج ، هو رضا الطرفين ، وتوافق إرادتهما في الارتباط .

ولما كان الرضا وتوافق الإرادة من الأمور النفسية ، التي لا يُطلع عليها ، كان لابدَّ من التعبير الدال على التصميم ، على إنشاء الارتباط وإيجاده .

ويتمثل التعبير فيما يجري من عبارات بين المتعاقدين ؛ فما صدر أولاً من أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته في إنشاء الصلة الزوجية ، يسمى إيجابًا ، ويقال : إنه أوجب .

وما صدر ثانيًا من المتعاقد الآخر ، من العبارات الدالة على الرضا والموافقة ، يسمى قَبُولاً . ومن ثَمَّ يقول الفقهاء : إن أركان الزواج : الإيجاب والقَبُول .

شروطُ الإيجابِ والقَبُول(1) : ولا يتحقق العقد وتترتب عليه الآثار الزوجية ، إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

١ ـ تمييز المتعاقدين ؛ فإن كان أحدهما مجنونًا ، أو صغيرًا لا يميز ، فإن الزواج لا ينعقد .

٢ـ اتحاد مجلس الإيجاب والقَبُول ؛ بمعنى ألا يفصل بين الإيجاب والقَبُول بكلام أجنبي ، أو بما يعد في العرف إعراضًا ، وتشاغلاً عنه بغيره . ولا يشترط أن يكون القَبُول بعد الإيجاب مباشرة ، فلو طال المجلس ، وتراخى القَبول عن الإيجاب ، ولم يصدر بينهما ما يدل على الإعراض ، فالمجلس متحد . وإلى هذا ذهب الأحناف ، والحنابلة . وفي «المغني» : إذا تراخى القَبول عن الإيجاب ، صح ما داما في المجلس ، ولم يتشاغلا عنه بغيره ؛ لأن حكم المجلس حُكْمُ حالة العقد ، بدليل القبض فيما يشترط القبض فيه ، وثبوت الخيار في عقود المعاوضات . فإن تفرقا قبل القبول ، بطل الإيجاب ، فإنه لا يوجد معناه ؛ فإن الإعراض قد وجد من جهته بالتفرق ، فلا يكون مقبولاً . وكذلك إن تشاغلا عنه بما يقطعه ؛ لأنه معرض عن العقد أيضًا بالاشتغال عن قبوله . روي عن أحمد ، في رجل مشى إليه قوم ، فقالوا له : زوج فلانًا . قال : قد زوجته على ألف . فرجعوا إلى الزوج فأخبروه ، فقال : قد قبلت . هل يكون هذا نكاحًا؟ قال : نعم . ويشترط الشافعية الفور ، قالوا : فإن فصل بين الإيجاب والقبول بخطبة ، بأن قال الولي : زوجتك . وقال الزوج : بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، قبلتُ نكاحها . ففيه وجهان :

أحدهما : وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، أنه يصح ؛ لأن الخطبة مأمور بها للعقد ، فلم تمنع صحته ، كالتيمّم بين صلاتي الجمع .

والثاني : لا يصح ؛ لأنه فصل بين الإيجاب والقبول ، فلم يصح ، كما لو فصل بينهما بغير الخطبة ، ويخالف التيمم ؛ فإنه مأمور به بين الصلاتين ، والخطبة مأمور بها قبل العقد . وأما مالك ، فأجاز التراخي اليسير بين الإيجاب والقبول .

---

(١) وتسمى شروط الانعقاد .

وسبب **الخلاف** ؛ هل من شرطٍ لانعقاد وجود القبول من المتعاقدين في وقت واحدٍ معًا ، أم ليس ذلك من شرطه ؟

٣ـ ألاَّ يخالف القبول الإيجاب ، إلاَّ إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن للموجب ، فإنها تكون أبلغ في الموافقة ؛ فإذا قال الموجب : زوجتك ابنتي فلانة ، على مهر قدره مائة جنيه . فقال القابل : قبلت زواجها على مائتين . انعقد الزواج ؛ لاشتمال القبول على ما هو أصلح .

٤ـ سماع كلّ من المتعاقدين بعضهما من بعض ، ما يفهم أن المقصود من الكلام هو إنشاء عقد الزواج ، وإن لم يفهم منه كلّ منهما معاني مفردات العبارة ؛ لأن العبرة بالمقاصد والنيات .

ألفاظُ الانعقاد[1] : ينعقد الزواج بالألفاظ التي تؤدي إليه باللغة التي يفهمها كلّ من المتعاقدين ، متى كان التعبير الصادر عنهما دالاً على إرادة الزواج ، دون لَبْس أو إبهام . قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية : وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحًا ، بأي لغة ولفظ ، وفعل كان ، ومثله كلّ عقد[2] . وقد وافق الفقهاء على هذا بالنسبة للقبول ، فلم يشترطوا اشتقاقه من مادة خاصة ، بل يتحقق بأي لفظ يدل على الموافقة أو الرضا ، مثل : قبلت ، وافقت ، أمضيت ، نفذت . أما الإيجاب ، فإن العلماء متفقون على أنه يصح بلفظ النكاح والتزويج ، وما اشتق منهما ، مثل : زوَّجتك . أو : أنكحتك . لدلالة هذين اللفظين صراحة على المقصود . واختلفوا في انعقاده بغير هذين اللفظين ، كلفظ الهبة ، أو البيع ، أو التمليك ، أو الصدقة ؛ فأجازه الأحناف[3] ، والثوري ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وأبو داود ؛ لأنه عقد يعتبر فيه النية ، ولا يشترط في صحته اعتبار اللفظ المخصوص ، بل المعتبر فيه أيُّ لفظ إذا اتفق فهم المعنى الشرعي منه ، أي ؛ إذا كان بينه وبين المعنى الشرعي مشاركة ؛ لأن النبي ﷺ زوَّج رجلاً امرأةً ، فقال : «قد ملّكتكهَا بما معك من القرآن» . رواه البخاري .[البخاري (٥٠٨٧) ومسلم (١٤٢٥)] . ولأن لفظ الهبة انعقد به زواج النبي ﷺ ، فكذلك ينعقد به زواج أمته ؛ قال الله ـ تعالى ـ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ . إلى قوله : ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب : ٥٠] . ولأنه أمكن تصحيحه بمَجَازه ، فوجب تصحيحه ، كإيقاع الطلاق بالكنايات . وذهب الشافعي ، وأحمد ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، إلى أنه لا يصح إلاّ بلفظ التزويج أو الإنكاح ، وما اشتق منهما ؛ لأن ما سواهما من الألفاظ ، كالتمليك ، والهِبة ، لا يأتي على معنى الزواج ؛ ولأن الشهادة عندهم شرط في الزواج ، فإذا عقد بلفظ الهبة ، لم تقع على الزواج .

العقدُ بغَيْرِ اللغةِ العربيةِ : اتفق الفقهاء على جواز عقد الزواج بغير اللغة العربية ، إذا كان العاقدان

---

(١) الإيجاب والقبول .

(٢) الاختيارات العلمية ص ١١٩.

(٣) قاعدة الأحناف أن عقد الزواج ينعقد بكلّ لفظ موضوع لتمليك العين في الحال بصفة دائمة .فلا ينعقد بلفظ الإحلال أو الإباحة ، لأنه ليس فيهما ما يدل على التمليك . ولا بلفظ الإعارة والإجارة ، لأن الحاصل بكلّ منهما تمليك منفعة العين . ولا بلفظ الوصية لأنها موضوعة لإفادة الملك بعد الموت .

أو أحدهما لا يفهم العربية . واختلفوا فيما إذا كانا يفهمان العربية ، ويستطيعان العقد بها ؛ قال ابن قدامة ، في «المغني» : ومن قدر على لفظ النكاح بالعربية ، لم يصح بغيرها . وهذا أحد قولي الشافعي . وعند أبي حنيفة ، ينعقد ؛ لأنه أتى بلفظه الخاص ، فانعقد به ، كما ينعقد بلفظ العربية . ولنا ، أنه عدل عن لفظ النكاح والتزويج مع القدرة ، فلم يصح ، كلفظ الإحلال . فأما من لا يحسن العربية ، فيصح منه عقد النكاح بلسانه ؛ لأنه عاجز عما سواه ، فسقط عنه ، كالأخرس ، ويحتاج أن يأتي بمعناهما الخاص ، بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي ، وليس على من لا يحسن العربية تعلّم ألفاظ النكاح بها . وقال أبو الخطاب : عليه أن يتعلّم ؛ لأن ما كانت العربية شرطًا فيه ، لزمه أن يتعلمها مع القدرة ، كالتكبير . ووجه الأول ، أن النكاح غير واجب ، فلم يجب تعلم أركانه بالعربية ، كالبيع ، بخلاف التكبير . فإن كان أحد المتعاقدين يحسن العربية دون الآخر ، أتى الذي يحسن العربية بها ، والآخر يأتي بلسانه . فإن كان أحدهما لا يحسن لسان الآخر ، احتاج أن يعلم أن اللفظة التي أتى بها صاحبه لفظة الإنكاح ، بأن يخبره بذلك ثقة يعرف اللسانين جميعًا . والحق الذي يبدو لنا ، أن هذا تشدد ودين الله يسر ، وسبق أن قلنا : إن الركن الحقيقي هو الرضا . والإيجاب والقبول ما هما إلا مظهران لهذا الرضا ، ودليلان عليه . فإذا وقع الإيجاب والقبول ، كان ذلك كافيًا ، مهما كانت اللغة التي أديا بها . قال ابن تيمية : إنه - أي ؛ النكاح - وإن كان قربة ، فإنما هو كالعتق والصدقة ، لا يتعين له لفظ عربي ولا عجمي ، ثم إن الأعجمي إذا تعلم العربية في الحال ، ربما لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ ، كما يفهم من اللغة التي اعتادها . نعم ، لو قيل : تكره العقود بغير العربية لغير حاجة ، كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير الحاجة . لكان متوجهًا ، كما روي عن مالك ، وأحمد ، والشافعي ما يدل على كراهية اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة .

زواجُ الأخرسِ : ويصح زواج الأخرس بإشارته إن فهمت ، كما يصح بيعه ؛ لأن الإشارةَ معنًى مُفْهِمٌ ، وإن لم تفهم إشارته ، لا يصح منه ؛ لأن العقد بين شخصين ، ولابد من فهم كلّ واحدٍ منهما ما يصدر من صاحبه[1] .

عقدُ الزواجِ الغائبِ : إذا كان أحد طرفي العقد غائبًا ، وأراد أن يعقد الزواج ، فعليه أن يرسل رسولاً ، أو يكتب كتابًا إلى الطرف الآخر يطلب الزواج . وعلى الطرف الآخر - إذا كان له رغبة في القَبول - أن يُحضر الشهود ، ويسمعهم عبارة الكتاب ، أو رسالة الرسول ، ويشهدهم في المجلس على أنه قبل الزواج ، ويعتبر القبول مقيدًا بالمجلس .

شروط صيغة العقد

اشترط الفقهاء لصيغة الإيجاب والقبول ، أن تكون بلفظين وضعا للماضي ، أو وضع أحدهما للماضي ، والآخر للمستقبل .

(١) جاء في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها مادة ١٢٨ إقرار الأخرس يكون بإشارته المعهودة . ولا يعتبر إقراره بالإشارة إذا كان يمكنه الإقرار بالكتابة .

فمثال الأول : أن يقول العاقد الأول : زوّجتك ابنتي . ويقول القابل : قبلت .

ومثال الثاني : أن يقول الخاطب : أزوجك ابنتي . فيقول له : قبلت .

وإنما اشترطوا ذلك ؛ لأن تحقق الرضا من الطرفين ، وتوافق إرادتهما ، هو الركن الحقيقي لعقد الزواج ، والإيجاب والقبول مظهران لهذا الرضا ، كما تقدم ، ولابد فيهما من أن يدلا دلالة قطعية على حصول الرضا وتحققه فعلاً وقت العقد . والصيغة التي استعملها الشارع لإنشاء العقود هي صيغة الماضي ؛ لأن دلالتها على حصول الرضا من الطرفين قطعية ، ولا تحتمل أي معنى آخر ، بخلاف الصِّيَغ الدالة على الحال أو الاستقبال ، فإنها لا تدل قطعًا على حصول الرضا وقت التكلم ؛ فلو قال أحدهما : أزوجك ابنتي . وقال الآخر : أقبل . فإن الصيغة منهما لا ينعقد بها الزواج ؛ لاحتمال أن يكون المراد من هذه الألفاظ مجرد الوعد . والوعد بالزواج مستقبلاً ليس عقدًا له في الحال ؛ ولو قال الخاطب : زوجني ابنتك . فقال الآخر : زوجتها لك . انعقد الزواج ؛ لأن صيغة «زوجني» دالة على معنى التوكيل ، والعقد يصح أن يتولاه واحدٌ عن الطرفين ؛ فإذا قال الخاطب : زوجني . وقال الطرف الآخر : قبلت . كان مؤدى ذلك أن الأول وكّل الثاني ، والثاني أنشأ العقد عن الطرفين بعبارته .

اشتراطُ التنجيزِ في العقدِ : كما اشترطوا أن تكون منجزةً ، أي ؛ أن الصيغة التي يعقد بها الزواج يجب أن تكون مطلقة ، غير مقيدة بأي قيد من القيود ، مثل أن يقول الرجل للخاطب : زوجتك ابنتي . فيقول الخاطب : قبلت . فهذا العقد منجز ، ومتى استوفى شروطه ، صح ، وترتبت عليه آثاره . ثم إن صيغة العقد قد تكون معلقة على شرط ، أو مضافة إلى زمن مستقبل ، أو مقرونة بوقت معين ، أو مقترنة بشرط ، فهي في هذه الأحوال لا ينعقد بها العقد ، **وإليك بيان كلّ على حدة** :

الصِّيغةُ المعلقةُ على شَرْطٍ : وهي أن يجعل تحقق مضمونها معلقًا على تحقق شيءٍ آخر ، بأداة من أدوات التعليق ، مثل أن يقول الخاطب : إن التحقت بالوظيفة ، تزوجت ابنتك . فيقول الأب : قبلت . فإن الزواج بهذه الصيغة لا ينعقد ؛ لأن إنشاء العقد معلق على شيءٍ قد يكون ، وقد لا يكون في المستقبل ، وعقد الزواج يفيد ملك المتعة في الحال ، ولا يتراخى حكمه عنه ، بينما الشرط ـ وهو الالتحاق بالوظيفة ـ معدوم حال التكلم ، والمعلق على المعدوم معدوم ، فلم يوجد زواج . أما إذا كان التعليق على أمر محقق في الحال ، فإن الزواج ينعقد ، مثل أن يقول : إن كانت ابنتك سنّها عشرون سنة ، تزوجتها . فيقول الأب : قبلت . وسنها فعلاً عشرون سنة . وكذلك إن قالت : إن رضي أبي ، تزوجتك . فقال الخاطب : قبلت . وقال أبوها في المجلس : رضيت . إذ إن التعليق في هذه الحال صوري ، والصيغة في الواقع منجزةٌ .

الصِّيغةُ المضافةُ إلى زمنٍ مستقبلٍ : مثل أن يقول الخاطب : تزوجت ابنتك غدًا . أو : بعد شهر . فيقول الأب : قبلت . فهذه الصيغة لا ينعقد بها الزواج ، لا في الحال ، ولا عند حلول الزمن المضاف إليه ؛ لأن الإضافة إلى المستقبل تنافي عقد الزواج ، الذي يوجب تمليك الاستمتاع في الحال .

الصِّيغةُ المقترنةُ بتوقيتِ العقدِ بوقتٍ معينٍ : كأن يتزوج مدة شهر ، أو أكثر ، أو أقل ، فإن الزواج

لا يحل ؛ لأن المقصود من الزواج دوام المعاشرة ؛ للتوالد ، والمحافظة على النسل ، وتربية الأولاد . ولهذا حكَم الفقهاء على زواج المتعة والتحليل بالبطلان ؛ لأنه يقصد بالأول مجرد الاستمتاع الوقتي ، ويقصد بالثاني تحليل الزوجة لزوجها الأول . وإليك تفصيل القول في كلّ منهما :

زواج المتعـة

ويسمى الزواج المؤقت ، والزواج المنقطع ؛ وهو أن يعقد الرجل على المرأة يومًا ، أو أسبوعًا ، أو شهرًا . وسمي بالمتعة ؛ لأن الرجل ينتفع ، ويتبلغ بالزواج ، ويتمتع إلى الأجل الذي وقته . وهو زواج متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب ، وقالوا : إنه إذا انعقد ، يقع باطلاً[(١)]. واستدلوا على هذا :

(أولاً) أن هذا الزواج لا تتعلق به الأحكام الواردة في القرآن بصدد الزواج ، والطلاق ، والعدة ، والميراث ، فيكون باطلاً ، كغيره من الأنكحة الباطلة .

(ثانيًا) أنّ الأحاديث جاءت مصرِّحة بتحريمه ؛ فعن سبُرَة الجهني ، أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكّة ، فأذن لهم رسول الله ﷺ في متعة النساء . قال : فلم يخرج منها ، حتى حرمها رسول الله ﷺ.

وفي لفظ رواه ابن ماجه ، أن رسول الله ﷺ حرَّم المتعة ، فقال : «يا أيها الناس ، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ، ألا وإن الله قد حرَّمها إلى يوم القيامة» . **[أحمد (٢/٤٠٤-٤٠٦) ومسلم (٤٠٦/١٩-٢١) وأبو داود (٢٠٧٢)]**. وعن عليّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية[(٢)]. [البخاري (٥١١٥) وسلم (١٤٠٧/٢٩-٣٠)].

(ثالثًا) أن عمر رضي الله عنه حرَّمها ، وهو على المنبر أيام خلافته ، وأقره الصحابة - رضي الله عنهم - وما كانوا ليقروه على خطأ ، لو كان مخطئًا .

(رابعًا) قال الخطابي : تحريم المتعة كالإجماع ، إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى عليٍّ ؛ فقد صح عن عليٍّ ، أنها نسخت . ونقل البيهقي ، عن جعفر بن محمد ، أنه سئل عن المتعة؟ فقال : هي الزنى بعينه .

(خامسًا) ولأنه يقصد به قضاء الشهوة ، ولا يقصد به التناسل ، ولا المحافظة على الأولاد ، وهي المقاصد الأصلية للزواج ، فهو يشبه الزنى من حيث قصد الاستمتاع ، دون غيره ، ثم هو يضر بالمرأة ؛ إذ تصبح كالسلعة التي تنتقل من يد إلى يد ، كما يضر بالأولاد ؛ حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه ،

---

(١) ويرى زفر إذا نص على توقيته بمدة ، فالنكاح صحيح ويسقط شرط التوقيت . هذا إذا حصل العقد بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة على البطلان .

(٢) الصحيح أن المتعة إنما حرمت عام الفتح لأنه قد ثبت في صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ بإذنه . ولو كان التحريم زمن خيبر للزم النسخ مرتين . وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة ولا يقع مثله فيها . ولهذا اختلف أهل العلم في هذا الحديث فقال قوم فيه تقديم وتأخير وتقديره . أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وعن متعة النساء ولم يذكر الوقت الذي نهى عنها فيه ، وقد بينه حديث مسلم ، وأنه كان عام الفتح . أما الإمام الشافعي فقد حمل الأمر على ظاهره فقال : لا أعلم شيئًا أحله الله ثم حرمه . ثم أحله ثم حرمه ، إلا المتعة .

ويتعهدهم بالتربية والتأديب . وقد روي عن بعض الصحابة ، وبعض التابعين ، أن زواج المتعة حلالٌ ، واشتهر ذلك عن ابن عباس ﷺ ، وفي «تهذيب السنن» : وأما ابن عباس ، فإنه سلك هذا المسلك في إباحتها ، عند الحاجة والضرورة ، ولم يبحها مطلقًا ، فلما بلغه إكثار الناس منها ، رجع ، وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها . قال الخطابي : إن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : هل تدري ما صنعت ، وبِمَ أفتيت؟ قد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعراء . قال : وما قالوا؟ قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه　　يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ؟

هل لك في رخصة الأطراف آنسة　　تكون مثواك حتى رجعة الناس ؟

فقال ابن عباس : إنا لله وإنا إليه راجعون ! والله ، ما بهذا أفتيت ، ولا هذا أردت ، ولا أحللت إلا مثل ما أحلَّ الله الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما تحل إلا للمضطر ، وما هي إلا كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير . وذهبت الشيعة الإمامية إلى جوازه .

وأركانه عندهم :

١ـ الصيغة : أي ؛ أنه ينعقد بلفظ : زوجتك . و : أنكحتك . و : متعتك .

٢ـ الزوجة : ويشترط كونها مسلمة أو كتابية ، ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة ، ويكره بالزانية .

٣ـ المهر : وذكره شرط ، ويكفي فيه المشاهدة ، ويتقدر بالتراضي ، ولو بكفٍّ من بُرٍّ .

٤ـ الأجل : وهو شرط في العقد ، ويتقرر بتراضيهما ، كاليوم ، والسنة ، والشهر ، ولابد من تعيينه .

ومن أحكام هذا الزواج عندهم :

١ـ الإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل ، يُبْطل العقد ، وذكر المهر من دون ذكر الأجل يقلبه دائمًا .

٢ـ ويلحق به الولد .　　٣ـ لا يقع بالمتعة طلاق ، ولا لعان .

٤ـ لا يثبت به ميراث بين الزوجين .　　٥ـ أما الولد ، فإنه يرثهما ويرثانه .

٦ـ تنقضي عدتها إذا انقضى أجلها بحيضتين ، إن كانت ممن تحيض ، فإن كانت ممن تحيض ، ولم تحض ، فعدتها خمسةٌ وأربعون يومًا .

تحقيقُ الشوكاني : قال الشوكاني : وعلى كلِّ حالٍ ، فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع ، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ، ومخالفة طائفةٍ من الصحابة له غير قادحةٍ في حُجيته ، ولا قائمةٌ لنا بالمعذرة عن العمل به ، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ، ورووه لنا ! حتى قال ابن عمر ـ فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح ـ : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا ، ثم حرمها ، والله لا أعلم أحدًا تمتع وهو محصن ، إلاَّ رجمته بالحجارة . [مسلم (١٤٠٥/١٦)] . وقال أبو هريرة ، فيما يرويه عن النبي ﷺ : «هَدَم المتعة الطلاقُ ، والعدةُ ، والميراثُ» . أخرجه الدارقطني ، وحسّنه الحافظ [الدارقطني (٣/ ٢٥٩)] . ولا يمنع من كونه حسنًا كونه في إسناده مؤمّل بن إسماعيل ؛ لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن ، إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه ، كما هو شأن الحسن لغيره . وأما ما يقال من أن تحليل

المتعة مجمع عليه، والمجمع عليه قطعي، وتحريمها مختلف فيه، والمختلف فيه ظني، والظني لا ينسخ القطعي، فيجاب عنه:

أولاً: بمنع هذه الدعوى، أعني كون القطعي لا ينسخه الظني، فما الدليل عليها؟ ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع، لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع، بإجماع المسلمين.

وثانيًا: بأن النسخ بذلك الظني، إنما هو لاستمرار الحل، والاستمرار ظني لا قطعي. وأما قراءة ابن عباس، وابن مسعود، وأُبَيّ بن كعب، وسعيد بن جبير: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى». فليست بقرآن عند مشترطي التواتر، ولا سنّة؛ لأجل روايتها قرآنًا، فيكون من قبيل التفسير للآية، وليس ذلك بحجة. وأما من لم يشترط التواتر، فلا مانع من نسخ ظَنِّي القرآن بظني السنّة، كما تقرر في الأصول. انتهى.

العقدُ على المرأةِ وفي نيةِ الزوجِ طلاقُها: اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة، دون أن يشترط التوقيت، وفي نيته أن يطلقها بعد زمن، أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو مقيم به، فالزواج صحيح، وخالف الأوزاعي، فاعتبره زواج متعة. قال الشيخ رشيد رضا، تعليقًا على هذا في «تفسير المنار»: هذا، وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون: إن عَقْد النكاح يكون صحيحًا، إذا نوى الزوج التوقيت، ولم يشترطه في صيغة العقد. ولكن كتمانه إياه يعد خداعًا وغشًّا، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج، والمرأة، ووليها، ولا يكون فيه من المفسدة، إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة، التي هي أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات، وما يترتب على ذلك من المنكرات. وما لا يشترط فيه ذلك، يكون على اشتماله على ذلك غشًّا وخداعًا، تترتب عليه مفاسد أخرى؛ من العداوة، والبَغضاء، وذَهاب الثقة، حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته؛ وهو إحصان كلٍّ من الزوجين للآخر، وإخلاصه له، وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة.

زواج التحليل

وهو أن يتزوج المطلّقة ثلاثًا بعد انقضاء عدتها، أو يدخل بها، ثم يطلقها؛ ليحلها للزوج الأول. وهذا النوع من الزواج كبيرةٌ من كبائر الإثم والفواحش، حرَّمه الله، ولعن فاعله؛

١- فعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله المحلِّل، والمحلَّل له». رواه أحمد بسند حسن [أحمد (٣٢٣/٢)].

٢- وعن عبد الله بن مسعود، قال: لَعَن رسول الله ﷺ المحلِّل، والمحلَّل له. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ مِن غير وجه. [أحمد (١/ ٤٥٠-٤٥١) والنسائي (١٤٩/٦) والترمذي (١١٢٠)]. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي

ﷺ ؛ منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم . وهو قول الفقهاء من التابعين .

٣- وعن عقبة بن عامر ، أن رسول الله ﷺ قال : «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» . قالوا : بلى ، يا رسول الله . قال : «هو المُحلِّل ، لعن الله المحلِّلَ والمحلَّل له» . رواه ابن ماجه ، والحاكم . وأعلّه أبو زُرْعة ، وأبو حاتم بالإرسال ، واستنكره البخاري ، وفيه يحيى بن عثمان ، وهو ضعيف .[ابن ماجه (١٩٣٦) والحاكم (١٩٩/٢)].

٤- وعن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ سئل عن المحلل؟ فقال : «لا ، إلا نكاح رغبةٍ لا دِلسةٍ ، ولا استهزاء بكتاب الله - عزَّ وجل - حتى تذوق عُسيلتـه» . رواه أبـو إسحاق الجوزجاني .[كنز العمال (٢٨٠٦٣) (٧٠٥/٩-٧٠٦)]. وعن عمر رضي الله عنه قال : لا أوتي بمحلل ولا محلّل له ، إلا رجمتهما . فسئل ابنه عن ذلك؟ فقال : كلاهما زانٍ . رواه ابن المنذر ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق .

٥- وسأل رجلٌ ابن عمر ، فقال : ما تقول في امرأة تزوجتها ؛ لأحلّها لزوجها ، ولم يأمرني ولم يعلم؟ فقال له ابن عمر : لا ، إلا نكاح رغبةٍ ، إن أعجبتك أمسكتها ، وإن كرهتها فارقتها ، وإن كنا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ . [الحاكم (١٩٩/٢)].وقال : لا يزالان زانيين ، وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلّها .

حكْمُه : هذه النصوص صريحةٌ في بطلان هذا الزواج ، وعدم صحته[١] ؛ لأن اللعن لا يكون ، إلا على أمر غير جائز في الشريعة ، وهو لا يحل المرأة للزوج الأول ، ولو لم يشترط التحليل عند العقد ، ما دام قصد التحليل قائمًا ؛ فإن العبرة بالمقاصد والنوايا . قال ابن القيم : ولا فرق عند أهل المدينة ، وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول ، أو بالتواطؤ والقصد ، فإن المقصود في العقود عندهم معتبرة ، والأعمال بالنيات . والشرط المتواطأ عليه ، الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم ، والألفاظ لا تراد لعينها ، بل للدلالة على المعاني ، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد ، فلا عبرة بالألفاظ ؛ لأنها وسائل ، وقد تحققت غاياتها ، فترتب عليها أحكامها . وكيف يقال : إن هذا زواج تحل به الزوجة لزوجها الأول . مع قصد التوقيت ، وليس له غرض في دوام العشرة ، ولا ما يقصد بالزواج من التناسل ، وتربية الأولاد ، وغير ذلك من المقاصد الحقيقية لتشريع الزواج؟! إن هذا الزواج الصوري كذبٌ وخداعٌ ، لم يشرعه الله في دين ، ولم يبحه لأحد ، وفيه من المفاسد والمضار ما لا يخفى على أحد . قال ابن تيمية : دين الله أزكى وأطهر من أن يحرِّم فرجًا من الفروج ، حتى يستعار له تيسٌ من التيوس لا يرغب في نكاحه ، ولا مصاهرته ، ولا يراد بقاؤه مع المرأة أصلاً ، فينزو عليها ، وتحل بذلك ، فإن هذا سفاح وَزِنى ، كما سماه أصحاب رسول الله ﷺ. فكيف يكون الحرام محلّلاً ، أم كيف يكون الخبيث مطيّبًا ، أم كيف يكون النجس مطهرًا؟ ! وغير خاف على من شرح الله صدره للإسلام ، ونوَّر قلبه بالإيمان ، أن هذا من أقبح القبائح التي لا تأتي بها سياسة عاقل ، فضلاً

---

(١) ثبت فيه جميع أحكام العقود الفاسدة ولا يثبت به الإحصان ولا الإباحة للزوج الأول .

عن شرائع الأنبياء ، لا سيما أفضل الشرائع ، وأشرف المناهج . انتهى . هذا هو الحق . وإليه ذهب مالك ، وأحمد ، والثوري ، وأهل الظاهر ، وغيرهم من الفقهاء ؛ منهم الحسن ، والنخعي ، وقتادة ، والليث ، وابن المبارك . وذهب آخرون إلى أنه جائزٌ ، إذا لم يشترط في العقد ؛ لأن القضاء بالظواهر ، لا بالمقاصد والضمائر ، والنيات في العقود غير معتبرة . وقال الشافعي : المحلل الذي يفسد نكاحه ؛ هو من يتزوجها ؛ ليحلها ، ثم يطلقها . فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح ، فعقده صحيح . وقال أبوحنيفة ، وزفر : إن اشترط ذلك عند إنشاء العقد ، بأن صرح أنه يحلها للأول تحل للأول ويكره ؛ لأن عقد الزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة ، فتحل للزوج الأول بعد طلاقها من الزوج الثاني ، أو موته عنها ، وانقضاء عدتها . وعند أبي يوسف ، هو عقد فاسد ؛ فإنه زواج مؤقت . ويرى محمد صحة العقد الثاني ، ولكنه لا يحلها للزوج الأول .

الزواجُ الذي تحلُّ به المطلقةُ للزوجِ الأولِ : إذا طلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات ، فلا تحل له مراجعتها ، حتى تتزوج بعد انقضاء عدتها زوجًا آخر زواجًا صحيحًا ، لا بقصد التحليل . فإذا تزوجها الثاني زواج رغبة ، ودخل بها دخولاً حقيقيًّا ، حتى ذاق كلٌّ منهما عسيلة الآخر ، ثم فارقها بطلاقٍ أو موتٍ ، حل للأول أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها ؛ روى الشافعي ، وأحمد ، والبخاري ، ومسلم ، عن عائشة : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إني كنت عند رفاعة ، فطلقني ، فَبَتَّ طلاقي ، فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير ، وما معه إلا مثل هُدْبَة الثوب . فتبسم النبي ﷺ ، وقال : «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة [1] ؟ لا ، حتى تذوقي عُسَيلته ، ويذوق عسيلتك» .[البخاري (٥٢٦٠) ومسلم (١٤٣٣/ ١١١)] . وذوق العسيلة كناية عن الجماع ، ويكفي في ذلك التقاء الختانين ، الذي يوجب الحد والغسل . ونزل في ذلك قول الله - تعالى - : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ﴾[البقرة : ٢٣٠] .

وعلى هذا ، فإن المرأة لا تحل للأول ، إلا بهذه الشروط :

١- أن يكون زواجها بالزوج الثاني صحيحًا [2] .

٢- أن يكون زواج رغبة .

٣- أن يدخل بها دخولاً حقيقيًّا بعد العقد ، ويذوق عُسَيلتها ، وتذوق عسيلته .

حكمةُ ذلكَ : قال المفسرون ، والعلماء ، في حكمة ذلك : إنه إذا علم الرجل أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات ، إلا إذا نكحت زوجًا غيره ، فإنه يرتدع ؛ لأنه مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم ، ولا سيما إذا كان الزوج الآخر عدوًّا ، أو مناظرًا للأول . وزاد على ذلك صاحب «المنار» ، فقال في

---

(١) استدل العلماء بهذا على أن نية المرأة التحليل ليست بشيءٍ فلو قصدت التحليل أو قصد وليها ولم يقصد الزوج لم يؤثر ذلك في العقد . وكذلك الزوج الأول فإنه لا يملك شيئًا من العقد ولا من رفعه . فهو أجنبي ، وإنما لعن إذا رجع إلى المرأة بذلك التحليل ، لأنها لم تحل له ، فكان زانيًا .

(٢) الزواج الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثًا .

«تفسيره»[1] : إن الذي يطلق زوجته، ثم يشعر بالحاجة إليها، فيرتجعها نادمًا على طلاقها، ثم يمقت عشرتها بعد ذلك، فيطلقها، ثم يبدو له، ويترجح عنده عدم الاستغناء عنها، فيرتجعها ثانية، فإنه يتم له بذلك اختبارها؛ لأن الطلاق الأول، ربما جاء عن غير روية تامة، ومعرفة صحيحة منه، بمقدار حاجته إلى امرأته، ولكن الطلاق الثاني لا يكون كذلك؛ لأنه لا يكون، إلا بعد الندم على ما كان أولاً، والشعور بأنه كان خطأ، ولذلك قلنا : إن الاختبار يتم به. فإذا هو راجعها بعده، كان ذلك ترجيحًا لإمساكها على تسريحها، ويبعد أن يعود إلى ترجيح التسريح، بعد أن رآه بالاختبار التام مرجوحًا. فإذا هو عاد، وطلّق ثالثة، كان ناقص العقل والتأديب، فلا يستحق أن تجعل المرأة كرة بيده، يقذفها متى شاء تَقَلُّبه، ويرتجعها متى شاء هواه، بل يكون من الحكمة، أن تَبِينَ منه، ويخرج أمرها من يده؛ لأنه علم أن لا ثقة بالتئامهما، وإقامتهما حدود الله - تعالى - فإن اتفق بعد ذلك أن تزوجت برجل آخر عن رغبة، واتفق أن طلّقها الآخر، أو مات عنها، ثم رغب فيها الأول، وأحب أن يتزوج بها - وقد علم أنها صارت فراشًا لغيره - ورضيت هي بالعودة إليه، فإنَّ الرجاء في التئامهما وإقامتهما حدود الله - تعالى - يكون حينئذ قويًا جدًا؛ ولذلك أحلّت له بعد العدّة.

صيغة العقد المقترنة بالشرط

إذا قرن عقد الزواج بالشرط؛ فإما أن يكون هذا الشرط من مقتضيات العقد، وإما أن يكون منافيًا له، وإما أن يكون ما يعود نفعه على المرأة، وإما أن يكون شرطًا نهى الشارع عنه، ولكلّ حالة من هذه الحالات حكم خاص بها، نجمله فيما يلي :

(١) الشُّروطُ التي يجبُ الوفاءُ بها : من الشروط ما يجب الوفاء به؛ وهي ما كانت من مقتضيات العقد ومقاصده[2]، ولم تتضمن تغييرًا لحكم الله ورسوله، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها، وكسوتها، وسكناها بالمعروف، وأنه لا يقصِّر في شيءٍ من حقوقها، ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته، إلا بإذنه، ولا تنشز عليه، ولا تصوم تطوعًا بغير إذنه، ولا تأذن في بيته، إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه، إلا برضاه، ونحو ذلك.

(٢) الشُّروطُ التي لا يجبُ الوفاءُ بها : ومنها ما لا يجب الوفاء به مع صحة العقد؛ وهو ما كان منافيًا لمقتضى العقد[3]، كاشتراط ترك الإنفاق، والوطء، أو كاشتراط أن لا مهر لها، أو يعزل عنها، أو اشتراط أن تنفق عليه، أو تعطيه شيئًا، أو لا يكون عندها في الأسبوع إلا ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل، فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها؛ لأنها تنافي العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع.

---

(١) جزء ٢، ص ٣٩٢. (٢) النووي : شرح مسلم.
(٣) زاد المعاد، ج ٤، ص ٤، ٥، وانظر المغني.

أما العقد في نفسه ، فهو صحيح ؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد ، لا يشترط ذكره ، ولا يضر الجهل به ، فلم يبطل ، كما لو شرط في العقد صداقًا محرمًا ؛ ولأن الزواج يصح مع الجهل بالعوض ، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد .

(٣) الشُّروطُ التي فيها نفعٌ للمرأةِ : ومن الشروط ما يعود نفعه وفائدته إلى المرأة ، مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يسافر بها ، أو لا يتزوج عليها ، ونحو ذلك ؛ فمن العلماء من رأى أن الزواج صحيح ، وأن هذه الشروط ملغاة ، ولا يلزم الزوج الوفاء بها . ومنهم من ذهب إلى وجوب الوفاء بما اشترط للمرأة ، فإن لم يف لها ، فسخ الزواج . والأول مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وكثير من أهل العلم . واستدلوا بما يأتي :

١ـ أن رسول الله ﷺ قال : «المسلمون على شروطهم ، إلاَّ شرطًا أحل حرامًا ، أو حرَّم حلالاً» .[أبو داود (٣٥٩٤)والترمذي (١٣٥٢) وابن ماجه (٢٣٥٣)] . قالوا : وهذا الشرط الذي اشترط يحرم الحلال ، وهو التزوج ، والتسري ، والسفر ، وهذه كلها حلال .

٢ـ وقوله ﷺ : «كلّ شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط» .[أحمد (٦/٢١٣) وابن ماجه (٢٥٢١)] . قالوا : وهذا ليس في كتاب اللّه ؛ لأن الشرع لا يقتضيه .

٣ـ قالوا : إن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ، ولا مقتضاه . والرأي الثاني مذهب عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، وطاووس ، والأوزاعي ، وإسحاق ، والحنابلة واستدلوا بما يأتي :

١ـ يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة : ١] .

٢ـ وقول رسول الله ﷺ : «المسلمون على شروطهم» .[سبق تخريجه] .

٣ـ وروى البخاري ، ومسلم ، وغيرهما ، عن عقبة بن عامر ، أن رسول الله ﷺ قال : «أحق الشروط أن يوفى به ، ما استحللتم به الفروج[1]» .[البخاري (٢٧٢١) ومسلم (١٤١٨)] .

٤ـ روى الأثرم بإسناده ، أن رجلاً تزوج امرأة ، وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها ، فخاصموه إلى عمر بن الخطاب ، فقال : لها شرطها ؛ مقاطع الحقوق عند الشروط .

٥ـ ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود ، لا يمنع المقصود من الزواج ، فكان لازمًا ،كما لو شرطت عليه زيادة المهر . قال ابن قدامة ، مرجحًا هذا الرأي ، ومفندًا الرأي الأول : إن قول من سَمَّيْنَا من الصحابة ، لا نعلم له مخالفًا في عصرهم ، فكان إجماعًا . وقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «كلّ شرط ..» .[سبق تخريجه] . أي ؛ ليس في حكم الله وشرعه ، وهذا مشروع . وقد ذكرنا ما دل على مشروعيته ، على أن الخلاف في مشروعيته ، ومن نفى ذلك ، فعليه الدليل .

وقولهم : إن هذا يحرم الحلال . قلنا : لا يحرم حلالاً ، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ ، إن لم يف لها به .

---

(١) أي أحق الشروط بالوفاء شروط الزواج ، لأن أمره أحوط وبابه أضيق .

وقولهم: ليس من مصلحته. قلنا: لا نسلم بذلك، فإنه من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد، كان من مصلحة عقده. وقال ابن رشد[1]: وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص؛ فأما العموم، فحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ خطب الناس، فقال في خطبته: «كلّ شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، ولو كان مائة شرط». [سبق تخريجه]. وأما الخصوص، فحديث عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال: «أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج». [سبق تخريجه]. والحديثان صحيحان خرجهما البخاري، ومسلم. إلاَّ أن المشهور عند الأصوليين، القضاء بالخصوص على العموم، وهو «لزوم الشروط». وقال ابن تيمية[2]: ومقاصد العقلاء إذا دخلت في العقود، وكانت من الصلاح الذي هو المقصود، لم تذهب عفوًا، ولم تهدر رأسًا؛ كالآجال في الأعواض، ونقود الأثمان المعينة ببعض البلدان، والصفات في المبيعات، والحرفة المشروطة في أحد الزوجين، وقد تفيد الشروط ما لا يفيده الإطلاق، بل ما يخالف الإطلاق.

الشُّروط التي نهى الشَّارعُ عنها: ومن الشروط ما نهى الشارع عنها، ويحرم الوفاء بها؛ وهي اشتراط المرأة عند الزواج طلاق ضرتها؛ فعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ: «نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيعه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتكفئ ما في صحفتها أو إنائها[3]؛ فإنما رزقها على الله تعالى». متفق عليه. [البخاري (٥١٤٢) ومسلم (١٤١٢)]. وفي لفظ متفق عليه: «نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها». [البخاري (٥١٥٢) ومسلم (١٥١٥/١٢)]. وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله - عليه الصلاةُ والسلام - قال: «لا يحل أن تُنْكَح امرأةٌ بطلاق أخرى». رواه أحمد. [أحمد (١٧٦/٢)]، فهذا النهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأنها شرطت عليه فسخ عقده، وإبطال حقه وحق امرأته، فلم يصح، كما لو شرطت عليه فسخ بيعه. فإن قيل: فما الفارق بين هذا، وبين اشتراطها ألا يتزوج عليها، حتى صححتم هذا، وأبطلتم شرط طلاق الضرة؟ أجاب ابن القيم عن هذا، فقال: قيل: الفرق بينهما، أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها، وكسر قلبها، وخراب بيتها، وشماتة أعدائها، ما ليس في اشتراط عدم نكاحها، ونكاح غيرها، وقد فرق النص بينهما، فقياس أحدهما على الآخر فاسد.

نكاح الشغار

ومن صور الزواج المقترن بشرط غير صحيح زواجُ الشِّغارِ: وهو أن يزوج الرجل وليته رجلاً، على أن يزوجه الآخر وليته، وليس بينهما صداق. وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذا الزواج، فقال:

١- «لا شغار[4] في الإسلام». [مسلم (١٤١٥/٦٠)]. رواه مسلم، عن ابن عمر. ورواه ابن ماجه، من

---

(١) بداية المجتهد، ج٢ ص ٥٥.
(٢) نظرية العقد ص ٢١١.
(٣) تكفئ: تميل. ومعنى الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته. وأن يتزوجها فيصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة.
(٤) الشغار: أصله الخلو، يقال: بلدة شاغرة إذا خلت من السلطان، والمراد به هنا الخلو عن المهر. وقيل: إنما سمي شغارًا لقبحه، تشبيها برفع الكلب رجله ليبول في القبح. يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، وكان هذا النوع من الزواج معروفًا زمن الجاهلية.

حديث أنس بن مالك . قال في «الزوائد» : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وله شواهدُ صحيحة . ورواه الترمذي ، من حديث عمران بن الحصين ، وقال : حديث حسن صحيح .[الترمذي (١١٢٣)]

٢- وعن ابن عمر ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الشغار» .[البخاري (٥١١٢) ومسلم (٥٧/١٤١٥)] . والشغار ؛ أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك . أو : أختك ، على أن أزوجك ابنتي . أو : أختي . وليس بينهما صداق [1] . رواه ابن ماجه .[ابن ماجه (١٨٨٣)] .

رَأْيُ العلماءِ فيه : استدل جمهور العلماء بهذين الحديثين على أن عقد الشغار لا ينعقد أصلاً ، وأنه باطلٌ . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقع صحيحًا ! ويجب لكلّ واحدة من البنتين مهر مثلها على زوجها ؛ إذ إن الرجلين سمّيا ما لا تصلح تسميته مهرًا ؛ إذ جَعْلُ المرأة مقابل المرأة ليس بمال ، فالفساد فيه من قِبل المهر ، وهو لا يوجب فساد العقد ، كما لو تزوج على خمر أو خنزير ، فإن العقد لا يفسخ ، ويكون فيه مهر المثل .

علةُ النّهي عن نكاحِ الشِّغارِ : واختلف العلماء في علة النهي ؛ فقيل : هي التعليق والتوقيف ، كأنه يقول : لا ينعقد زواج ابنتي ، حتى ينعقد زواج ابنتك . وقيل : إن العلة التشريك في البُضْع ، وجعل بُضع كلّ واحدةٍ مهرًا للأخرى . وهي لا تنتفع به ، فلم يرجع إليها المهر ، بل عاد المهر إلى الولي ، وهو مِلْكه لبُضع زوجته بتمليكه لبضع موليته ، وهذا ظلمٌ لكلّ واحدةٍ من المرأتين ، وإخلاء لنكاحها عن مهر تنتفع به . قال ابن القيم : وهذا موافق للغة العرب .

شـــروط صحـــة الزواج

شروط صحة الزواج ؛ هي الشروط التي يتوقف عليها صحته ، بحيث إذا وجدت ، يعتبر عقد الزواج موجودًا شرعًا ، وتثبت له جميع الأحكام والحقوق المترتبة عليه . وهذه الشروط اثنان :

الشرط الأول : حِلُّ المرأة للتزوج بالرجل الذي يريد الاقتران بها ، فيشترط ألا تكون محرمة عليه ، بأي سبب من أسباب التحريم ؛ المؤقت أو المؤبد .

وسيأتي ذلك مفصلاً في بحث «المحرمات من النساء» .

الشرط الثاني ، الإشهاد على الزواج ، وهو ينحصر في المباحث الآتية :

١ـ حكم الإشهاد .

٢ـ شروط الشهود .

٣ـ شهادة النساء .

حكم الإشهاد على الزواج : ذهب جمهور العلماء إلى أن الزواج لا ينعقد ، إلا ببينة ، ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضورًا حالة العقد ، ولو حصل إعلان عنه بوسيلة أخرى .

---

(١) قال النووي : أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك .

وإذا شهد الشهود، وأوصاهم المتعاقدان بكتمان العقد، وعدم إذاعته، كان العقد صحيحًا[1]. واستدلوا على صحته بما يأتي:

(أولاً) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**البغايا؛ اللاتي يُنْكِحن أنفسَهن بغير بينة**». رواه الترمذي .[الترمذي (١١٠٣)].

(ثانيًا) وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بوليٍّ، وشاهِدَيْ عدلٍ**». رواه الدارقطني .[الدارقطني (٣/٢٢٦)]. وهذا النفي يتوجه إلى الصحة، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطًا؛ لأنه قد استلزم عدمُه عدمَ الصحة، وما كان كذلك، فهو شرط.

(ثالثًا) وعن أبي الزبير المكي، أن عمر بن الخطاب أُتي بنكاح لم يشهد عليه، إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه، لرجمت. رواه مالك في «الموطأ». [مالك في الموطأ (٢/٥٣٥)]. والأحاديث، وإن كانت ضعيفة، إلا أنه يقوى بعضها بعضًا.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وغيرهم، قالوا: لا نكاح، إلا بشهود .[انظر: نيل الأوطار (٤/١٩٩)]. لم يختلف في ذلك من مضى منهم، إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم.

(رابعًا) ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه؛ لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه. ويرى بعض أهل العلم، أنه يصح بغير شهود؛ منهم الشيعة، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، وابن المنذر، وداود. وفعله ابن عمر، وابن الزبير. وروي عن الحسن بن علي، أنه تزوج بغير شهادة، ثم أعلن النكاح. قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر. وقال يزيد بن هارون: أمر الله - تعالى - بالإشهاد في البيع دون النكاح، فاشترط أصحاب الرأي الشهادة للنكاح، ولم يشترطوها للبيع!

وإذا تم العقد، فأسروه، وتواصوا بكتمانه، صح مع الكراهة؛ لمخالفته الأمر بالإعلان. وإليه ذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وابن المنذر. وممن كره ذلك عمر، وعروة، والشعبي، ونافع. وعند مالك، أن العقد يفسخ. روى ابن وهب، عن مالك، في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين، ويستكتمهما؟ قال: يفرق بينهما بتطليقة، ولا يجوز النكاح، ولها صداقها إن أصابها، ولا يعاقب الشاهدان.

ما يُشترطُ في الشُّهودِ: يشترط في الشهود؛ العقل، والبلوغ، وسماع كلام المتعاقدين، مع فهم أن المقصود به عقد الزواج[2]، فلو شهد على العقد صبي، أو مجنون، أو أصم، أو سكران، فإن الزواج لا يصح؛ إذ إن وجود هؤلاء كعدمه.

---

(١) مذهب مالك وأصحابه أن الشهادة على النكاح ليست بفرض. ويكفي من ذلك شهرته والإعلان به. واحتجوا لمذهبهم بأن البيوع التي ذكرها الله تعالى فيها الإشهاد عند العقد. وقد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع. والنكاح الذي لم يذكر الله تعالى فيه الإشهاد أحرى بأن لا يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه، وإنما الغرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب. والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين، فإن عقد العقد ولم يحضره شهود ثم أشهد عليه قبل الدخول لم يفسخ العقد، وإن دخلا ولم يشهدا فرق بينهما.

(٢) وإذا كان الشهود عميانا يشترط فيهم تيقن الصوت ومعرفة صوت المتعاقدين على وجه لا يشك فيهما.

اشتراطُ العدالةِ في الشّهودِ: وأما اشتراط العدالة في الشهود ؛ فذهب الأحناف إلى أن العدالة لا تشترط ، وأن الزواج ينعقد بشهادة الفاسقين ، وكلّ من يصلح أن يكون وليًا في زواج ، يصلح أن يكون شاهدًا فيه ، ثم إن المقصود من الشهادة الإعلان . والشافعية قالوا : لابد من أن يكون الشهود عدولاً ؛ للحديث المتقدم : «لا نكاح إلا بوليٍّ ، وشاهدي عدلٍ» . [سبق تخريجه]. وعندهم ، أنه إذا عقد الزواج بشهادة مجهولي الحال ، ففيه وجهان ، والمذهب ، أنه يصح ؛ لأن الزواج يكون في القرى ، والبادية ، وبين عامة الناس ، ممن لا يعرف حقيقة العدالة ، فاعتبار ذلك يشق ، فاكتُفِيَ بظاهر الحال ، وكون الشاهد مستورًا لم يظهر فسقه . فإذا تبين بعد العقد ، أنه كان فاسقًا ، لم يؤثر ذلك في العقد ؛ لأن الشرط في العدالة من حيث الظاهر ، ألا يكون ظاهر الفسق ، وقد تحقق ذلك .

شَهادةُ النّساءِ: والشافعية ، والحنابلة يشترطون في الشهود الذكورة ، فإن عقد الزواج بشهادة رجل وامرأتين لا يصح ؛ لما رواه أبو عبيد ، عن الزهري ، أنه قال : مضت السُّنة ، عن رسول الله ﷺ: ألاَّ يجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح ، ولا في الطلاق . ولأن عقد الزواج عقد ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، ويحضره الرجال غالبًا ، فلا يثبت بشهادتهن ، كالحدود . والأحناف لا يشترطون هذا الشرط ، ويرون أن شهادة رجلين أو رجلٍ وامرأتين كافية ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢]. ولأنه مثل البيع في أنه عقد معاوضة ، فينعقد بشهادتهن مع الرجال .

اشتراطُ الحريةِ: ويشترط أبو حنيفة ، والشافعي ، أن يكون الشهود أحرارًا . وأحمد لا يشترط الحرية ، ويرى أن شهادة العبدين ينعقد بها الزواج ، كما تقبل في سائر الحقوق ، وأنه ليس فيه نص من كتاب ، ولا سنة يرد شهادة العبد ، ويمنع من قبولها ، ما دام أمينًا ، صادقًا ، تقيًا .

اشتراطُ الإسلامِ: والفقهاء لم يختلفوا في اشتراط الإسلام في الشهود ، إذا كان العقد بين مسلم ومسلمة ، واختلفوا في شهادة غير المسلم ، فيما إذا كان الزوج وحده مسلمًا ؛ فعند أحمد ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن ، أن الزواج لا ينعقد ؛ لأنه زواج مسلم ، لا تقبل فيه شهادة غير المسلم . وأجاز أبو حنيفة ، وأبو يوسف شهادة كتابِيَّيْنِ إذا تزوج مسلم كتابية . وأخذ بهذا مشروع قانون الأحوال الشخصية .

عقدُ الزّواجِ شكلي: عقد الزواج يتم بتحقق أركانه وشرائط انعقاده ، إلا أنه لا تترتب عليه آثاره الشرعية ، إلا بشهادة الشهود ، وحضور الشهود شيء خارج عن رضا الطرفين ، فهو من هذه الوجهة عقد شكلي ، وهو يخالف العقد الرضائي ، الذي يكفي في انعقاده اقتران القبول بالإيجاب ، ويكون الرضا من المتعاقدين وحده منشئًا للعقد ، ومكوِّنًا له ، كعقد الإجارة ونحوه ، فهو في هذه الحالة تترتب عليه أحكامه ، ويظله القانون بحمايته ، دون الاحتياج لشيء .

شروط نفاذ العقد

إذا تم العقد ، ووقع صحيحًا ، فإنه يشترط لنفاذه ، وعدم توقفه على إجازة أحد :

١ـ أن يكون كلا من العاقدين اللذين توليا إنشاء العقد تاما الأهلية ، أي ؛ عاقلاً ، بالغًا ، حرًا . فإن كان أحد العاقدين ناقص الأهلية ، بأن كان معتوهًا ، أو صغيرًا مميزًا ، أو عبدًا ، فإن عقده الذي يعقده بنفسه ، ينعقد صحيحًا موقوفًا على إجازة الولي أو السيد ، فإن أجازه نفذ ، وإلا بطل .

٢ـ وأن يكون كلا من العاقدين ذا صفة تجعل له الحق في مباشرة العقد ؛ فلو كان العاقد فُضوليًا ؛ باشر العقد لا بوكالة ولا بولاية ، أو كان وكيلاً ، ولكن خالف فيما وكِّلَ فيه ، أو كان وليًا ، ولكن يوجد ولي أقرب منه مقدم عليه ، فإن عقد أي واحدٍ من هؤلاء ، إذا استوفى شروط الانعقاد والصحة ، ينعقد صحيحًا موقوفًا على إجازة صاحب الشأن .

شروط لزوم عقد الزواج

يلزم عقد الزواج ، إذا استوفى أركانه ، وشروط صحته ، وشروط نفاذه .

وإذا لزم ، فليس لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق نقض العقد ، ولا فسخه ، ولا ينتهي إلا بالطلاق أو الوفاة . وهذا هو الأصل في عقد الزواج ؛ لأن المقاصد التي شرع من أجلها ؛ من دوام العشرة الزوجية ، وتربية الأولاد ، والقيام على شئونهم لا يمكن أن تتحقق ، إلا مع لزومه .

ولهذا قال العلماء : شروط لزوم الزواج يجمعها شرط واحد ؛ وهو ألا يكون لأحد الزوجين حق فسخ العقد بعد انعقاده ، وصحته ، ونفاذه ، فلو كان لأحد حق فسخه ، كان عقدًا غير لازم .

متى يكونُ العقدُ غيرَ لازمٍ: لا يكون العقد لازمًا ، فيما يأتي من الصور : إذا تبين أن الرجل غرر بالمرأة ، أو أن المرأة غرَّرت بالرجل . مثال ذلك ، أن يتزوج الرجل المرأة ، وهو عقيم لا يولد له ، ولم تكن تعلم بعقمه ، فلها في هذه الحال حق نقض العقد ، وفسخه متى علمت ، إلا إذا اختارته زوجًا لها ، ورضيت معاشرته ؛ قال عمر رضي الله عنه لمن تزوج امرأة ، وهو لا يولد له : أخبرها أنك عقيم ، وخَيِّرها [1] . ومن صور التغرير ، أن يتزوجها على أنه مستقيم ، ثم يتبين أنه فاسق ، فلها كذلك حق فسخ العقد .

ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية : إذا تزوج امرأة على أنها بكر ، فبانت ثيبًا ، فله الفسخ ، وله أن يطالب بأرش الصداق ـ وهو يتفاوت ما بين مهر البكر والثيب ـ وإذا فسخ قبل الدخول ، سقط المهر .

وكذلك لا يكون العقد لازمًا ، إذا وجد الرجل بالمرأة عيبًا ينفر من كمال الاستمتاع ،كأن تكون مستحاضة دائمًا ، فإن الاستحاضة عيب يثبت به فسخ النكاح[2] ، وكذلك إذا وجد بها ما يمنع الوطء ،كانسداد الفرج . ومن العيوب التي تجيز للرجل فسخ العقد : الأمراض المنفرة ؛ مثل البرص ، والجنون ، والجذام ، وكما يثبت حق الفسخ للرجل ، فكذلك يثبت للمرأة إذا كان الرجل أبرص ، أو كان مجنونًا ، أو مجذومًا ، أو مجبوبًا ، أو عنينًا[3] ، أو صغيرًا .

---

(١) أي خيرها بين البقاء على العقد وبين فسخه .

(٢) الاختيارات العلمية ومختصر الفتاوى لابن تيمية . الاستحاضة : النزيف .

(٣) المجبوب : المقطوع الذكر . العنين : الذي لا يصل إلى النساء من الارتخاء .

رَأْيُ الفقهاءِ في الفسخِ بالعَيبِ : وقد اختلف الفقهاء في ذلك ؛

١- فمنهم من رأى ، أن الزواج لا يفسخ بالعيوب ، مهما كانت هذه العيوب . ومن هؤلاء الفقهاء ؛ داود ، وابن حزم [١].

قال صاحب «الروضة الندية» : اعلم ، أن الذي ثبت بالضرورة الدينية ، أن عقد النكاح لازم تثبت به الأحكام الزوجية ؛ من جواز الوطء ، ووجوب النفقة ونحوها ، وثبوت الميراث ، وسائر الأحكام ، وثبت بالضرورة الدينية ، أن يكون الخروج منه بالطلاق أو الموت ، فمن زعم أنه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الأسباب ، فعليه الدليل الصحيح ، المقتضي للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية ، وما ذكروه من العيوب ، لم يأت في الفسخ بها حجة نيِّرة ، ولم يثبت شيء منها . وأما قوله ﷺ: «الحقي بأهلك» . [البخاري (٥٢٥٤) وابن ماجه (٢٠٥٠) والنسائي (٦/١٥٠)]. فالصيغة صيغة طلاق ، وعلى فرض الاحتمال ، فالواجب الحمل على المتيقن دون ما سواه . وكذلك الفسخ بالعُنّة ، لم يرد به دليلٌ صحيحٌ ، والأصل البقاء على النكاح ، حتى يأتي ما يوجب الانتقال عنه ، ومن أعجب ما يتعجب منه تخصيص بعض العيوب بذلك دون بعض .

٢- ومنهم من رأى ، أن الزواج يفسخ ببعض العيوب دون بعض . وهم جمهور أهل العلم . واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي :

(أولاً) ما رواه زيد بن كعب بن عُجرة رضي الله عنه عن أبيه أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها ، ووضع ثوبه ، وقعد على الفراش ، أبصر بِكَشْحها [٢] بياضًا ، فانحاز [٣] عن الفراش ، ثم قال : «خذي عليك ثيابك» . ولم يأخذ مما آتاها شيئًا . رواه أحمد ، وسعيد بن منصور . [أحمد (٣/٤٩٣)].

(ثانيًا) عن عمر ، أنه قال : أيُّما امرأة غُرَّ بها رجل ، بها جنون ، أو جذام ، أو برص ، فلها مهرها بما أصاب منها ، وصداق الرجل على من غر . رواه مالك ، والدارقطني . [مالك في الموطأ (٧٦٧) والدارقطني (٣/٢٦٦)]. وهؤلاء اختلفوا في العيوب ، التي يفسخ بها النكاح ؛ فخصَّها أبو حنيفة بالجَبِّ ، والعُنَّة . وزاد مالك ، والشافعي الجنون ، والبرص ، والجذام ، والقَرَن ؛ (انسداد في الفرج) . وزاد أحمد على ما ذكره الأئمة الثلاثة ، أن تكون المرأة فتقاء ؛ منخرقة ما بين السبيلين .

التحقيق في هذه القضيةِ : والحق ، أن كلاًّ من الآراء المتقدمة غير جدير بالاعتبار ، وأن الحياة الزوجية التي بنيت على السَّكن ، والمودة ، والرحمة لا يمكن أن تتحقق وتستقر ، ما دام هناك شيء من العيوب والأمراض ينفر أحد الزوجين من الآخر ؛ فإن العيوب والأمراض المنفرة ، لا يتحقق معها المقصود من النكاح ؛ ولهذا أذن الشارع بتخيير الزوجين في قبول الزواج أو رفضه .

---

(١) سيأتي عن ابن حزم أن للزوج الفسخ إذا اشترط شرطًا فلم يجده عند الزواج .

(٢) الكشح : ما بين الخاصرتين إلى الضلع .

(٣) انحاز : تنحى .

وللإمام ابن القيم تحقيق جدير بالنظر والاعتبار ، قال : فالعمى ، والخرس ، والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين ، أو الرجلين ، أو إحداهما ، أو كون الرَّجُل كذلك ، من أعظم المنفرات ، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش ، وهو مناف للدين ، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لمن تزوج امرأة ، وهو لا يولد له : أخبرها أنك عقيم ، وخَيِّرهَا . فماذا يقول ﷺ في العيوب التي هي عندها كمال ، بلا نقص . قال : والقياس أن كلّ عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة ، يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشروطة في النكاح ، أولى بالوفاء من شروط البيع . وما ألزم الله ورسوله مغرورًا قط ، ولا مغبونًا بما غُرَّ وغُبن به . ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره ، وموارده ، وعدله ، وحكمته ، وما اشتمل عليه من المصالح ، لم يَخْفَ عليه رجحان هذا القول ، وقربه من قواعد الشريعة . وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن ابن المسيب ﷺ قال : قال عمر ﷺ : أيما امرأة تزوجت ، وبها جنون ، أو جذام ، أو برص ، فدخل بها ، ثم اطلع على ذلك ، فلها مهرها بمسيسه إياها ، وعلى الولي الصداق بما دلَّس ، كما غرّه . وروى الشعبي ، عن علي - كرم الله وجهه - : أيما امرأة نُكحت ، وبها برص ، أو جنون ، أو جذام ، أو قَرَن ، فزَوْجُها بالخيار ما لم يمسها ؛ إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، وإن مسها ، فلها المهر بما استحل من فرجها . وقال وكيع : عن سفيان الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ﷺ قال : إذا تزوجها برصاء ، أو عمياء ، فدخل بها ، فلها الصداق ، ويرجع به على من غرّه . قال : وهذا يدل على أن عمر لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص والحصر ، دون ما عداها . وكذلك حكم قاضي الإسلام شريح ﷺ الذي يضرب المثل بعلمه ، ودينه ، وحكمه ، قال عبد الرزاق : عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ﷺ خاصم رجلٌ رجلًا إلى شريح ، فقال : إن هذا قال لي : إنا نزوجك أحسن الناس . فجاءني بامرأة عمشاء . فقال شريح : إن كان دلَّس عليك بعيب ، لم يجز . فتأمَّل هذا القضاء ، وقوله : إن كان دلَّس عليك بعيب . كيف يقتضي أن كلّ عيب دلَّست به المرأة ، فللزوج الرَّد به؟ قال الزهري ﷺ : يرد النكاح من كلّ داء عضال . قال : ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف ، علم أنهم لم يخصوا الرَّدَّ بعيب دون عيب ، إلاَّ رواية رُويت عن عمر : لا ترد النساء ، إلاَّ من العيوب الأربعة ؛ الجنون ، والجذام ، والبرص ، والداء في الفرج . وهذه الرواية لا نعلم لها إسنادًا أكثر من أصبغ ، عن ابن وهب ، عن عمر ، وعلي - رضي الله عنهما - وقد روي ذلك عن ابن عباس ، بإسناد متصل . هذا كله إذا أطلق الزوج . وأما إذا اشترط السلامة ، أو اشترط الجمال ، فبانت شوهاء ، أو شرطها شابة حديثة السن ، فبانت عجوزًا شمطاء ، أو شرطها بيضاء ، فبانت سوداء ، أو بكرًا فبانت ثَيِّبًا ، فله الفسخ في ذلك ؛ فإن كان قبل الدخول فلا مهر ، وإن كان بعده فلها المهر ، وهو غرم على وليِّها إن كان غرَّه . وإن كانت هي الغارَّة سقط مهرها ، أو رجع عليها به إن كانت قبضته . ونص على هذا أحمد ، في إحدى الروايتين عنه ، وهو أقيسهما وأولاهما بأصوله ، فيما إذا كان الزوج هو المشترط . وقال أصحابه : إذا شرطت فيه صفة ، فبان بخلافها ، فلا خيار لها ، إلا في شرط الحرية إذا بان عبدًا ، فلها الخيار . وفي شرط النسب إذا بان

بخلافه ، وجهان . والذي يقتضيه مذهبه وقواعده ، أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها ، بل إثبات الخيار لها ، إذا فات ما اشترطته ، أولى ؛ لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق . فإذا جاز له الفسخ ، مع تمكنه من الفراق بغيره ، فلأَن يجوز لها الفسخ ، مع عدم تمكنها ، أولى . وإذا جاز لها أن تفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة ، لا تشينه في دينه ، ولا في عرضه ، وإنما تمنع كمال لذتها ، واستمتاعها به . فإذا شرطته شابًّا جميلًا صحيحًا ، فبان شيخًا ، مشوَّهًا ، أعمى ، أطرش ، أخرس ، أسود ، فكيف تلزم به ، وتمنع من الفسخ؟ هذا في غاية الامتناع والتناقض ، والبعد عن القياس ، وقواعد الشرع . قال : وكيف يُمَكَّن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرَص ، ولا يمكن منه بالجرب المستحكم المتمكن ، وهو أشد إعداء من ذلك البرص اليسير ، وكذلك غيره من أنواع الداء العضال؟! وإذا كان النبى ﷺ حرَّم على البائع كتمان عيب سلعته ، وحرَّم على من علمه أن يكتمه عن المشتري ، فكيف بالعيوب في النكاح؟ وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس ، حين استشارته في نكاح معاوية ، وأبي جهم : «أما معاوية ، فصعلوكٌ لا مال له ، وأما أبو جهم ، فلا يضع عصاه عن عاتقه» .[أحمد (٤١٢/٦) ومسلم (١٤٨٠) وأبو داود (٢٢٨٥-٢٢٨٩) والترمذي (١١٨٠) والنسائي (٧٤/٦)] . فعلم ، أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب ، فكيف يكون كتمانه ، وتدليسه ، والغش الحرام به سببًا للزومه ، وجعل ذا العيب غُلًّا لازمًا في عنق صاحبه ، مع شدة نفرته عنه ، ولا سيما مع شرط السلامة منه وشرط خلافه؟! وهذا ما يعلم يقينًا ، أن تصرفات الشريعة ، وقواعدها ، وأحكامها تأباه ، والله أعلم . وذهب أبو محمد بن حزم إلى أن الزوج إذا شرط السلامة من العيوب ، فوجد أي عيب كان ، فالنكاح باطل من أصله غير منعقد ، ولا خيار له فيه ، ولا إجازة ، ولا نفقة ، ولا ميراث . قال : لأن التي أُدخِلت عليه غير التي تزوج ؛ إذ السالمة غير المعيبة بلا شك ، فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما .

ما جرى عليه العمل بالمحاكم : وقد جرى العمل الآن بالمحاكم ، حسب ما جاء بالمادة التاسعة ، من قانون سنة ١٩٢٠ ، أنه يثبت للمرأة هذا الحق[1] ، إذا كان العيب مستحكمًا لا يمكن البرء منه ، أو يمكن بعد زمن ، ولا يمكنها المقام معه إلَّا بضرر ، أيا كان هذا العيب ؛ كالجنون ، والجذام ، والبرص ، سواء أكان ذلك بالزوج قبل العقد ، ولم تعلم به ، أم حدث بعد العقد ، ولم ترض به ، فإن تزوجته عالمة بالعيب ، أو حدث العيب بعد العقد ، ورضيت صراحة ، أو دلالة بعد علمها ، فلا يجوز طلب التفريق ، واعتبر التفريق في هذا الحال طلاقًا بائنًا ، ويستعان بأهل الخبرة في معرفة العيب ، ومداه من الضرر .

ومما يدخل فى هذا الباب ـ عند الأحناف ـ تزويج الكبيرة العاقلة نفسها من كفء ، بمهر أقل من مهر مثلها ، بدون رضا أقرب عصبتها . وكذلك إذا زوج الصغير ، أو الصغيرة غير الأب والجد من الأولياء ـ عند عدمهما ـ وكان الزوج كفئًا ، وكان المهر مهر المثل ، كان الزواج غير لازم وسيأتي ذلك مفصلًا في «مبحث الولاية» .

---

(١) حق التفريق .

شروط سماع الدعوى بالزواج قانونًا : رأى المشرع الوضعي شروطًا ؛ لسماع الدعوى بالزواج من جهة ، وشروطًا أخرى ؛ لمباشرة عقد الزواج رسميًا من جهة أخرى ، **نجملها فيما يلي ، إتمامًا للفائدة** :

المسوغ الكتابي لسماع دعوى الزواج : جاءت الفقرات الأربع من المادة (٩٩) من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١، الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، والإجراءات المتعلقة بها : لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الطلاق ، أو الإقرار بهما ، بعد وفاة أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ أفرنكية ؛ سواء أكانت مقامة من أحد الزوجين ، أم من غيرهما ، إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير على صحتها . ومع ذلك ، يجوز سماع دعوى الزوجية ، أو الإقرار بها ، المقامة من أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ألف وثمانمائة وسبع وتسعين فقط ، بشهادة الشهود ، وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشُّهْرَة العامة . ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين ، أو غيره في الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة ، إلاَّ إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية ، أو مكتوبة كلها بخط المتوفى ، وعليها إمضاؤه كذلك . ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية ، أو الإقرار بها ، إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م .

وجاء في المذكرة التفسيرية لهذه المواد ما يأتي : «ومن القواعد الشرعية ، أن القضاء يتخصص بالزمان ، والمكان ، والحوادث ، والأشخاص ، وأن لولي الأمر أن يمنع قضاته عن سماع بعض الدعاوى ، وأن يقيد السماع بما يراه من القيود تبعًا لأحوال الزمان ، وحاجة الناس ، وصيانة للحقوق من العبث والضياع . وقد درج الفقهاء من سالف العصور على ذلك ، وأقروا هذا المبدأ في أحكام كثيرة ، واشتملت لائحتا سنة ١٨٩٧، وسنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية ، على كثير من مواد التخصيص ، وخاصة فيما يتعلق بدعاوى الزوجية والطلاق ، والإقرار بهما .

وأَلِفَ الناس هذه القيود ، واطمأنوا إليها ، بعد ما تبين ما لها من عظيم الأثر في صيانة حقوق الأسر ، إلاَّ أن الحوادث قد دلت على أن عقد الزواج ـ وهو أساس رابطة الأسرة ـ لا يزال في حاجة إلى الصيانة ، والاحتياط في أمره . فقد يتفق اثنان على الزواج بدون وثيقة ، ثم يجحده أحدهما ، ويعجز الآخر عن إثباته أمام القضاء ، وقد يدعي الزوجية بعض ذوي الأغراض زورًا وبهتانًا ، أو نكاية وتشهيرًا ، أو ابتغاء غرض آخر ؛ اعتمادًا على سهولة إثباتها ، خصوصًا وأن الفقه يجيز الشهادة بالتسامع في الزواج ، وقد تدعى الزوجية بورقة ، إن ثبتت صحتها مرة ، لا تثبت مرارًا . وما كان لشيءٍ من ذلك أن يقع ، لو أثبت هذا العقد دائمًا بوثيقة رسمية ، كما في عقود الرهن ، وحجج الأوقاف ، وهي أقل منه شأنًا ، وهو أعظم منها خطرًا . فحملاً للناس على ذلك ، وإظهارًا لشرف هذا العقد ، وتقديسًا عن الجحود والإنكار ، ومنعًا لهذه المفاسد العديدة ، واحترامًا لروابط الأسرة ، زيدت الفقرة الرابعة في المادة «٩٩» التي نصها : ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها ، إلَّا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية ، في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١م .

تحديد سن الزوجين ؛ لسماع دعوى الزواج : نصت الفقرة الخامسة من المادة «٩٩» من لائحة الإجراءات الشرعية على أنه « لا تسمع دعوى الزوجية ، إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة هجرية ، أو سن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة هجرية ، إلاَّ بأمر منا» .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة ما نصه : كانت دعوى الزوجية لا تسمع ، إذا كانت سن الزوجين وقت العقد أقل من ست عشرة سنة للزوجة ، وثماني عشرة للزوج ؛ سواء أكانت سنهما كذلك وقت الدعوى ، أم جاوزت هذا الحد .

فَرُئي ؛ تيسيرًا على الناس ، وصيانة للحقوق ، واحترامًا لآثار الزوجية ، أن يقصر المنع من السماع على حالة واحدة ؛ وهي ما إذا كانت سنهما ، أو سن أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة .

تحديدُ سنِّ الزوجين ؛ لمباشرة عقد الزواج رسميًا : نصت الفقرة الثانية من المادة «٣٦٦» من لائحة الإجراءات على أنه «لا يجوز مباشرة عقد الزواج ، ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ، ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة ، وسن الزوج ثماني عشرة وقت العقد» .

ومما جاء في المذكرة الايضاحية بشأن هذه الفقرة : إن عقد الزواج له من الأهمية في الحالة الاجتماعية منزلة عظمى ، من جهة سعادة المعيشة المنزلية أو شقائها ، والعناية بالنسل أو إهماله . وقد تطورت الحال ، بحيث أصبحت تتطلب المعيشة المنزلية استعدادًا كبيرًا ؛ لحسن القيام بها ، ولا تستأهل الزوجة والزوج ، لذلك غالبًا ، قبل سن الرشد الحالي .[1] غير أنه لما كانت بنية الأنثى تستحكم وتقوى قبل استحكام بنية الصبي ، كان من المناسب ، أن يكون سن الزواج للفتى ثماني عشرة ، وللفتاة ست عشرة . فلهذه الأغراض الاجتماعية حدد الشارع المصري سن الزواج ؛ لمباشرة العقد رسميًا ، كما حدد سنًّا لسماع دعوى الزوجية قانونًا . وصيانة لقانون تحديد السن ؛ لمباشرة العقد ، صدر قانون رقم (٤٤) من السنة ١٩٣٣، ونص المادة الثانية منه ما يأتي : مادة (٢) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، كلّ من أبدى أمام السلطة المختصة ـ بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونًا ؛ لضبط عقد الزواج ـ أقوالًا يعلم أنها غير صحيحة ، أو حرر ، أو قدم لها أوراقًا كذلك ، متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال ، أو الأوراق . ويعاقب بالحبس ، أو بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه ، كلّ شخص خوَّله القانون سلطة ضبط عقد الزواج ، وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون .

المحرمات من النساء

ليس كلّ امرأة صالحة للعقد عليها ، بل يشترط في المرأة التي يراد العقد عليها ، أن تكون غير محرَّمة على من يريد التزوج بها ؛ سواء أكان هذا التحريم مؤبدًا ، أم مؤقتًا . والتحريم المؤبد يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل ، في جميع الأوقات . والتحريم المؤقت يمنع المرأة من التزوج بها ، ما دامت على حالة خاصة قائمة بها ، فإن تغير الحال ، وزال التحريم الوقتيّ ، صارت حلالًا .

---

(١) سن الرشد الحالي إحدى وعشرون سنة ميلادية .

وأسباب التحريم المؤبدة هي ؛

١ـ النسب . ٢ـ المصاهرة . ٣ـ الرضاع .

وهي المذكورة في قول الله ـ تعالى ـ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء : ٢٣] .

والمؤقتة تنحصر في أنواع ، وهذا بيان كلّ منها ؛ المحرمات من النسب هن :

١ـ الأمّهات . ٢ـ البنات . ٣ـ الأخوات .

٤ـ العمّات . ٥ـ الخالات . ٦ـ بنات الأخ . ٧ـ بنات الأخت .

والأم ؛ اسم لكلّ أنثى لها عليك ولادة فيدخل في ذلك الأم ، وأمهاتها ، وجداتها ، وأم الأب ، وجداته ، وإن عَلَوْن .

والبنت ؛ اسم لكلّ أنثى لك عليها ولادة ، أو كلّ أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات . فيدخل في ذلك بنت الصُّلب ، وبناتها .

والأخت ؛ اسم لكلّ أنثى جاورتك في أصلَيْك ، أو في أحدهما .

والعمّة ؛ اسم لكلّ أنثى شاركت أباك أو جدك في أصليه ، أو في أحدهما . وقد تكون العمة من جهة الأم ، وهي أخت أبي أمك .

والخالة ؛ اسم لكلّ أنثى شاركت أمك في أصليها ، أو في أحدهما . وقد تكون من جهة الأب ، وهي أخت أم أبيك .

وبنت الأخ ؛ اسم لكلّ أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة ، وكذلك بنت الأخت .

المحرماتُ بسبَبِ المصاهرةِ : المحرمات بسبب المصاهرة [١] هن :

١ـ أم زوجته ، وأم أمها ، وأم أبيها ، وإن علت ؛ لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] . ولا يشترط في تحريمها الدخول بها ، بل مجرد العقد عليها يحرّمها[٢] .

٢ـ وابنة زوجته التي دخل بها ، ويدخل في ذلك بنات بناتها ، وبنات أبنائها ، وإن نزلْن ؛ لأنهن من بناتها ؛ لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] . والربائب جمع ربيبة ، وربيب الرجل ؛ ولد امرأته من غيره . سمي ربيبًا له ؛ لأنه يَرُبُّه ، كما يَرُبُّ ولده أي ؛ يسوسه . وقوله : ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾[النساء : ٢٣] . وصف لبيان الشأن الغالب في الربيبة ، وهو أن تكون في حجر زوج أمها ، وليس قيدًا . وعند الظاهرية ، أنه

---

(١) المصاهرة : القرابة الناشئة بسبب الزواج .

(٢) روي عن ابن عباس وزيد بن ثابت أن من عقد على امرأة ولم يدخل بها جاز له أن يتزوج بأمها .

قيد ، وأن الرجل لا تحرم عليه ربيبته ـ أي ؛ ابنة امرأته ـ إذا لم تكن في حجره . ورُوي هذا عن بعض الصحابة ؛ فعن مالك بن أوس ، قال : كان عندي امرأة ، فَتُوُفِّيت ، وقد ولدت لي ، فوجدتُ [1]، فلقيني علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : مالك؟ فقلت : توفيت المرأة . فقال : ألها بنت؟ قلت : نعم ، وهي بالطائف . قال : كانت في حِجْرك؟ قلت : لا . قال : «انكحها» . قلت : فأين قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء : ٢٣] قال : إنها لم تكن في حجرك ، إنما ذلك إذا كانت في حجرك . ورد جمهور العلماء هذا الرأي ، وقالوا : إن حديث عليٍّ هذا لا يثبت ؛ لأنه من رواية إبراهيم بن عبيد ، عن مالك بن أوس ، عن علي ، رضي الله عنه ، وإبراهيم هذا لا يعرف ، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف .

٣ـ زوجة الابن ، وابن ابنه ، وابن بنته ، وإن نزل ؛ لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء : ٢٣]. والحلائل جمع حليلة ؛ وهي الزوجة ، و«الزوج حليل» .

٤ـ زوجة الأب : يحرم على الابن التزوج بحليلة أبيه ، بمجرد عقد الأب عليها ، ولو لم يدخل بها . وكان هذا النوع من الزواج فاشيًا في الجاهلية ، وكانوا يسمونه زواج المقت [2]، وسمي الولد منها مُقِيتًا ، أو مَقتيًا ، وقد نهى الله عنه ، وذمّه ، ونَفّرَ منه . قال الإمام الرازي : مراتب القبح ثلاثٌ ؛ القبح العقلي ، والقبح الشرعي ، والقبح العادي ، وقد وصف الله هذا النكاح بكلّ ذلك ؛ فقوله ـ سبحانه ـ : ﴿فَٰحِشَةٗ﴾ [النساء : ٢٢]. إشارة إلى مرتبة قبحه العقلي ، وقوله تعالى : ﴿وَمَقۡتٗا﴾ [النساء : ٢٢]. إشارة إلى مرتبة قبحه الشرعي ، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ٢٢]. إشارة إلى مرتبة قبحه العادي . وقد روى ابن سعد ، عن محمد بن كعب سبب نزول هذه الآية ، قال : كان الرجل إذا توفي عن امرأته ؛ كان ابنه أحق بها أن ينكحها إن شاء ، إن لم تكن أمّه ، أو يُنكحها من شاء ، فلما مات أبو قيس بن الأسلت ، قام ابنه محصن ، فورث نكاح امرأته ، ولم ينفق عليها ، ولم يورثها من المال شيئًا ، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : «ارجعي ، لعل الله ينزل فيك شيئًا» . فنزلت الآية : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ٢٢]. [الدر المنثور (٢/٤٦٨) وأسباب النزول ؛ للواحدي (١٧٩)]. ويرى الأحناف ، أن من زنى بامرأة ، أو لمسها ، أو قبّلها ، أو نظر إلى فرجها بشهوة ، حرم عليه أصولها وفروعها ، وتحرم هي على أصوله وفروعه ؛ إذ إن حرمة المصاهرة تثبت عندهم بالزنى ، ومثله مقدماته ودواعيه ؛ قالوا : ولو زنى الرجل بأم زوجته أو بنتها ، حرمت عليه حرمة مؤبدة .

ويرى جمهور العلماء ، أن الزنى لا تثبت به حرمة المصاهرة . واستدلوا على هذا بما يأتي :

١ـ قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء : ٢٤] . فهذا بيان عما يحل من النساء بعد بيان ما حرم منهن ، ولم يذكر أن الزنى من أسباب التحريم .

٢ـ روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ سئل عن رجل زنى بامرأة ، فأراد أن يتزوجها أو ابنتها؟ فقال ﷺ : «لا يحرّم الحرامُ الحلالَ ، إنما يحرم ما كانَ بنكاحٍ» . رواه ابن ماجه ، عن ابن عمر . [ابن ماجه (٢٠١٥)].

---

(١) حزنت .

(٢) أصل المقت البغض من مقته يمقته فهو ممقوت ومقيت .

٣ـ أن ما ذكروه من الأحكام في ذلك، هو مما تمس إليه الحاجة، وتعم به البلوى أحيانًا، وما كان الشارع ليسكت عنه، فلا ينزل به قرآن، ولا تمضي به سنة، ولا يصح فيه خبر، ولا أثر عن الصحابة، وقد كانوا قريبي عهد بالجاهلية التي كان الزنى فيها فاشيًا بينهم، فلو فهم أحد منهم أن لذلك مدركًا في الشرع، أو تدل عليه علة وحكمة لسألوا عن ذلك، وتوفّرت الدواعي على نقل ما يفتنون به[١].

٤ـ ولأنه معنى لا تصير به المرأة فراشًا، فلم يتعلق به تحريم المصاهرة، كالمباشرة بغير شهوة.

المحرمات بسبب الرضاع: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والذي يحرم من النسب؛ الأم، والبنت، والأخت، والعمّة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت. وهي التي بيّنها الله ـ تعالى ـ في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. وعلى هذا، فتُنزَّلُ المرضعة منزلة الأم، وتحرم على المرضَع هي وكلّ من يحرم على الابن، من قبل أمِّ النسب؛ فتحرم:

١ـ المرأة المرضعة؛ لأنها بإرضاعها تُعَدُّ أُمًّا للرضيع.

٢ـ أم المرضعة؛ لأنها جدة له.

٣ـ أم زوج المرضعة ـ صاحب اللبن ـ لأنها جدة كذلك.

٤ـ أخت الأم؛ لأنها خالة الرضيع.

٥ـ أخت زوجها ـ صاحب اللبن ـ لأنها عمته.

٦ـ بنات بنيها وبناتها؛ لأنهن بنات إخوته، وأخواته.

٧ـ الأخت؛ سواء أكانت أختًا لأب وأم، أو أختًا لأم، أو أختًا لأب[٢].

الرضاع الذي يثبتُ به التحريمُ: الظاهر، أن الإرضاع الذي يثبت به التحريم هو مطلق الإرضاع.

ولا يتحقق إلاَّ برضعة كاملة، وهي أن يأخذ الصبي الثدي، ويمتص اللبن منه، ولا يتركه إلاَّ طائعًا، من غير عارض يعرض له؛ فلو مَصَّ مصَّة، أو مصَّتين، فإن ذلك لا يُحَرِّم؛ لأنه دون الرضعة ولا يؤثر في الغذاء؛ قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحَرِّم المصَّة ولا المصَّتان». رواه الجماعة، إلا البخاري. [أحمد (٦/٣١)، ومسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (١٠١١٦)، وابن ماجه (١٩٤١)]. والمصَّة: هي الواحدة من المص؛ وهو أخذ اليسير من الشيء، يقال: أمصُّهُ، ومَصَصْتُه. أي؛ شربته شربًا رقيقًا، هذا هو الأمر الذي يبدو لنا راجحًا.

وللعلماء في هذه المسألة عدة آراء، نجملها فيما يأتي:

١ـ أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم؛ أخذاً بإطلاق الإرضاع في الآية، ولما رواه البخاري،

---

(١) المنار، جزء ٤، ص ٤٧٩.

(٢) الاخت لأب وأم: وهي التي أرضعتها الأم بلبان الأب، سواء أرضعت مع الطفل الرضيع أو رضعت قبله أو بعده. والأخت من الأب، وهي التي أرضعتها زوجة الأب. والأخت من الأم، وهي التي أرضعتها الأم بلبان رجل آخر.

ومسلم، عن عقبة بن الحارث، قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أَمَةٌ سوداء فقالت: قد أرضعتكما. فأتيتُ النبي ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: «وكيف، وقد قيل! دعها عنك». [أحمد (٤/ ٣٨٤)، والبخاري (٥١٠٤)، وأبو داود (٣٦٠٣)، والترمذي (١١٥١)، والنسائي (٣٣٣٢)]. فتركُ الرسول ﷺ السؤال عن عدد الرضعات، وأمره بتركها، دليل على أنه لا اعتبار إلا بالإرضاع، فحيث وجد اسمه، وجد حكمه، ولأنه فعل يتعلق به التحريم، فيستوي قليله وكثيره، كالوطء الموجب له، ولأن إنشاز العظم، وإنبات اللحم، يحصل بقليله وكثيره. وهذا مذهب علي، وابن عباس، وسعيد بن المسيّب، والحسن البصرى، والزهرى، وقتادة، وحماد، والأوزاعي، والثوري، و أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد.

٢ـ أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات؛ لما رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، عن عائشة، قالت: كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات، معلومات يحرِّمن، ثم نسخن بخمسٍ معلومات، فتُوُفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن. [مسلم (١٤٥٢/٢٤ ـ ٢٥)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (٦/١٠٠)، وابن ماجه (١٩٤٢)]. وهذا تقييدٌ لإطلاق الكتاب والسنة، وتقييد المطلق بيان لا نسخ، ولا تخصيص. ولو لم يعترض على هذا الرأي، بأن القرآن لا يثبت إلا متواترًا، وأنه لو كان كما قالت عائشة، لَمَا خَفِيَ على المخالفين، ولا سيّما الإمام علي، وابن عباس، نقول: لو لم يوجه إلى هذا الرأي هذه الاعتراضات، لكان أقوى الآراء؛ ولهذا عدل الإمام البخاري عن هذه الرواية. وهذا مذهب عبد الله بن مسعود. وإحدى الروايات عن عائشة، وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاووس، والشافعي، وأحمد، في ظاهر مذهبه، وابن حزم، وأكثر أهل الحديث.

٣ـ أن التحريم يثبت بثلاث رضعات، فأكثر؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصَّة ولا المصتان». [سبق تخريجه]. وهذا صريح في نفي التحريم بما دون الثلاث، فيكون التحريم منحصرًا فيما زاد عليهما. وإلى هذا ذهب أبو عبيد، وأبو ثور، وداود الظاهري، وابن المنذر، ورواية عن أحمد.

لبنُ المرضعَةِ يحرمُ مطلقًا: التغذية بلبن المرضعة محرِّم؛ سواء أكان شربًا، أم وجورًا [١]، أو سعوطًا [٢]، حيث كان يغذي الصبي، ويسد جوعه، ويبلغ قدر رضعة؛ لأنه يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللحم، وإنشاز العظم، فيساويه في التحريم.

اللبنُ المختلطُ بغيره: إذا اختلط لبن المرأة بطعام، أو شراب، أو دواء، أو لبن شاة، أو غيره، وتناوله الرضيع، فإن كان الغالب لبن المرأة، حَرم، وإن لم يكن غالبًا، فلا يثبت به التحريم. وهذا مذهب الأحناف، والمزني، وأبي ثور. قال ابن القاسم، من المالكية: إذا استُهلك اللبن في ماء أو غيره، ثم سقيه الطفل، لم تقع به الحرمة. ويرى الشافعي، وابن حبيب، ومطرف، وابن الماجشون، من أصحاب مالك، أنه تقع به الحرمة، بمنزلة ما لو انفرد اللبن، أو كان مختلطًا، لم تذهب عينه. قال ابن رشد: وسبب اختلافهم هل يبقى للّبن حكم الحرمة إذا اختلط بغيره، أم لا يبقى به حكمها؟ كالحال في النجاسة، إذا

---

(١) الوجور: أن يصب اللبن في حلق الصبي من غير ثدي.

(٢) السعوط: أن يصب اللبن في أنفه.

خالطت الحلال الطاهر . والأصل المعتبر في ذلك انطلاق اسم اللبن عليه ،كالماء ، هل يطهر إذا خالطه شيء من الطاهر؟

صفةُ المرضعَةِ : والمرضعة التي يثبت بلبنها التحريم ؛ هي كلّ امرأة درَّ اللبن من ثدييها ؛ سواء أكانت بالغة أم غير بالغة ، وسواء أكانت يائسة من المحيض أم غير يائسة ، وسواء أكان لها زوج أم لم يكن ، وسواء أكانت حاملاً أم غير حامل .

سنُّ الرضاع : الرضاع المحرِّم للزواج ؛ ما كان في الحولين . وهي المدة التي بينها الله ـ تعالى ـ وحددها في قوله : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . لأن الرضيع في هذه المدة يكون صغيرًا ، يكفيه اللبن ، وينبت بذلك لحمه ، فيصير جزءًا من المرضعة ، فيشترك في الحرمة مع أولادها . روى الدارقطني ، وابن عدي ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : «لا رضاع ، إلا في الحولين» . [الدارقطني (١٧٤/٤) ، والبيهقي (٤٦٢/٧)] . وروي مرفوعًا إلى النبي ﷺ : «لا رضاع ، إلا ما أنشز[1] العظم ، وأنبت اللحم»[2] . رواه أبو داود . [أبو داود (٢٠٥٩)] . وإنما يكون ذلك لمن هو في سن الحولين ، ينمو باللبن عظمه ، وينبت عليه لحمه . وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا يحرِّمُ من الرضاع ، إلاَّ ما فتق[3] الأمعاء ، وكان قبل الفطام» . رواه الترمذي وصحّحه . [الترمذي (١١٥٢)] . وقال ابن القيم : هذا حديث منقطع . ولو فطم الرضيع قبل الحولين ، واستغنى بالغذاء عن اللبن ، ثم أرضعته امرأة ، فإن ذلك الرضاع تثبت به الحرمة ، عند أبي حنيفة ، والشافعي ؛ لقول الرسول ﷺ : «إنما الرضاعة من المجاعة» . [أحمد (٢١٤/٦) ، والبخاري (٥١٠٢) ، ومسلم (١٤٥٥)] . وقال مالك : ما كان من الرضاعة بعد الحولين ،كان قليله وكثيره لا يحرم شيئًا ، إنما هو بمنزلة الماء . وقال : إذا فصل[4] الصبي قبل الحولين ، أو استغنى بالفطام عن الرضاع ، فما ارتضع بعد ذلك ، لم يكن للإرضاع حرمة .

رضاعُ الكبيرِ : وعلى هذا ، فرضاع الكبير لا يحرِّم في رأي جماهير العلماء ؛ للأدلة المتقدمة . وذهبت طائفة ، من السلف والخلف ، إلى أنه يحرِّم ـ ولو أنه شيخ كبير ـ كما يحرم رضاع الصغير . وهو رأي عائشة ـ رضي الله عنها ـ ويروى عن علي رضي الله عنه ، وعروة بن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح . وهو قول الليث بن سعد ، وابن حزم . واستدلوا على ذلك بما رواه مالك ، عن ابن شهاب ، أنه سئل عن رضاع الكبير؟ فقال : أخبرني عروة بن الزبير بحديث : أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل برضاع سالم ، ففعلت ، وكانت تراه ابنًا لها . [أحمد (١٧٤/٦) ، ومسلم (٢٨/١٤٥٣ ـ ٣١) ، والنسائي (١٠٦/٦) ، وابن ماجه (٩٤٧)] . قال عروة : فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم ، وبنات أخيها ، أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال . وروى مالك ، وأحمد ، أن أبا حذيفة تبنى[5] سالماً ، وهو مولى لامرأة من الأنصار ، كما تبنى النبي ﷺ زيدًا . وكان من تبنى رجلاً في

---

(١) قويٰ وشد .

(٢) أي أنه إذا اختلط اللبن بغيره هل يبقى إطلاق اللبن عليه أم لا فإن كان يطلق اسم اللبن عليه كان محرمًا وإلا فلا .

(٣) فتق الأمعاء : أي وصلها وغذاها واكتفت به عن غيره .

(٤) فصل : فطم .

(٥) تبنى : اتخذه ابنًا له .

الجاهلية ، دعاه الناس ابنه ، وورث من ميراثه ، حتى أنزل الله ﷻ : ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾ [الأحزاب : ٥] . فردوا إلى آبائهم ، فمن لم يُعلم له أب ، فمولى وأخٌ في الدين ، فجاءته سهلة فقالت : يا رسول الله ، كنا نرى سالماً ولدًا يأوي معي ومع أبي حذيفة ، ويراني فضلًا(١) ، وقد أنزل الله - عز وجل - فيهم ما قد علمت . فقال رسول الله ﷺ : «أرضعيه خمس رضعاتٍ» . [انظر تخريج الحديث السابق] فكان بمنزلة ولده من الرضاعة . وعن زينب بنت أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قالت أم سلمة لعائشة - رضي الله عنها - : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع ، الذي ما أحب أن يدخل عَلَيَّ . فقالت عائشة - رضي الله عنها - : أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ فقالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله ، إن سالماً يدخل عليَّ ، وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء . فقال رسول الله ﷺ : «أرضعيه ، حتى يدخل عليك» . [انظر تخريج الحديث السابق] . والمختار من هذين القولين ما حققه ابن القيم ، قال : إن حديث سهلة ليس بمنسوخ ، ولا مخصوص ، ولا عام في حق كلّ واحد ، وإنما هو رخصة للحاجة ، لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ، ويشق احتجابها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة . فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة ، أثر رضاعه . وأما من عداه ، فلا يؤثر إلا رضاع الصغير . وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله عليه . والأحاديث النافية للرضاع في الكبير ؛ إما مطلقة ، فتقيد بحديث سهلة ، وإما عامة في كلِّ الأحوال ، فتخصص هذه الحال من عمومها . وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص لشخص بعينه ، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين ، وقواعد الشرع تشهد له . انتهى .

الشَّهادةُ على الرضاعِ : شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع ، إذا كانت مرضية ؛ لما رواه عقبة بن الحارث ، أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما . قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فأعرض عني ، قال : فتنحيت ، فذكرت ذلك له . فقال : «وكيف ، وقد زعمت أنها أرضعتكما !» . فنهاه عنها . [سبق تخريجه] . احتج بهذا الحديث طاووس ، والزهري ، وابن أبي ذئب ، والأوزاعي ، ورواية عن أحمد ، على أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع . وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة ؛ لأنها شهادة على فعل نفسها ، وقد أخرج أبو عبيد ، عن عمر ، والمغيرة ابن شعبة ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك ، فقال عمر رضي الله عنه : فَفَرِّق بينهما إن جاءت بينة ، وإلاَّ فخل بين الرجل وامرأته ، إلا أن يتنزها .(٢) ولو فتح هذا الباب ، لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين ، إلَّا فعلت . ومذهب الأحناف ، أن الشهادة على الرضاع لا بد فيها من شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولا يقبل فيها شهادة النساء وحدهن؛ لقول الله ﷻ : ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . وروى البيهقي ، أن عمر رضي الله عنه أتي بامرأة شهدت على رجل وامرأته ، أنها أرضعتهما ، فقال : لا ، حتى

---

(١) فضلًا : يعني متبذلة ثياب المهنة أو في ثوب واحد .

(٢) يتنزها : يتورعا .

يشهد رجلان، أو رجلٌ وامرأتان. وعن الشافعي، رضي الله عنه، أنه يثبت بهذا، وبشهادة أربع من النساء؛ لأن كلّ امرأتين كرجل، ولأن النساء يطلعن على الرضاع غالبًا، كالولادة. وعند مالك، تقبل فيه شهادة امرأتين، بشرط فشوٍّ قولهما بذلك قبل الشهادة. وقال ابن رشد: وحمل بعضهم حديث عقبة بن الحارث على الندب؛ جمعًا بينه وبين الأصول، وهو أشبه. وهي رواية عن مالك.

أبوة زوج المرضع للرضيع: إذا أرضعت امرأة رضيعًا، صار زوجها أبًا للرضيع، وأخوه عمًّا له؛ لما تقدم من حديث حذيفة، ولحديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «ائذني لأفلح أخي أبي القُعَيس؛ فإنه عمك». وكانت امرأته أرضعت عائشة - رضي الله عنها. [البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (٣/ ١٤٤٥)]. وسئل ابن عباس، عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلامًا، أيحل للغلام أن يتزوج الجارية؟ قال: لا، اللقاح واحد. وهذا رأي الأئمة الأربعة، والأوزاعي، والثوري. وممن قال به من الصحابة عليّ، وابن عباس، رضي الله عنهما.

التساهُل في أَمرِ الرضاعِ: كثير من النساء يتساهل في أمر الرضاع، فيرضعون الولد من امرأة، أو من عدة نسوة، دون عناية بمعرفة أولاد المرضعة وأخواتها، ولا أولاد زوجها - من غيرها - وإخوته؛ ليعرفوا ما يترتب عليهم في ذلك من الأحكام، كحرمة النكاح، وحقوق هذه القرابة الجديدة، التي جعلها الشارع كالنسب. فكثيرًا ما يتزوج الرجل أخته، أو عمته، أو خالته من الرضاعة، وهو لا يدري.[1] والواجب الاحتياط في هذا الأمر، حتى لا يقع الإنسان في المحظور.

حكمةُ التّحريمِ: قال في «تفسيرالمنار»[2]: إن الله - تعالى - جعل بين الناس ضروبًا من الصلة، يتراحمون بها، ويتعاونون على دفع المضار، وجلب المنافع، وأقوى هذه الصلات صلة القرابة، وصلة الصهر، ولكلّ واحدة من هاتين الصلتين درجات متفاوتة؛ فأما صلة القرابة، فأقواها ما يكون بين الأولاد والوالدين من العاطفة والأريحية. فمن اكتنه السر في عطف الأب على ولده، يجد في نفسه داعية فطرية، تدفعه إلى العناية بتربيته إلى أن يكون رجلاً مثله. فهو ينظر إليه كنظره إلى بعض أعضائه، ويعتمد عليه في مستقبل أيامه، ويجد في نفس الولد شعورًا، بأن أباه كان منشأ وجوده، وممد حياته، وقوام تأديبه، وعنوان شرفه. وبهذا الشعور يحترم الابن أباه، وبتلك الرحمة والأريحية يعطف الأب على ابنه، ويساعده. هذا ما قاله الأستاذ الإمام محمد عبده. ولا يخفى على إنسان أن عاطفة الأم الوالديَّة أقوى من عاطفة الأب، ورحمتها أشد من رحمته، وحنانها أرسخ من حنانه؛ لأنها أرق قلبًا، وأدق شعورًا، وأن الولد يتكون جنينًا من دمها، الذي هو قوام حياتها. ثم يكون طفلًا يتغذى من لبنها، فيكون له مع كلّ مصة من ثديها عاطفة جديدة، يستلها من قلبها، والطفل لا يحب أحدًا في الدنيا قبل أمه. ثم إنه يحب أباه، ولكن دون حبه لأمه، وإن كان يحترمه أشد مما يحترمها. أفليس من الجناية على الفطرة، أن يزاحم هذا الحبَّ العظيم بين الوالدين والأولاد حبُّ استمتاع الشهوة - فيزحمه ويفسده - وهو خير ما في هذه الحياة؟ بلى، ولأجل هذا كان تحريم

---

(١) المنار ص ٤٧٠ ج ٤.

(٢) ج ٥ ص ٢٩ من تفسير المنار.

نكاح الأمهات هو الأشد المقدم في الآية ، ويليه تحريم البنات . ولولا ما عهد في الإنسان ؛ من الجناية على الفطرة ، والعبث بها ، والإفساد فيها ، لكان لسليم الفطرة أن يتعجب من تحريم الأمهات والبنات ؛ لأن فطرته تشعر أن النزوع إلى ذلك من قبيل المستحيلات . وأما الإخوة ، والأخوات ، فالصلة بينهما تشبه الصلة بين الوالدين والأولاد ، من حيث إنهم كأعضاء الجسم الواحد ، فإن الأخ والأخت من أصل واحد ، يستويان في النسبة إليه ، من غير تفاوت بينهما . ثم إنهما ينشآن في حجر واحدٍ على طريقة واحدة في الغالب ، وعاطفة الأخوة بينهما متكافئة ، ليست أقوى في أحدهما منها في الآخر ، كقوة عاطفة الأمومة والأبوة على عاطفة البنوة . فلهذه الأسباب ، يكون أُنس أحدهما بالآخر أنس مساواةٍ ، لا يضاهيه أُنسٌ لآخر ؛ إذ لا يوجد بين البشر صلة أخرى فيها هذا النوع من المساواة الكاملة ، وعواطف الود ، والثقة المتبادلة . ويحكى ، أن امرأة شفعت عند الحجاج في زوجها ، وابنها ، وأخيها ، وكان يريد قتلهم ، فشفَّعها في واحدٍ مبهم منهم ، وأمرها أن تختار من يبقى ، فاختارت أخاها ، فسألها عن سبب ذلك؟ فقالت : إن الأخ لا عوض عنه ، وقد مات الوالدان ، وأما الزوج والولد ، فيمكن الاعتياض عنهما بمثلهما . فأعجبه هذا الجواب ، وعفا عن الثلاثة ، وقال : لو اختارت الزوجة غير الأخ ، لما أبقيت لها أحدًا .

وجملة القول : إن صلة الأخوة صلة فطرية قوية ، وإن الإخوة والأخوات لا يشتهي بعضهم التمتع ببعض ؛ لأن عاطفة الأخوة تكون هي المستولية على النفس ، بحيث لا يبقى لسواها معها موضع ما سمت الفطرة ، فقضت حكمة الشريعة بتحريم نكاح الأخت ، حتى يكون لمعتلّي الفطرة منفذ ؛ لاستبدال داعية الشهوة بعاطفة الأخوة . وأما العمات والخالات ، فهن من طينة الأب والأم ، وفي الحديث : «عم الرجل صنو أبيه» . [الترمذي (٣٧٦٢)] . أي ؛ هما كالصنوان يخرجان من أصل النخلة . ولهذا المعنى الذي كانت به صلة العمومة من صلة الأبوة ، وصلة الخؤولة من صلة الأمومة ، قالوا : إن تحريم الجدات مندرجٌ في تحريم الأمهات وداخلٌ فيه ، فكان من محاسن دين الفطرة المحافظة على عاطفة صلة العمومة والخؤولة ، والتراحم والتعاون بها ، وألا تَنْزو الشهوة عليها ، وذلك بتحريم نكاح العمات والخالات . وأما بنات الأخ وبنات الأخت ، فهما من الإنسان بمنزلة بناته ، حيث إن أخاه وأخته كنفسه ، وصاحب الفطرة السليمة يجد لهما هذه العاطفة من نفسه ، وكذا صاحب الفطرة السقيمة ، إلا أن عاطفة هذا ، تكون كفطرته في سقمها . نعم ، إن عطف الرجل على بنته يكون أقوى ؛ لكونها بُضْعَةً منه ؛ نمت ، وترعرعت بعنايته ورعايته ، وأنسه بأخيه وأخته يكون أقوى من أنسه ببناتهما ؛ لما تقدم . وأما الفرق بين العمات والخالات ، وبين بنات الإخوة والأخوات ، فهو أن الحب لهؤلاء حب عطف وحنان ، والحب لأولئك حب تكريم واحترام ، فهما ـ من حيث البعد عن مواقع الشهوة ـ متكافآن . وإنما قُدِّم في النظم الكريم ذكر العمات والخالات ؛ لأن الإدلاء بهما من الآباء والأمهات ، فصلتهما أشرف وأعلى من صلة الإخوة والأخوات .

هذه أنواع القرابة القريبة التي يتراحم الناس ، ويتعاطفون ، ويتوادُّون ، ويتعاونون بها ، وبما جعل الله لها في النفوس من الحب ، والحنان ، والعطف ، والاحترام ، فحرم الله فيها النكاح ؛ لأجل أن تتوجه عاطفة الزوجية ومحبتها إلى من ضعفت الصلة الطبيعية ، أو النسبية بينهم ؛ كالغرباء ، والأجانب ، والطبقات

البعيدة من سلالة الأقارب ، كأولاد الأعمام والعمات ، والأخوال والخالات . وبذلك تتجدد بين البشر قرابة الصهر ، التي تكون في المودة والرحمة ، كقرابة النسب ، فتتسع دائرة المحبة والرحمة بين الناس ، فهذه حكمة الشرع الروحية في محرمات القرابة . ثم قال : إن هنالك حكمة جسدية حيوية عظيمة جدًّا ، وهي أن تزوُّج الأقارب بعضهم ببعض يكون سببًا لضعف النسل . فإذا تسلسلت واستمرت يتسلسل الضعف والضّوى فيه ، إلى أن ينقطع ، ولذلك سببان ؛ أحدهما ، وهو الذى أشار إليه الفقهاء ، أن قوة النسل تكون على قدر قوة داعية التناسل في الزوجين ، وهي الشهوة . وقد قالوا : إنها تكون ضعيفة بين الأقارب . وجعلوا ذلك علة لكراهية تزوج بنات العم وبنات العمة ، إلى آخره . وسبب ذلك ، أن هذه الشهوة شعور في النفس ، يزاحمه شعور عواطف القرابة المضاد له ، فإما أن يزيله ، وإما أن يزلزله ويضعفه . والسبب الثاني ، يعرفه الأطباء ، وإنما يظهر للعامة بمثال تقريبي معروف عند الفلاحين ؛ وهو أن الأرض التي يتكرر زرع نوع واحدٍ من الحبوب فيها ، يضعف هذا الزرع فيها ، مرةً بعد أخرى ، إلى أن ينقطع ؛ لقلة المواد التي هي قوام غذائه ، وكثرة المواد الأخرى التي لا يتغذى منها ، ومزاحمتها لغذائه أن يخلص له . ولو زرع ذلك الحب في أرض أخرى ، وزرع في هذه الأرض نوع آخر من الحب ، لنما كلّ منهما ، بل ثبت عند الزراع ، أن اختلاف الصنف من النوع الواحدِ من أنواع البذار يفيد ؛ فإذا زرعوا حنطة في أرض ، وأخذوا بذرًا من غلتها ، فزرعوه في تلك الأرض ، يكون نموه ضعيفًا ، وغلته قليلة . وإذا أخذوا البذر من حنطة أخرى ، وزرعوه في تلك الأرض نفسها ، يكون أنمى وأزكى . كذلك النساء حرث ـ كالأرض ـ يزرع فيهن الولد ، وطوائف الناس كأنواع البذار وأصنافه ، فينبغي أن يتزوج أفراد كلّ عشيرة من أخرى ؛ لِيَزْكو الولد ، ويَنجب ؛ فإن الولد يرث من مزاج أبويه ، ومادة أجسادهما ، ويرث من أخلاقهما ، وصفاتهما الروحية ، ويباينهما في شيءٍ من ذلك . فالتوارث والتباين سنتان من سنن الخليقة ، ينبغي أن تأخذ كلّ واحدة منهما حظها ؛ لأجل أن ترتقي السلائل البشرية ، ويتقارب الناس بعضهم من بعض ، ويستمد بعضهم القوة والاستعداد من بعضٍ ، والتزوج من الأقربين ينافي ذلك . فثبت بما تقدم كله ، أنه ضار بدنًا ونفسًا ، مناف للفطرة ، مُخِلٌّ بالروابط الاجتماعية ، عائق لارتقاء البشر ، وقد ذكر الغزالي في «الإحياء» ، أن الخصال التي تُطلب مراعاتها في المرأة ؛ ألا تكون من القرابة القريبة . قال : فإن الولد يُخلق ضاويًا [١] . وأورد فى ذلك حديثًا لا يصح ! ولكن روى إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» ، أن عمر قال لآل السائب : اغتربوا ، لا تَضْوَوْا . أي ؛ تزوجوا الغرائب ؛ لئلا تجيء أولادكم نحافًا ضعافًا . وعلل الغزالي ذلك بقوله : إن الشهوة ، إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر أو اللمس ، وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد ، فأما المعهود الذي دام النظر إليه ، فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ، ولا ينبعث به الشهوة . قال : وتعليله لا ينطبق على كلّ صورة ، والعمدة ما قلنا .

حكمةُ التّحريم بالرضاعِ : وأما حكمة التحريم بالرضاعة ، فمن رحمته ـ تعالى ـ بنا أن وسع لنا دائرة القرابة ، بإلحاق الرضاع بها ، وأن بعض بدن الرضيع يتكون من لبن المرضِع ، وأنه بذلك يرث منها ، كما يرث ولدها الذي ولدته [٢] .

---

(١) ضاويًا : أي نحيفًا .

(٢) يرث منها : أي من طباعها وأخلاقها .

حكمةُ التّحريمِ بالمصاهرةِ : وحكمة تحريم المحرمات بالمصاهرة ، أن بنت الزوجة وأمها أولى بالتحريم ؛ لأن زوجة الرجل شقيقة روحه ، بل مقومة ماهيته الإنسانية ومتممتها . فينبغي أن تكون أمها بمنزلة أمه في الاحترام ، ويقبح جدًّا أن تكون ضَرةً لها ؛ فإن لُحْمَةَ المصاهرة كَلُحمة النسب . فإذا تزوج الرجل من عشيرة ، صار كأحد أفرادها ، وتجددت في نفسه عاطفة مودة جديدة لهم . فهل يجوز أن يكون سببًا للتغاير والضرار بين الأم وبنتها؟ كلا ، إن ذلك ينافي حكمة المصاهرة والقرابة ، ويكون سبب فساد العشيرة . فالموافق للفطرة ، الذي تقوم به المصلحة ؛ هو أن تكون أم الزوجة كأم الزوج ، وبنتها ، التي في حجره ، كبنته من صلبه . وكذلك ينبغي أن تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته ، ويوجه إليها العاطفة التي يجدها لبنته ، كما يُنزل الابن امرأة أبيه منزلة أمه . وإذا كان من رحمة الله وحكمته ، أن حرَّم الجمع بين الأختين ، وما في معناهما ؛ لتكون المصاهرة لُحمة مودة ، غير مَشوبة بسبب من أسباب الضرار والنفرة ، فكيف يعقل أن يُبيح نكاح من هي أقرب إلى الزوجة ؛ كأمها أو بنتها ، أو زوجة الوالد للولد ، وزوجة الولد للوالد؟! وقد بين لنا أن حكمة الزواج ؛ هي سكون نفس كلٍّ من الزوجين إلى الآخر ، والمودة والرحمة بينهما ، وبين من يلتحم معهما بلُحْمَة النسب ؛ فقال : ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم : ٢١] . فقيَّد سكون النفس الخاص بالزوجية ، ولم يقيد المودة والرحمة ؛ لأنها تكون بين الزوجين ، ومن يلتحم معهما بلحمة النسب ، وتزداد وتقوى بالولد . ا هـ .

المحرمات مؤقتًا

(١) الجمْعُ بين المحرمين : يَحْرُم الجمع بين الأختين[1] ، وبين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، كما يحرم الجمع بين كلّ امرأتين بينهما قرابة ، لو كانت إحداهما رجلًا ، لم يَجُزْ له التزوج بالأخرى .

ودليل ذلك :

١- قول الله تعالى - : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[2] [النساء : ٢٣] .

٢- وما رواه البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ نهى أن يُجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها . [البخاري (٥١٠٩ و٥١١٠) ومسلم (١٤٠٨/ ٣٣ و٣٦ و٣٧)] .

٣- وما رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، عن فيروز الديلمي ، أنه أدركه الإسلام وتحته أختان ، فقال له رسول الله ﷺ : «طلق أيّتهما شئت» . [أحمد (٤/ ٢٣٢) وأبو داود (٢٢٤٣) والترمذي (١١٢٩ - ١١٣٠) وابن ماجه (١٩٥٠ - ١٩٥١)] .

٤- وعن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الرجل المرأة على العمّة ، أو على الخالة ، وقال : «إنكم إذا فعلتم ذلك ، قَطّعْتم أرحامكم» . [ابن حبان (٤١١٦)] .

---

(١) سواء أكان ذلك بعقد زواج أو بملك يمين .

(٢) أي وحرم عليكم الجمع بين الأختين معًا ، في التزوج وفي ملك اليمين ، إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عنه .

قال القرطبي : ذكره أبو محمد الأصيلي في «فوائده» ، وابن عبد البر ، وغيرهما .

٥ـ ومن «مراسيل أبي داود» ، عن حسين بن طلحة ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على أخواتها ؛ مخافة القطيعة . [أبو داود في المراسيل (٢٠٨)] . وفي حديث ابن عباس وحسين بن طلحة التنبيه على المعنى ، الذي من أجله حرِّم هذا الزواج ، وهو الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب ؛ فإن الجمع بينهما يُوَلِّد التحاسد ، ويجر إلى البغضاء ؛ لأن الضَّرَّتين قلَّما تسكن عواصف الغيرة بينهما . وهذا الجمع بين المحارم كما هو ممنوع في الزواج ، فهو ممنوع في العدة ، فقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقًا رجعيًّا ، فلا يجوز له أن يتزوج أختها ، أو أربعًا سواها ، حتى تنقضي عدتها ؛ لأن الزواج قائم ، وله حق الرجعة في أي وقت . واختلفوا فيما إذا طلقها طلاقًا بائنًا ، لا يملك معه رجعتها ؛ فقال علي ، وزيد بن ثابت ، ومجاهد ، والنخعي ، وسفيان الثوري ، والأحناف ، وأحمد : ليس له أن يتزوج أختها ، ولا أربعة ، حتى تنقضي عدتها ؛ لأن العقد أثناء العدة باق حكمًا ، حتى تنقضي ، بدليل أن لها نفقة العدة . قال ابن المنذر : ولا أحسبه إلاَّ قول مالك ، وبه نقول : إن له أن يتزوج أختها ، أو أربعًا سواها . وقال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والشافعي : لأن عقد الزواج قد انتهى بالبينونة ، فلم يوجد الجمع المحرم ، ولو جمع رجلٌ بين المحرمات ، فتزوج الأختين مثلاً ؛ فإما أن يتزوجهما بعقد واحدٍ أو بعقدين ، فإن تزوجهما بعقد واحد ، وليس بواحدة منهما مانع ، فسد عقده عليهما ، وتجري على هذا العقد أحكام الزواج الفاسد ، فيجب الافتراق على المتعاقدَيْن ، وإلا فرَّق بينهما القضاء . وإذا حصل التفريق قبل الدخول ، فلا مهر لواحدة منهما ، ولا يترتب على مجرد هذا العقد أثر وإن حصل بعد الدخول ، فللمدخول بها مهر المثل ، أو الأقل من مهر المثل والمسمى . ويترتب على الدخول بها سائر الآثار ، التي تترتب على الدخول بعد الزواج الفاسد . أما إذا كان بإحداهما مانع شرعي ، بأن كانت زوجة غيره ، أو معتدته مثلاً ، والأخرى ليس بها مانع ، فإن العقد بالنسبة للخالية من المانع صحيح ، وبالنسبة للأخرى فاسد تجري عليه أحكامه . وإن تزوجهما بعقدين متعاقبين ، واستوفى كلّ واحدٍ من العقدين أركانه وشروطه ، وعُلِمَ أسبقهما ، فهو الصحيح ، واللاحق فاسد . وإن استوفى أحدهما فقط شروط صحته ، فهو الصحيح ؛ سواء كان السابق أو اللاحق . وإن لم يعلم أسبقهما ، أو عُلم ونُسي ، كأن يوكل رجلين بتزويجه ، فيزوجانه من اثنتين ، ثم يتبين أنهما أختان ، ولا يُعلم أسبق العقدين ، أو عُلم ونُسي ، فالعقدان غير صحيحين ؛ لعدم المرجح ، وتجري عليهما أحكام الزواج الفاسد[1] .

(٢ ، ٣) **زوجةُ الغَيْرِ ومعتدته** : يحرم على المسلم أن يتزوج زوجة الغير أو معتدته ؛ رعاية لحق الزوج ؛ لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] . أي ؛ حُرِّمَتْ عليكم المحصنات من النساء . أي ؛ المتزوجات منهن إلا المسبيات ؛ فإن المسبية تحل لسابيها بعد الاستبراء ، وإن كانت متزوجة ؛ لما رواه مسلم ، وابن أبي شيبة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث جيشًا إلى

(١) أحكام الأحوال الشخصية للأستاذ عبد الوهاب خلاف .

أوطاس، فلقي عدوًّا؛ فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا سبايا، فكأنّ ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن؛ من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله - عز وجل - في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. أي؛ فهن لكم حلال، إذا انقضت عدتهن. والاستبراء يكون بحيضة. [مسلم (١٤٥٦)]. قال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يستبرئون المسبية بحيضة. وأما المعتدة، فقد سبق الكلام عليها في باب «الخِطْبَة».

(٤) **المطلقةُ ثلاثًا**: المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها الأول، حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا[1].

(٥) **عَقْدُ المحرمِ**: يحرم على المحْرِمِ أن يعقد النكاح لنفسه، أو لغيره بولاية أو وكالة، ويقع العقد باطلًا، لا تترتب عليه آثاره الشرعية؛ لما رواه مسلم، وغيره، عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنْكِح، ولا يخطب». رواه الترمذي. وليس فيه: «ولا يخطب». وقال: حديث حسن صحيحٌ. [أحمد (١/ ٦٩) ومسلم (١٤٠٩) وأبو داود (١٨٤٢) والترمذي (٨٤٠) والنسائي (٥/ ١٩٢) وابن ماجه (١٩٦٦)]. والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ. وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولا يرون أن يتزوج المحُرِم، وإن نكح، فنكاحه باطل. وما ورد من أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحرم. [البخاري (١٨٣٧) ومسلم (١٤١٠)]. فهو معارَض بما رواه مسلم، من أنه تزوجها وهو حلال. [مسلم (١٤١١)]. قال الترمذي: اختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة؛ لأنه ﷺ تزوجها في طريق مكة؛ فقال بعضهم: تزوجها، وهو حلال، وظهر أمر تزوجها، وهو مُحْرم، ثم بنى بها، وهو حلال بسَرِفَ[2] في طريق مكة. [الترمذي (٨٤٢)]. وذهب الأحناف إلى جواز عقد النكاح للمحرم؛ لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها، وإنما يمنع الجماع، لا صحيَّة العقد.

(٦) **زواجُ الأمةِ مع القدرة على الزواجِ بالحرة**: اتفق العلماء على أنه يجوز للعبد أن يتزوج الأمة، وعلى أنه يجوز للحرة أن تتزوج العبد، إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها. كما اتفقوا على أنه لا يجوز أن تتزوج مَن مَلكته، وأنه إذا ملكت زوجها، انفسخ النكاح. واختلفوا في زواج الحرّ بالأمة؛ فرأى الجمهور، أنه لا يجوز زواج الحرّ بالأمَة، إلا بشرطين؛ أولهما، عدم القدرة على نكاح الحرة. وثانيهما: خوف العنت. واستدلوا على هذا بقول الله - تعالى -: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا[3] أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ[4] الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ[5] الْمُؤْمِنَاتِ﴾، إلى قوله - تعالى -: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ[6] مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]. قال القرطبي: الصبر على العُزْبة خير من نكاح الأمة؛ لأنه يفضي إلى إرقاق الولد، والغضّ من النفس، والصبر على مكارم الأخلاق أولى من البذالة؛ روي عن عمر، أنه قال: أيّما حرٍّ تزوج أَمَةً، فقد أرقّ نصفه[7]. وعن الضحاك بن مزاحم، قال: سمعت أنس بن مالك،

---

(١) يراجع فصل التحليل من هذا الكتاب.
(٢) سرف: اسم لمكان.
(٣) طولًا: سعة وقدرة.
(٤) المحصنات: الحرائر العفائف.
(٥) فتياتكم: إمائكم.
(٦) العنت: الزنى.
(٧) أرق نصفه: يعني يصير ولده رقيقًا.

يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أراد أن يلقى الله طاهرًا مطهَّرًا ، فليتزوج الحرائر» . رواه ابن ماجه ، وفي إسناده ضعف . [سبق تخريجه] . وذهب أبو حنيفة إلى أن للحرّ أن يتزوج أَمَة ، ولو مع طولِ حرة ، إلا أن يكون تحته حرة ، فإن كان في عصمته زوجة حرة ، حَرُمَ عليه أن يتزوج عليها ؛ محافظة على كرامة الحرة .

(٧) زواجُ الزّانيةِ : لا يحل للرجل أن يتزوج بزانية ، ولا يحل للمرأة أن تتزوج بزانٍ ، إلا أن يُحدث كلّ منهما توبة ، ودليل هذا :

١ـ أن الله جعل العفاف شرطًا ، يجب توفره في كلّ من الزوجين قبل الزواج ؛ فقال تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾(1) [المائدة : ٥] . أي ؛ أن الله كما أحل الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى ، أحل زواج العفيفات من المؤمنات ، والعفيفات من أهل الكتاب ، في حال كون الأزواج أعفّاء ، غير مسافحين ، ولا متخذي أخدان .

٢ـ وذكر ذلك في زواج الإماء عند العجز عن طَوْل الحرة ، فقال : ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ(2) بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ(3) وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء : ٢٥] .

٣ـ يؤيد هذا ما جاء صريحًا في قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور : ٣] . ومعنى «ينكح» : يعقد ، و«حُرِّم ذلك» : أي ؛ وحرم على المؤمنين أن يتزوجوا من هو متصف بالزنى أو بالشرك ؛ فإنه لا يفعل ذلك إلا زانٍ أو مشرك .

٤ـ ما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن مرثد بن أبي مَرْثَد الغَنَوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بَغِيّ ، يقال لها : عناق ، وكانت صديقته ، قال : فجئت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، أأنكح عناقًا؟ قال : فسكتَ عني ، فنزلت : ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور : ٣] . فدعاني فقرأها عليّ ، وقال : «لا تنكحها» . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي . [أبو داود (٢٠٥١) والترمذي (٣١٧٦) والنسائي (٦/ ٦٦)] .

٥ـ وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله» . رواه أحمد ، وأبو داود . [أحمد (٢/ ٣٢٤) وأبو داود (٢٠٥٢)] . قال الشوكاني : هذا الوصف خرج مخرج الغالب ؛ باعتبار من ظهر منه الزنى . وفيه دليل على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنى ، وكذلك لا يحل للمرأة أن تتزوج بمن ظهر منه الزنى . ويدل على ذلك الآية المذكورة في الكتاب الكريم ؛ لأن في آخرها : ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٣] . فإنه صريح في التحريم .

الزنى والزواج(4)

وثمةَ فرق كبير بين الزواج والعملية التناسلية ؛ فإن الزواج هو نواة المجتمع ، وأصل وجوده ، وهو القانون

---

(١) أخدان «جمع خدن وخدين» : أصدقاء .
(٢) أجورهن : مهورهن .
(٣) مسافحات : زوان .
(٤) من كتاب الإسلام والطب الحديث .

الطبيعي ، الذي يسير العالم على نظامه ، والسنة الكونية ، التي تجعل للحياة قيمة وتقديرًا . وأنه هو الحنان الحقيقي ، والحب الصحيح ، وهو التعاون في الحياة والاشتراك ، في بناء الأسرة ، وعمار العالم .

غايةُ الإسلامِ من تحريمِ نكاحِ الزّنى : والإسلام لم يُرد للمسلم أن يُلقى بين أنياب الزانية ، ولا للمسلمة أن تقع في يد الزاني ، وتحت تأثير روحه الدنيئة ، وأن تشاركه تلك النفس السقيمة ، وأن تعاشر ذلك الجسم الملوّث بشتى الجراثيم ، المملوء بمختلف العلل والأمراض . والإسلام ـ في كلّ أحكامه وأوامره ، وفي كلّ محرماته ونواهيه ـ لا يريد غير إسعاد البشر ، والسموّ بالعالم إلى المستوى الأعلى ، الذي يريد الله أن يبلغه الجنس البشري .

الزناةُ ينبوعٌ لأخطرِ الأمراضِ : وكيف يسعد الزناة في دنياهم ، وهم ينبوع لأخطر الأمراض ، وأشدها فتكًا بهم ، وأكثرها تغلغلاً في جميع أعضائهم؟ !! ولعل الزهري والسيلان من الأمراض التناسلية ، التي تجعل ـ وحدها ـ الزناة شرًّا مستطيرًا ، يجب اقتلاعه من العالم ، وخلعه من الأرض . وكيف تسعد إنسانية فيها مثل هؤلاء الزناة ؛ ينقلون أمراضهم النفسية إلى نسلهم ، وينقلون مع هذه الأمراض النفسية أمراض الزهري الوراثي؟! بل كيف تسعد عائلة تلد أطفالاً مشوّهي الخَلْقِ والخُلُقِ ؛ بسبب الالتهابات التي تصيب الأعضاء التناسلية ، والعلل التي تطرأ عليها؟!

وجهُ الشّبه بين الزُّناة والمشركينَ : والمسلم المتأدب بأدب القرآن الكريم ، المتبع لسنة أفضل الخلْقِ ، سيدنا محمد رسول الله ﷺ ، لا يمكن أن يعيش مع زانية لا تفكر تفكيره ، ولا يستطيع أن يعاشر امرأة لا تحيا حياته المستقيمة ، ولا يستطيع الارتباط برابطة الزواج مع كائنة لا تشعر شعوره ، وهو يعلم أن الله ـ تعالى ـ قال عن الزواج : ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم : ٢١] .

فأين المودة التي تحصل بين المسلم والزانية ، وأين نفس الزانية من تلك النفس التي تسكن إليها نفس المؤمن الصحيح الإيمان؟! وإن المسلم الذي لا يستطيع نكاح الزانية ـ كما بيّنّا ؛ لفساد نفسها ، وشذوذ عاطفتها ـ لا يمكن كذلك أن يعيش مع مشركة ، لا تعتقد اعتقاده ، ولا تؤمن إيمانه ، ولا ترى في الحياة ما يراه ؛ ولا تحرم ما يحرمه عليه دينه من الفسق والفجور ، ولا تعترف بالمبادئ الإنسانية السامية ، التي ينص عليها الإسلام ، لها عقيدتها الضالة ، واعتقاداتها الباطلة ، لها التفكير البعيد عن تفكيره ، والعقل الذي لا يمتّ إلى عقله بِصلة ، ولذلك قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

التوبةُ تَجُبُّ ما قبلها : فإن تاب كلّ من الزاني والزانية توبةً نصوحًا بالاستغفار ، والندم ، والإقلاع عن الذنب ، واستأنف كلّ منهما حياة نظيفة ، مبرأة من الإثم ، ومطهرة من الدنس ؛ فإن الله يقبل توبتهما ، ويدخلهما برحمته في عباده الصالحين : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۞ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۞ إِلَّا مَن

تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان : ٦٨ - ٧٠] . سأل رجلٌ ابن عباس ، فقال : إني كنت أُلِمُّ بامرأة ؛ آتي منها ما حرم الله عليَّ ، فرزقني الله ﷻ من ذلك توبة ، فأردت أن أتزوجها ، فقال أناس : إن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة . فقال ابن عباس : ليس هذا في هذا ، انكحها ، فما كان من إثم فعليَّ . رواه ابن أبي حاتم . وسئل ابن عمر ، عن رجل فجر بامرأة ، أيتزوجها؟ قال : إن تابا ، وأصلحا . وأجاب بمثل هذا جابر بن عبد الله . وروى ابن جرير ، أن رجلاً من أهل اليمن أصابت أخته فاحشة ، فأمَرَّت الشفرة على أوداجها . فأدرِكت ، فداوَوْها حتى برئت ، ثم إن عمها انتقل بأهله ، حتى قدم المدينة ، فقرأت القرآن ونسكت ، حتى كانت من أنسك نسائهم . فخطبت إلى عمها ، وكان يكره أن يدلسها ، ويكره أن يغش على ابنة أخيه ، فأتى عمر فذكر ذلك له ، فقال عمر : لو أفشيت عليها لعاقبتك ، إذا أتاك رجلٌ صالح ترضاه ، فزوجها إياه . وفي رواية ، أن عمر قال : أتخبرُ بشأنها ، تعمد إلى ما ستره الله فتبديه ! والله ، لئن أخبرت بشأنها أحدًا من الناس ، لأجعلنك نكالاً لأهل الأمصار ، بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة . وقال عمر : لقد هممت ألَّا أدع أحدًا أصاب فاحشة في الإسلام ، أن يتزوج محصنة . فقال له أبيّ بن كعب : يا أمير المؤمنين ، الشرك أعظم من ذلك ، وقد يقبل منه إذا تاب . ويرى أحمد ، أن توبة المرأة تعرف ، بأن تُرَاوَد عن نفسها ؛ فإن أجابت ، فتوبتها غير صحيحة ، وإن امتنعت ، فتوبتها صحيحة . وقد تابع في ذلك ما روي عن ابن عمر . ولكن أصحابه قالوا [(١)] : لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنى ، ويطلبه منها ؛ لأن طلبه ذلك منها يكون في خلوة ، ولا تحل الخلوة بأجنبية ، ولو كان في تعليمها القرآن ، فكيف يحل في مراودتها على الزنى؟ ثم لا يأمن إن أجابته إلى ذلك أن تعود إلى المعصية ، فلا يحل التعرض لمثل هذا ؛ لأن التوبة من سائر الذنوب ، وفي حق سائر الناس ، وبالنسبة إلى سائر الأحكام على غير هذا الوجه ، فكذلك يكون هذا . وإلى هذا [(٢)] ذهب الإمام أحمد ، وابن حزم . ورجحه ابن تيمية ، وابن القيم ، إلا أن الإمام أحمد ضم إلى التوبة شرطًا آخر ، وهو انقضاء العدة . فمتى تزوجها قبل التوبة أو انقضاء عدتها ، كان الزواج فاسدًا ، ويفرَّق بينهما . وهل عدتها ثلاث حِيَض ، أو حيضة؟ روايتان عنه . ومذهب الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، أنه يجوز للزاني أن يتزوج الزانية ، والزانية يجوز لها أن تتزوج الزاني ؛ فالزنى لا يمنع عندهم صحة العقد . قال ابن رشد : وسبب اختلافهم في مفهوم قوله ـ تعالى ـ : ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٣] . هل خرج مخرج الذم ، أو مخرج التحريم؟ وهل الإشارة في قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٣] . إلي الزنى أو النكاح؟ وإنما صار الجمهور لحمل الآية على الذَّم ، لا على التحريم ؛ لما جاء في الحديث ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ في زوجته : إنها لا تردُّ يد لامِسٍ . فقال له النبي

---

(١) المغني لابن قدامة .

(٢) أي إلى أنه لا يحل زواج الزانية أو الزاني قبل التوبة .

ﷺ : «طلقها» . فقال له : إني أحبها . فقال له : «أمسكها»[1] . [النسائي (٦/ ٦٧) والموضوعات ؛ لابن الجوزي (٢/ ٢٧٢)] . ثم إن المجوِّزين اختلفوا في زواجها في عدتها ؛ فمنعه مالك ؛ احترامًا لماء الزوج ، وصيانة لاختلاط النسب الصريح بولد الزنى . وذهب أبو حنيفة ، والشافعي إلى أنه يجوز العقد عليها ، من غير انقضاء عدة . ثم إن الشافعي يجوِّز العقد عليها ، وإن كانت حاملاً ؛ لأنه لا حرمة لهذا الحمل . وقال أبو يوسف ، ورواية عن أبي حنيفة : لا يجوز العقد عليها ، حتى تضع الحمل ؛ لئلا يكون الزوج قد سقى ماؤه زرعَ غيره . ونهى رسول الله ﷺ أن توطأ المسْبيّةُ الحامل ، حتى تضع . [أحمد (٣/ ٦٢) وأبو داود (٢١٥٧) والحاكم (٢/ ١٩٥)] . مع أن حملها مملوك له ، فالحامل من الزنى أولى ألاَّ توطأ ، حتى تضع ؛ لأن ماء الزاني وإن لم يكن له حرمة ، فماء الزوج محترم ، فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور؟! ولأن النبي ﷺ همَّ بلعن الذي يريد أن يطأ أمته الحامل من غيره ، وكانت مسبية ، مع انقطاع الولد عن أبيه ، وكونه مملوكًا له . وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى : يصح العقد عليها ، ولكن لا توطأ ، حتى تضع[2] .

اختلافُ حالةِ الابتداءِ عن حالةِ البقاءِ: ثم إن العلماء قالوا : إن المرأة المتزوجة إذا زنت ، لا ينفسخ النكاح ، وكذلك الرجل ؛ لأن حالة الابتداء تفارق حالة البقاء . وروي عن الحسن ، وجابر بن عبد الله ، أن المرأة المتزوجة إذا زنت يفرق بينهما . واستحب أحمد مفارقتها ، وقال : لا أرى أن يُمسك مثل هذه ، فتلك لا تؤمن أن تفسد فراشه ، وتلحق به ولدًا ليس منه .

(٨) زواجُ الملاعنةِ: لا يحل للرجل أن يتزوج المرأة التي لاعنها ؛ فإنها محرّمة عليه حرمة دائمة بعد اللِّعان ؛ يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩)﴾ [سورة النور ٦ ـ ٩] .

(٩) زواجُ المشركَةِ: اتفق العلماء على أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج الوثنية ، ولا الزنديقة ، ولا المرتدة عن الإسلام ، ولا عابدة البقر ، ولا المعتقدة لمذهب الإباحة ؛ كالوجودية ، ونحوها من مذاهب الملاحدة ؛ ودليل ذلك قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ﴾ [سورة البقرة : ٢٢١] .

---

(١) قال أحمد : هذا الحديث منكر ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، وأورد أبو عبيد على هذا الحديث أنه خلاف الكتاب والسنة المشهورة ، لأن الله إنما أذن في نكاح المحصنات خاصة ، ثم أنزل في القاذف آية اللعان ، وسن رسول الله ﷺ التفريق بينهما فلا يجتمعان أبدًا . فكيف يأمر بالإقامة على عاهر لا تمتنع ممن أرادها ، والحديث مرسل ، وقال ابن القيم : عورض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تزويج البغايا .

(٢) تهذيب السنة : جزء ٣.

سببُ نزولِ هذه الآية :

١ـ قال مقاتل : نزلت هـذه الآيـة في أبي مَرثد الغَنَـوِي . وقيـل : في مرثـد بن أبي مرثد ، واسمه كنّاز ابن حصين الغنوي ، بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة سرًّا ؛ ليخرج رجلاً من أصحابه ، وكانت له بمكة امرأة يحبها في الجاهلية ، يقال لها : عَنَاق . فجاءته ، فقال لها : إن الإسلام حرَّم ما كان في الجاهلية . قالت : فتزوّجْني . قال : حتى أستأذن رسول الله ﷺ . فأتى رسول الله فاستأذنه ، فنهاه عن التزوج بها ؛ لأنه مسلم ، وهي مشركة[1] . [أسباب النزول ، للواحدي (١٠٤)] .

٢ـ وروى السُّدِّي ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن رواحة ، وكانت له أمة سوداء ، وأنه غضب عليها فلطمها ، ثم إنه فزع ، فأتى النبيﷺ فأخبره خبرها ، فقال له النبي ﷺ : «ما هي يا عبد اللَّه؟» . قال : هي يا رسول الله تصوم ، وتصلي ، وتحسن الوضوء ، وتشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله . فقـال : «يا عبد الله ، هي مؤمنة» . قال عبد الله : فوالذي بعثك بالحق ، لأعتقنّها ولأتزوجَنّها . ففعل ، فطعن عليه ناس من المسلمين ، فقالوا : نكح أمَة . وكانوا يريدون أن يَنْكحوا إلى المشركين ، ويُنْكحوهم ؛ رغبة في أنسابهم ، فأنزل الله : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة : ٢٢١] . [انظر المصدر السابق] . قال في «المغني» : وسائر الكفار غير أهل الكتاب ، كمن عبد ما استحسن من الأصنام ، والأحجار ، والشجر ، والحيوان ، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم ، وذبائحهم . قال : والمرتدة يحرم نكاحها ، على أي دين كانت .

زواج نساء أهل الكتاب : يحل للمسلم ، أن يتزوج الحرة من نساء أهل الكتاب ؛ لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة : ٥] . قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل ، أنه حرَّم ذلك . وعن ابن عمر ، أنه كان إذا سئل ، عن زواج الرجل بالنصرانية أو اليهودية؟ قال : حرم الله المشركات على المؤمنين ، ولا أعرف شيئًا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة : ربّها عيسى . وهو : عبد من عباد الله . قال القرطبي : قال النحاس : وهذا قولٌ خارجٌ عن قول الجماعة ، الذين تقوم بهم الحجة ؛ لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب ، من الصحابة والتابعين جماعة ؛ منهم عثمان ، وطلحة ، وابن عباس ، وجابر ، وحذيفة . ومن التابعين ؛ سعيد بن المسيِّب ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، ومجاهد ، وطاووس ، وعكرمة ، والشعبي ، والضحاك ، وفقهاء الأمصار . ولا تعارض بين الآيتين ؛ فإن ظاهر لفظ «الشرك» لا يتناول أهل الكتاب ؛ لقول الله تعالى : ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾[البينة : ١] . ففرَّق بينهم في اللفظ ، وظاهر العطف يقتضي المغايرة . وتزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية النصرانية ، وأسلمت عنده . وتزوج حذيفة يهودية ، من أهل المدائن . وسئل جابر ، عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال : تزوجنا بهن زمن الفتح مع سعد بن أبي وقاص .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٣، ص ٦٧.

كراهةُ الزّواجِ منهنّ : والزواج بهن وإن كان جائزًا ، إلاّ أنه مكروه ؛ لأنه لا يُؤمَنُ أن يميل إليها ، فتفتنه عن الدين ، أو يتولى أهلَ دينها . فإن كانت حربية[1] ، فالكراهية أشد ؛ لأنه يكثر سواد أهل الحرب . ويرى بعض العلماء حرمة الزواج من الحربية ؛ فقد سئل ابن عباس عن ذلك؟ فقال : لا تحل . وتلا قول الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] . قال القرطبي : وسمع بذلك إبراهيم النخعي ، فأعجبه .

حكمةُ إباحةِ التّزوجِ منهنّ : وإنما أباح الإسلام الزواج منهن ؛ ليزيل الحواجز بين أهل الكتاب وبين الإسلام ؛ فإن في الزواج المعاشرة ، والمخالطة ، وتقارب الأسَرِ بعضها ببعض ، فَتُتَاحُ الفُرَص ؛ لدراسة الإسلام ، ومعرفة حقائقه ، ومبادئه ، ومُثُله . فهو أسلوب من أساليب التقريب العَمَلي ، بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب ، ودعاية للهدى ، ودين الحق ، فعلى من يبتغي الزواج منهن أن يجعل ذلك غاية من غاياته ، وهدفًا من أهدافه .

الفرقُ بين المشركةِ والكتابيةِ[2] : المشركة ليس لها دين يحرّم الخيانة ، ويوجب عليها الأمانة ، ويأمرها بالخير ، وينهاها عن الشر ، فهي موكولة إلى طبيعتها ، وما تَرَبّت عليه في عشيرتها ؛ وهو خرافات الوثنية وأوهامها ، وأماني الشياطين وأحلامها ، تخون زوجها ، وتفسد عقيدة ولدها . فإن ظل الرجل على إعجابه بجمالها ،كان ذلك عونًا لها على التوغل في ضلالها ، وإضلالها . وإن نبا طرفه عن حسن الصورة ، وغلب على قلبه استقباح تلك السريرة ، فقد تُنَغَّص عليه التَّمتعَ بالجمال ، على ما هو عليه من سوء الحال . وأما الكتابية ، فليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة ؛ فإنها تؤمن بالله وتعبده ، وتؤمن بالأنبياء ، وبالحياة الأخرى ، وما فيها من الجزاء ، وتدين بوجوب عمل الخير ، وتحريم الشر . والفرق الجوهري العظيم بينهما ؛ هو الإيمان بنبوة محمد ﷺ ، والذي يؤمن بالنبوة العامة ، لا يمنعه من الإيمان بنبوة خاتم النبيين ، إلّا الجهل بما جاء به . وكونه قد جاء بمثل ما جاء به النبيون ، وزيادة اقتضتها حال الزمان في ترقيه ، واستعداده لأكثر مما هو فيه ، أو المعاندة والمجاحدة في الظاهر ، مع الاعتقاد في الباطن ـ وهذا قليل ـ والكثير هو الأول . ويوشك أن يظهر للمرأة من معاشرة الرجل أحقية دينه ، وحسن شريعته ، والوقوف على سيرة من جاء بها ، وما أيده الله ـ تعالى ـ به من الآيات البينات ، فيكمل إيمانها ، ويصح إسلامها ، وتؤتى أجرها مرتين ، إن كانت من المحسنات في الحالين . ا هـ .

زواجُ الصابئةِ :

الصابئون ؛ هم قوم بين المجوس ، واليهود ، والنصارى ، وليس لهم دين . قال مجاهد : وقيل : هم فرقة من أهل الكتاب يقرءون الزبور . وعن الحسن ، أنهم قوم يعبدون الملائكة . وقال عبد الرحمن بن زيد : هم أهل دين من الأديان ، كانوا بجزيرة الموصل ، يقولون : لا إله إلا الله . وليس لهم عمل ، ولا كتاب ، ولا نبي ، إلاّ قول : لا إله إلا الله . قال : ولم يؤمنوا برسول ، فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون

---

(١) الحربية : المقيمة في غير ديار الإسلام.

(٢) المنار : ج ٢ ص ٣٥٦، ٣٥٧.

لأصحاب النبي ﷺ : هؤلاء الصابئون . يشبهونهم بهم في قول : لا إله إلا الله . قال القرطبي : والذى تحَصّل من مذهبهم ، فيما ذكره بعض العلماء ، أنهم موحّدون ، ويعتقدون تأثير النجوم ، وأنها فاعلة . واختار الرازي ، أنهم قوم يعبدون الكواكب ؛ بمعنى ، أن الله جعلها قبلة للعبادة والدعاء . أو بمعنى ، أن الله فوض تدبير أمر هذا العالم إليها ، وبناء على هذا ، اختلفت أنظار الفقهاء في حكم التزوج منهم ؛ فمنهم من رأى أنهم أصحاب كتاب ، دَخَله التحريف والتبديل ، فسوى بينهم وبين اليهود والنصارى ، وأنهم بمقتضى هذا يصح الزواج منهم ؛ لقول الله ﷻ : ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة : ٥] . وهذا مذهب أبي حنيفة ، وصاحبيه . ومنهم من تردد ؛ لعدم معرفة حقيقة أمرهم ، فقالوا : إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين من تصديق الرسل ، والإيمان بالكتب ، كانوا منهم . وإن خالفوهم في أصول الدين ، لم يكونوا منهم ، وكان حكمهم حكم عبّاد الأوثان . وهذا هو المروي عن الشافعية ، والحنابلة .

زواجُ المجوسيةِ[1] : قال ابن المنذر : ليس تحريم نكاح المجوس وأكل ذبائحهم متفقًا عليه ، ولكن أكثر أهل العلم عليه ؛ لأنه ليس لهم كتاب ، ولا يؤمنون بنبوة ، ويعبدون النار . وروى الشافعي ، أن عمر ذكر المجوس ، فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «سُنوا بهم سنة أهل الكتاب[2]» . فهذا دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب . وسئل الإمام أحمد ، أيصح على أن للمجوس كتابًا؟ فقال : هذا باطل . واستعظمه جدًّا . وذهب أبو ثور إلى حِلِّ التزوج بالمجوسية ؛ لأنهم يُقَرُّون على دينهم بالجزية ، كاليهود ، والنصارى .

الزواجُ ممن لهم كتابٌ غير اليهود والنصارى : ذهبت الأحناف إلى أن كلّ من يعتقد دينًا سماويًّا ، وله كتاب منزل ؛ كصحف إبراهيم ، وشيث ، وزبور داود ـ عليهم السلام ـ يصح الزواج منهم وأكلّ ذبائحهم ، ما لم يشركوا . وهو وجه في مذهب الحنابلة ؛ لأنهم تمسكوا بكتاب من كتب الله ، فأشبهوا اليهود و النصارى . ومذهب الشافعية ، ووجه عند الحنابلة ، أنه لا تحل مناكحتهم ، ولا تؤكل ذبائحهم ؛ لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام : ١٥٦] . ولأن تلك الكتب كانت مواعظ وأمثالاً ، لا أحكام فيها ، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام .

زَواجُ المسلمةِ بغَيْرِ المسلمِ : أجمع العلماء على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم ؛ سواء أكان مشركًا ، أم من أهل الكتاب ، ودليل ذلك أن الله ـ تعالى ـ قال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾[3]

---

(١) المجوس : هم عبدة النار . (٢) أي حقن دمائهم وإقرارهم على الجزية .

(٣) في هذه الآية أمر الله المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن ، فإن علموهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلى الكفار ، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن . ومعنى الامتحان أن يسألوهن عن سبب ما جاء بهن ، هل خرجن في اللّه ورسوله وحرصًا على الإسلام؟ فإن كان ذلك كذلك قبل ذلك منهن .

[الممتحنة : ١٠] . وحكمة ذلك ؛ أن للرجل حق القوامة على زوجته ، وأن عليها طاعته ، فيما يأمرها به من معروف . وفي هذا معنى الولاية والسلطان عليها . وما كان لكافر أن يكون له سلطان على مسلم أو مسلمة ؛ يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٤١] . ثم إن الكافر لا يعترف بدين المسلمة ، بل يكذب بكتابها ، ويجحد رسالة نبيها ، ولا يمكن لبيت أن يستقر ، ولا لحياة أن تستمرَّ ، مع هذا الخلاف الواسع ، والبَوْنِ الشاسع . وعلى العكس من ذلك ، المسلم إذا تزوج بكتابية فإنه يعترف بدينها ، ويجعل الإيمان بكتابها وبنبيها جزءًا لا يتم إيمانه ، إلا به .

(١٠) الزيادةُ على الأربع : يحرم على الرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات ، في وقت واحد ؛ إذ إنَّ في الأربع الكفاية ، وفي الزيادة عليها تفويت الإحسان ، الذي شرعه الله لصلاح الحياة الزوجية ، والدليل على ذلك قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ[1] أَلَّا تُقْسِطُوا[2] فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا[3] طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾[4] [النساء : ٣] .

سببُ نزولِ هذه الآيةِ : روى البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، عن عروة بن الزبير ، أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء : ٣] . فقالت : يا ابن أختي ، هي اليتيمة تكون في حجر وَلِيِّها ، فتشاركه في ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليُّها أن يتزوجها ، بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فَنُهُوا أن يَنكحوهن ، إلا أن يُقْسِطُوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سُنَّتِهِنَّ من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة . قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء : ١٢٧] . قالت : والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى ، التي قال الله ـ سبحانه ـ فيها : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء : ٣] . قالت عائشة وقول الله ـ عز وجل ـ في الآية الأخرى : ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء : ١٢٧] . هي رغبة أحدكم عن يتيمته ، التي تكون في حجره ، حين تكون قليلة المال والجمال . [البخاري (٤٥٧٦) ، وأبو دواد (٢٠٦٨) والنسائي (٦/١١٥)] . فَنُهُوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء ، إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن ، إن كن قليلات المال والجمال .

مغنَى الآيةِ : ويكون معنى الآية على هذا ؛ أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يخاطب أولياء اليتامى ، فيقول : إذا كانت اليتيمة في حجر أحدكم ، وتحت ولايته ، وخاف ألا يعطيها مَهْرَ مثلها ، فَلْيعدل عنها إلى غيرها من

---

(١) خفتم : أي غلب على ظنكم التقصير في القسط لليتيمة فاعدلوا عنها إلى غيرها ، وليس لهذا القيد مفهوم ، فقد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى فله أن يتزوج أكثر من واحدة ، اثنين أو ثلاثًا أو أربعًا كمن خاف .

(٢) تقسطوا : تعدلوا . من «أقسط» إذا عدل و «قسط» إذا ظلم .

(٣) ما : بمعنى من : أي من طاب .

(٤) أدنى ألا تعولوا : أي أقرب ألا تميلوا عن الحق وتجوروا .

النساء ؛ فإنهن كثيرات ، ولم يُضَيّق الله عليه ، فأحل له من واحدة إلى أربع ، فإن خاف أن يجور إذا تزوج أكثر من واحدة ، فواجب عليه أن يقتصر على واحدة ، أو ما ملكت يمينه من الإماء .

إفادتُهَا الاقتصارَ على الأربعِ : قال الشافعي : وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله ، أنه لا يجوز لأحد ، غير رسول الله ﷺ ، أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة . وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء ، إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة ، أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة ، وقال بعضهم : بلا حصر . وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول الله ﷺ ، في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع ، كما ثبت في «الصحيح» . وقد رد الإمام القرطبي على هؤلاء ، فقال : اعلم ، أن هذا العدد «مثنى» و «ثلاث» و «رباع» لا يدل على إباحة تسع ، كما قاله من بَعُدَ فهمه للكتاب والسُّنَّة ، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة ، وزعم أن الوَاوَ جامعة . وعضد ذلك ، بأن النبي ﷺ نكح تسعًا ، وجمع بينهن في عصمته ، والذي صار إلى هذه الجهالة ، وقال هذه المقالة : الرافضة وبعض أهل الظاهر ، فجعلوا «مثنى» من اثنين اثنين ، وكذلك ثُلاث ، ورُباع ! وذهب بعض أهل الظاهر أيضًا إلى أقبح منها ، فقالوا بإباحة الجمع بين ثماني عشرة ؛ تمسكًا منه بأن العدد في تلك الصيغ يفيد التّكرار ، والواو للجمع ، فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين ، وكذلك ثُلاث ورُباع .

وهذا كله جهل باللسان[1] والسنة ، ومخالفة لإجماع الأمة ؛ إذْ لم يسمع عن أحد من الصحابة ، ولا التابعين ، أنه جمع في عصمته أكثر من أربع . وأخرج مالك في «الموطأ» ، والنسائي ، والدارقطني في «سُنَنِهما» ، أن النبي ﷺ قال لغيلان بن أمية الثقفي ، وقد أسلم وتحته عشر نسوة : «اختر منهن أربعًا ، وفارق سائرهن» . [أحمد (٢/٨٣) ، والترمذي (١١٢٨) ، وابن ماجه (١٩٥٣)] . وفي «كتاب أبي داود» ، عن الحارث بن قيس ، قال : أسلمت وعندي ثماني نسوة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «اختر منهن أربعًا» . وقال مقاتل : إن قيس بن الحارث كان عنده ثماني نسوة حرائر ، فلما نزلت الآية ، أمره رسول الله ﷺ أن يطلق أربعًا ، ويُمسك أربعًا . كذا قال : قيس بن الحارث . [أبو داود (٢٢٤١) ، والترمذي (١٩٥٢)] . والصواب ، أن ذلك كان حارث بن قيس الأسدي ، كما ذكر أبو داود . وكذا روى محمد بن الحسن في كتاب «السِّيَر الكبير» ، أن ذلك كان حارث بن قيس . وهو المعروف عند الفقهاء ، وأما ما أبيح من ذلك للنبي ﷺ ، فذلك من خصوصياته . وأما قولهم : إن الواو جامعة . فقد قيل ذلك ، لكن الله - تعالى - خاطب العربَ بأفصح اللغات ، والعربُ لا تدع أن تقول : تسعة . وأن تقول : اثنين ، و : ثلاثة ، و : أربعة . وكذلك تستقبح ممن يقول : أعط فلانًا أربعة ، ستة ، ثمانية . ولا يقول : ثمانية عشر . وإنما الواو في هذا الموضع بدل . أي ؛ انكحوا ثلاثة بدلاً من مثنى ، ورباعًا بدلاً من ثلاث ؛ ولذلك عطف بالواو ، ولم يعطف بـ «أو» . ولو جاء بـ «أو» ، لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثُلاث ، ولا لصاحب الثّلاث رباع . وأما قولهم : إن «مثنى» تقتضي اثنين ، وثلاث ثلاثًا ، ورباع أربعًا . فتحكم بما لا يوافقهم أهل اللسان عليه ، وجهالة منهم ، وكذلك جهله الآخرون ؛ لأن «مثنى» تقتضي : اثنين اثنين ، وثلاث : ثلاثًا ثلاثًا ، ورُباع : أربعًا أربعًا . ولم

---

(١) اللسان : اللغة .

يعلموا أن اثنين اثنين ، وثلاثًا ثلاثًا ، وأربعًا أربعًا حصر للعدد ، ومَثنى وثلاث ورُباع بخلافها ، ففي العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست في الأصل ؛ وذلك أنها إذا قالت : جاءت الخيل مثنى . إنما تعني بذلك : اثنين اثنين . أي ؛ جاءت مزدوجة . قال الجوهري : وكذلك معدول العدد . وقال غيره : فإذا قلت : جاءني قوم مثنى . أو : ثُلاث ، أو : أحاد ، أو : أعشار . فإنما تريد أنهم جاءوك واحدًا واحدًا ، أو اثنين اثنين ، أو ثلاثة ثلاثة ، أو عشرة عشرة . وليس هذا المعنى في الأصل ؛ لأنك إذا قلت : جاءني قوم ثلاثة ثلاثة . أو : قوم عشرة عشرة ، فقد حصرت عدة القوم بقولك : ثلاثة ، و : عشرة . فإذا قلت : جاءوني ثُناء ، و : رُباع . فلم تحصر عدتهم ، وإنما تريد أنهم جاءوك اثنين اثنين ، أو أربعة أربعة ؛ سواء كثر عددهم ، أو قلّ في هذا الباب . فقصرهم كلَّ صيغة على أقل مما تقتضيه ، بزعمهم ، تحكمٌ . انتهى .

وجوبُ العدلِ بين الزَّوْجَاتِ : أباح الله - عز وجل - تعدد الزوجات ، وقصره على أربع ، وأوجب العدل بينهن في الطعام ، والسكن ، والكسوة ، والمبيت[1] ، وسائر ما هو مادي ، من غير تفرقة بين غنية وفقيرة ، وعظيمة وحقيرة ، فإن خاف الرجل الجور ، وعدم الوفاء بحقوقهن جميعًا ، حرم عليه الجمع بينهن ، فإن قدر على الوفاء بحق ثلاث منهن دون الرابعة ، حرم عليه العقد عليها ، فإن قدر على الوفاء بحق اثنتين دون الثالثة ، حرم عليه العقد عليها . وكذلك من خاف الجور بزواج الثانية ، حرمت عليه ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء : ٣] . أي ؛ أقرب ألا تجوروا . وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من كانت له امرأتان ، فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل» . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . [أحمد (٢/٣٤٧) ، وأبو داود (٢١٣٣) ، والترمذي (١١٤١) ، والنسائي (٧/٦٣) ، وابن ماجه (١٩٦٩)] .

ولا تعارض بين ما أوجبه الله من العدل في هذه الآية ، وبين ما نفاه الله في الآية الأخرى من سورة النساء ، وهي : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء : ١٢٩] . فإن العدل المطلوب هو العدل الظاهر المقدور عليه ، وليس هو العدل في المودة والمحبة ، فإن ذلك لا يستطيعه أحد ، بل العدل المنفي هو العدل في المحبة ، والمودة ، والجماع . قال محمد بن سيرين : سألت عبيدة عن هذه الآية؟ فقال : هو الحب ، والجماع . قال أبو بكر بن العربي : وصدق ؛ فإن ذلك لا يملكه أحد ؛ إذ قلبه بين إصبعين من أصابع الرحمن ، يصرفه كيف يشاء ، وكذلك الجماع ، فقد ينشط للواحدة ما لا ينشط للأخرى ، فإذا لم يكن ذلك بقصد منه ، فلا حرج عليه فيه ، فإنه مما لا يستطيعه ، فلا يتعلق به تكليف ، وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : «اللهم هذا قَسْمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» . قال أبو داود : يعني ، القلب . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . [أبو داود (٢١٣٤) ، والترمذي (١١٤٠) ، والنسائي (٧/٦٤) ، وابن ماجه

وقال الخطابي : في هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر ، وإنما المكروه في

---

(١) أي يبيت عند الواحدة مقدار ما يبيت عند الأخرى .

الميل ؛ هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق ، دون ميل القلوب ؛ فإن القلوب لا تملك ، فكان رسول الله ﷺ يسوّى في القسْم بين نسائه ، ويقول : «اللهم هذا قَسْمي . . .» . الحديث [هو الحديث السابق] . وفي هذا نزل قوله - تعالى - : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء : ١٢٩] . وإذا سافر الزوج ، فله أن يصطحب من شاء منهن ، وإن أقرع بينهن ، كان حسنًا . ولصاحبة الحق في القسم أن تتنزل عن حقها ؛ إذ إن ذلك خالص حقها ، فلها أن تهبه لغيرها ؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا ، أقْرَع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكلّ امرأة منهن يومها ، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة (1) . [البخاري (٢٥٩٣) ، (٤١٤) ، ومسلم (٤٧/١٤٦٣) و (٥٦/٢٧٧٠)] .

حقُّ المرأةِ في اشتراطِ عدمِ التزوجِ عليها : كما أن الإسلام قيد التعدد بالقدرة على العدل ، وقصره على أربع ، فقد جعل من حق المرأة ، أو وليها أن يشترط ألاَّ يتزوج الرجل عليها ، فلو شرطت الزوجة في عقد الزواج على زوجها ألاَّ يتزوج عليها ، صح الشرط ولزم ، وكان لها حق فسخ الزواج ، إذا لم يف لها بالشرط ، ولا يسقط حقها في الفسخ ، إلَّا إذا أسقطته ، ورضيت بمخالفته . وإلى هذا ذهب الإمام أحمد . ورجحه ابن تيمية ، وابن القيم ؛ إذ الشروط في الزواج أكبر خطرًا منها في البيع والإجارة ، ونحوهما ؛ فلهذا يكون الوفاء بما التزم منها أوجب وآكد . واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي :

١- بما رواه البخاري ، ومسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن أحق الشروط أن تُوفُوا ، ما استحللتم به الفروج» . [سبق تخريجه] .

٢- ورويا ، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة ، أن المسور بن مَخْرمة حدثه ، أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول : «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن يُنكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب ، فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي ، وينكح ابنتهم ، فإنما ابنتي بَضْعَة مني ، يريبني ما أرابها ، ويؤذيني ما آذاها» . وفي رواية : «إن فاطمة مني ، وأنا أتخوف أن تفتن في دينها» . [البخاري (٥٢٣٠) ، ومسلم (٩٣/٢٤٤٩و ٩٦)] . ثم ذكر صهرًا له من بني عبد شمس ، فأثنى عليه في مصاهرته إياه ، فأحسن ، قال : «حدَّثني فصدَقني ، ووعدني فوفي لى ، وإني لست أحرم حلالًا ولا أحل حرامًا ، ولكن والله ، لا تجتمع بنت رسول الله وبنتُ عدو الله في مكان واحدٍ أبدًا» . [انظر تخريج الحديث السابق] . قال ابن القيم : فتضمن هذا الحكم أمورًا : أن الرجل إذا اشترط لزوجته ألَّا يتزوج عليها ، لزمه الوفاء بالشرط ،

---

(١) قال الخطابي : فيه إثبات القرعة ، وفيه أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل . وفيه أن الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما يجرى في حقوق الأموال . واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا تحتسب عليها تلك المدة للبواقي ، ولا يقاس بما فاتهن من أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة . وزعم بعض أهل العلم أن عليه أن يوفي للبواقي ، ما فاتهن أيام غيبته حتى يساوينها في الحظ . والقول الأول أولى لاجتماع عامة أهل العلم عليه ، ولأنها إنما أرفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعب المسير ، والقواعد خليات من ذلك . فلو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك العدول عن الإنصاف .

ومتى تزوج عليها فلها الفسخ . ووجه تضمن الحديث لذلك ، أنه ﷺ أخبر أن ذلك يؤذي فاطمة - رضي الله عنها - ويريبها ، وأنه يؤذيه ﷺ ويريبه . ومعلوم قطعًا ، أنه ﷺ إنما زوَّجه فاطمة - رضي الله عنها - على ألا يؤذيها ولا يريبها ، ولا يؤذي أباها ﷺ ولا يريبه ،وإن لم يكن هذا مشروطًا في صلب العقد ؛ فإنه من المعلوم بالضرورة ، أنه إنما دخل عليه . وفي ذكره ﷺ صهره الآخر ، وثنائه عليه ؛ بأنه حدَّثه فصدقه ، ووعده فوفى له ، تعريض بعلي ﷺ وتهييج له على الاقتداء به ، وهذا يشعر بأنه قد جرى منه وعد له بأنه لا يريبها ولا يؤذيها ، فهيجه على الوفاء له ، كما وفى له صهره الآخر . فيؤخذ من هذا ، أن المشروط عرفًا كالمشروط لفظًا ، وأن عدمه يملك الفسخ لمشترطه ، فلو فرض من عادة قوم ، أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ، ولا يمكنون الزوج من ذلك ألبتة ، واستمرت عادتهم بذلك ،كان كالمشروط لفظًا . وهو مطَّرد على قواعد أهل المدينة . وقواعد أحمد - رحمه الله - أن الشرط العرفي كاللفظي سواء ؛ ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غَسَّال أو قصَّار ، أو عجينَه إلى خبَّاز ، أو طعامه إلى طباخ يعملون بالأجرة ، أو دخل الحمّام ، واستخدم من يغسله ممن عادته أن يغسل بالأجرة ، أَنَّهُ يلزمه أجرة المثل . وعلى هذا ، فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجلُ على نسائهم ضرة ، ولا يمكنونه من ذلك ، وعادتهم مستمرةً بذلك ،كان كالمشروط لفظًا . وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا يمكن إدخال الضرة عليها عادة ؛ لشرفها ، وحسبها ، وجلالتها ، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظًا . وعلى هذا فسيدة نساء العالمين ، وابنة سيد ولد آدم أجمعين ، أحق النساء بهذا ، فلو شرطه عليه في صلب العقد ،كان تأكيدًا لا تأسيسًا ، وفي مَنْع عَليٍّ من الجمع بين فاطمة - رضي الله عنها - وبين بنت أبي جهل حِكَمٌ بديعة ؛ وهي أن المرأة مع زوجها في درجة تبع له ، فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك ، كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها ، وهذا شأن فاطمة وعليٍّ - رضي الله عنهما - ولم يكن الله ﷻ ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة - رضي الله عنها - في درجة واحدة ، لا بنفسها ولا تبعًا ، وبينهما من الفرق ما بينهما ، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسنًا ، لا شرعًا ولا قدرًا ، وقد أشار ﷺ إلى هذا بقوله : «والله ، لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحدٍ أبدًا» . فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه ، أو إشارته . انتهى . وقد تقدم رأي الفقهاء في اشتراط مثل هذا الشرط ونحوه مما فيه للمرأة ، فلْيُرْجع إليه .

حكمةُ التعدُّدِ :

١ـ من رحمة الله بالإنسان ، وفضله عليه ، أن أباح له تعدد الزوجات ، وقَصره على أربع ؛ فللرجل أن يجمع في عصمته في وقت واحدٍ أكثر من واحدة ، بشرط أن يكون قادرًا على العدل بينهن في النفقة ، والمبيت ،كما تقدم . فإذا خاف الجور ، وعدمَ الوفاء بما عليه من تبعات ، حرُم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة ، بل إذا خاف الجور ، بعجزه عن القيام بحق المرأة الواحدة ، حرم عليه أن يتزوج ، حتى تتحقق له

القدرة على الزواج [١]. وهذا التعدد ليس واجبًا، ولا مندوبًا، وإنما هو أمر أباحه الإسلام؛ لأن ثمة مقتضيات عمرانية، وضرورات إصلاحية، لا يجمل بمشترع إغفالها، ولا ينبغي له التغاضي عنها.

٢ـ ذلك أن للإسلام رسالة إنسانية عُلْيَا، كلَّف المسلمون أن ينهضوا بها، ويقوموا بتبليغها للناس. وهم لا يستطيعون النهوض بهذه الرسالة، إلَّا إذا كانت لهم دولة قوية، قد توفر لها جميع مقومات الدولة؛ من الجندية، والعلم، والصناعة، والزراعة، والتجارة، وغير ذلك من العناصر، التي يتوقف عليها وجود الدولة، وبقاؤها مرهوبة الجانب، نافذة الكلمة، قوية السلطان. ولا يتم ذلك إلاَّ بكثرة الأفراد، بحيث يوجد في كلّ مجال من مجالات النشاط الإنساني عدد وفير من العاملين؛ ولهذا قيل: إنما العزة للكاثر. وسبيل هذه الكثرة، إنما هو الزواج المبكر من جهة، والتعدد من جهة أخرى. ولقد أدركت الدول الحديثة قيمة الكثرة العددية، وآثارها في الإنتاج، وفي الحروب، وفي سعة النفوذ، فعملت على زيادة عدد السكان؛ بتشجيع الزواج، ومكافأة مَن كثر نسله من رعاياها؛ لتضمن القوة والمنعة. ولقد فطن الرحالة الألماني «بول أشميد» إلى الخصوبة في النسل لدى المسلمين، واعتبر ذلك عنصرًا من عناصر قوتهم، فقال في كتاب «الإسلام قوة الغد» الذي ظهر سنة ١٩٣٦: إن مقومات القوى في الشرق الإسلامي تنحصر في عوامل ثلاثة:

(أ) في قوة الإسلام «كدين» وفي الاعتقاد به، وفي مُثُلِه، وفي تآخيه بين مختلفي الجنس، واللون، والثقافة.

(ب) وفي وفرة مصادر الثروة الطبيعية في رقعة الشرق الإسلامي، الذي يمتد من المحيط الأطلسي على حدود مراكش غربًا، إلى المحيط الهادي على حدود أندونيسيا شرقًا. وتمثيل هذه المصادر العديدة لوحدة اقتصادية سليمة قوية، ولاكتفاء ذاتي، لا يدع المسلمين في حاجة مطلقًا إلى أوروبا أو غيرها، إذا ما تقاربوا وتعاونوا.

(جـ) وأخيرًا أشار إلى العامل الثالث؛ وهو خصوبة النسل البشري لدى المسلمين، مما جعل قوتهم العددية قوة متزايدة. ثم قال: فإذا اجتمعت هذه القوى الثلاث، فتآخى المسلمون على وحدة العقيدة وتوحيد الله، وغطت ثروتهم الطبيعية حاجة تزايد عددهم، كان الخطر الإسلامي خطرًا منذرًا بفناء أوروبا، وبسيادة عالمية في منطقة هي مركز العالم كله. ويقترح «بول أشميد» هذا ـ بعد أن فصَّل هذه العوامل الثلاثة، عن طريق الإحصاءات الرسمية، وعما يعرفه عن جوهر العقيدة الإسلامية، كما تبلورت في تاريخ المسلمين، وتاريخ ترابطهم وزحفهم؛ لرد الاعتداء عليهم ـ أن يتضامن الغرب المسيحي ـ شعوبًا وحكوماتٍ ـ ويعيدوا الحروب الصليبية، في صورة أخرى ملائمة للعصر، ولكن في أسلوب نافذ حاسم [٢].

٣ـ والدولة صاحبة الرسالة كثيرًا ما تتعرض لأخطار الجهاد، فتفقد عددًا كبيرًا من الأفراد، ولا بد من رعاية أرامل هؤلاء الذين استشهدوا، ولا سبيل إلى حُسنِ رعايتهن، إلَّا بتزويجهن، كما أنه لا مندوحة عن تعويض من فقدوا، وإنما يكون ذلك بالإكثار من النسل، والتعدد من أسباب الكثرة.

---

(١) يراجع حكم الزواج من هذا الكتاب.

(٢) ترجمة الأستاذ الدكتور محمد البهي.

٤ـ قد يكون عدد الأناث في شعب من الشعوب أكثر من عدد الذكور ، كما يحدث عادة في أعقاب الحروب ، بل تكاد تكون الزيادة في عدد الإناث مطردة في أكثر الأمم ، حتى في أحوال السلم ؛ نظرًا لما يعانيه الرجال غالبًا من الاضطلاع بالأعمال الشاقة ، التي تهبط بمستوى السن عند الرجال أكثر من الإناث . وهذه الزيادة توجب التعدد ، وتفرض الأخذ به ؛ لكفالة العدد الزائد وإحصانه ، وإلاَّ اضْطُرِرْن إلى الانحراف ، واقتراف الرذيلة ؛ فيفسد المجتمع ، وتنحل أخلاقه ، أو إلى أن يقضين حياتهن في ألم الحرمان ، وشقاء العزوبة ، فيفقدن أعصابهن ، وتضيع ثروة بشرية ، كان يمكن أن تكون قوة للأمة ، وثروة تضاف إلى مجموع ثرواتها . ولقد اضطرت بعض الدول ، التي زاد فيها عدد النساء على الرجال إلى إباحة التعدد ؛ لأنها لم تر حلاً أمثل منه ، مع مخالفته لما تعتقده ، ومنافاته لما ألفته ودَرَجَت عليه . قال الدكتور «محمد يوسف موسى» : أذكر أني وبعض إخواني المصريين دُعينا عام ١٩٤٨ ـ ونحن في باريس ـ لحضور مؤتمر الشباب العالمي بمدينة «ميونخ» بألمانيا ، وكان من نصيبي ، أن اشتركت أنا وزميل لي من المصريين في الحلقة ، التي كانت تبحث مشكلة زيادة عدد النساء بألمانيا أضعافًا مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب ، وتستعرض ما يمكن أن يكون حلًّا طيبًا لها . وبعد استعراض سائر الحلول ، التي يعرفونها هناك ، ورفضها جميعًا ، تقدمت وزميلي بالحل الطبيعي الوحيد ؛ وهو إباحة تعدد الزوجات ، فقوبل هذا الرأي أولًا بشيء من الدهشة والاشمئزاز ، ولكنه بعد بحثه بحثًا عادلًا عميقًا ، رأى المؤتمرون أنه لا حلَّ غيره ، وكانت النتيجة اعتباره توصية من التوصيات ، التي أقرها المؤتمر . وكان مما سرَّني كثيرًا بعد عودتي إلى الوطن عام ١٩٤٩ ، ما عرفته من أن بعض الصحف المصرية نشرت ، أن أهالي مدينة «بون : عاصمة ألمانيا الغربية» طلبوا أن ينص في الدستور على إباحة تعدد الزوجات .

٥ـ ثم إن استعداد الرجل للتناسل أكثر من استعداد المرأة ، فهو مهيأ للعملية الجنسية ، منذ البلوغ إلى سن متأخرة ، بينما المرأة لا تتهيأ لذلك مدة الحيض (وهو دورة شهرية قد تصل إلى عشرة أيام) ولا تتهيأ كذلك مدة النفاس والولادة (وقد تصل هذه المدة إلى أربعين يومًا) يضاف إلى ذلك ظروف الحمل والرضاع . واستعداد المرأة للولادة ينتهي بين الخامسة والأربعين والخمسين ، بينما يستطيع الرجل الإخصاب إلى ما بعد الستين ، ولا بد من رعاية مثل هذه الحالات ، ووضع الحلول السليمة لها . فإذا كانت الزوجة في هذه الحالة عاجزة عن أداء الوظيفة الزوجية ، فماذا يصنع الرجل أثناء هذه الفترة؟ وهل الأفضل له أن يضم إليه حليلة تعف نفسه ، وتحصن فرجه ، أم يتخذ خليلة لا تربطه بها رابطة ، إلَّا الرابطة التي تربط الحيوانات بعضها ببعض؟ مع ملاحظة أن الإسلام يحرم الزنى أشد تحريم : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء : ٣٢] . ويقرر لمقترفه عقوبة رادعة قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٢] .

٦ـ وقد تكون الزوجة عقيمًا لا تلد ، أو مريضة مرضًا لا يرجى شفاؤها منه ، وهي مع ذلك راغبة في

استمرار الحياة الزوجية ، والزوج راغب في إنجاب الأولاد ، وفي الزوجة التى تدبر شئون بيته . فهل من الخير للزوج أن يرضى بهذا الواقع الأليم ، فيصطحب هذه العقيم ، دون أن يولد له ، وهذه المريضة ، دون أن يكون له من يدبر أمر منزله ، فيحتمل هذا الغرم كله وحده ، أم الخير في أن يفارقها ، وهي راغبة في المعاشرة ، فيؤذيها بالفراق؟ أم يُوَفِّق بين رغبتها ورغبته ؛ فيتزوج بأخرى ، ويبقي عليها ، فتلتقي مصلحته ومصلحتها معًا؟! أعتقد أن الحل الأخير هو أهدى الحلول وأحقها بالقبول ، ولا يسع صاحب ضمير حي ، وعاطفة نبيلة إلَّا أن يتقبله ويرضى به .

٧ـ وقد يوجد عند بعض الرجال ـ بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية ـ رغبة جنسية جامحة ؛ إذ ربما لا تشبعه امرأة واحدة ، ولا سيما في بعض المناطق الحارة . فبدلًا من أن يتخذ خليلة تفسد عليه أخلاقه ، أبيح له أن يشبع غريزته عن طريق حلال مشروع .

٨ـ هذه بعض الأسباب الخاصة والعامة ، التي لاحظها الإسلام وهو يشرِّع ، لا لجيل خاص من النساء ، ولا لزمن معين محدود ، وإنما يشرع للناس جميعًا ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فمراعاة الزمان والمكان لها اعتبارها ، وتقدير ظروف الأفراد لا بد وأن يحسب حسابها . والحرص على مصالح الأمة ـ بتكثير سوادها ؛ ليكونوا عدتها في الحرب والسلم ـ من أهم الأهداف ، التي يستهدفها المشرِّع .

٩ـ ولقد كان لهذا التشريع ، والأخذ به في العالم الإسلامي فضل كبير في بقائه نقيًّا ، بعيدًا عن الرذائل الاجتماعية ، والنقائص الخلقية التي فشت في المجتمعات ، التي لا تؤمن بالتعدد ، ولا تعترف به ، فقد لوحظ في المجتمعات التي تحرم التعدد :

١ـ شيوع الفسق ، وانتشار الفجور ، حتى زاد عدد البغايا عن عدد المتزوجات في بعض الجهات .

٢ـ وتبع ذلك كثرة المواليد من السفاح ؛ إذْ بَلَغَت نسبتها في بعض الجهات ٥٠٪ من مجموع المواليد هناك . وفي الولايات المتحدة يولد في كلّ عام أكثر من مائتي ألف ولادة غير شرعية ! ! ! نشرت جريدة الشعب ، في شهر أغسطس سنة ١٩٥٩ ما يلي : الرقم المذهل للأطفال غير الشرعيين ، الذين ولدوا في الولايات المتحدة أثار من جديد الجدل حول انحطاط مستوى الأخلاق في أمريكا ، والحمل الذي يقع على عاتق دافع الضرائب الأمريكي ؛ نتيجة لتحمله نفقات هذا الجيش من الأطفال ، ولا غرو فقد تعدى عدد هؤلاء المواليد الـ «مائتي ألف» سنويًا !! ولمواجهة هذه المشكلة ، تدرس الجهات الرسمية في بعض المجتمعات إمكانية تعقيم النساء ، اللاتي يَحِدْنَ عن التعاليم الدينية ، ويتركّز الجدل في أماكن أخرى حول المقترحات التي تطالب بتخفيض الإعانات للأمهات ، اللاتي يضعن أكثر من مولود واحدٍ غير شرعي . وتقول وزارات الصحة ، والتعليم ، والشئون الاجتماعية ، في الولايات المتحدة : إن دافعي الضرائب في أمريكا سوف يتحملون هذا العام مبلغ ٢١٠ مليون دولار ؛ لتغطية نفقات الأطفال غير الشرعيين ، وذلك بواقع ٢٧ دولارًا ، و٢٩ سنتًا شهريًا لكلّ طفل . وتقول الإحصاءات الرسمية : إن عدد هؤلاء الأطفال ارتفع من (٨٧ ألفًا و ٩٠٠) عام ١٩٣٨ إلى (٢٠١ ألف و ٧٠٠) عام ١٩٥٧ !! كما تقدر وزارة الشئون

الاجتماعية عدد هؤلاء الأطفال في عام ١٩٥٨ بـ٢٥٠ ألف طفل ، ولكن الخبراء يعتقدون ، أن الرقم الصحيح يتعدى هذا بكثير!! وتدل الإحصاءات الأخيرة على أن معدل هذه الولادات غير الشرعية ، في كلّ ألف قد زاد ثلاثة أضعاف ـ خلال الجيلين الأخيرين ـ مع زيادة تنذر بالخطر بين الفتيات المراهقات ، ويعلن علماء علم الاجتماع حقيقة أخرى ؛ وهي أن العائلات المقتدرة تخفي عادة ، أن إحدى بناتها حملت بطريقة غير شرعية ، وترسل الطفل بهدوء إلى أسرة أخرى تتبناه !!! انتهى .

٣ـ وأثمرت هذه الاتصالات الخبيثة ؛ الأمراض البدنية ، والعقد النفسية ، والاضطرابات العصبية .

٤ـ وتسربت عوامل الضعف والانحلال إلى النفوس .

٥ـ وانحلت عرى الصلات الوثيقة بين الزوج وزوجته ، واضطربت الحياة الزوجية ، وانفكت روابط الأسرة ، حتى لم تعد شيئًا ذا قيمة .

٦ـ وضاع النسب الصحيح ؛ حتى إن الزوج لا يستطيع الجزم ، بأن الأطفال الذين يقوم على تربيتهم هم من صلبه !! فهذه المفاسد وغيرها كانت النتيجة الطبيعية ؛ لمخالفة الفطرة ، والانحراف عن تعاليم الله ، عز وجل ، وهي أقوى دليل وأبلغ حجة على أن وجهة الإسلام هي أسلم وجهة ، وأن تشريعه هو أنسب تشريع لإنسان يعيش على الأرض ، وليس لملائكة يعيشون في السماء . ولنختم هذه الكلمة بالسؤال والجواب ، اللذَيْنِ أوردهما ألفونس إتيين دينيه ، حيث قال : هل في زوال تعدد الزوجات فائدة أخلاقية؟ ثم أجاب : إن هذا أمر مشكوك فيه ؛ فالدعارة التي تنْدُرُ في أكثر الأقطار الإسلامية سوف تتفشى فيها ، وتنشر آثارها المخرِّبة . وكذلك سوف يظهر في بلاد الإسلام داء لم تعرفه من قبل ؛ هو عزوبة النساء ، التي تنتشر بآثارها المفسدة في البلاد المقصور فيها الزواج على واحدة ، وقد ظهر ذلك فيها بنسبة مفزعة ، وخاصة عقب فترات الحروب(١) .

تقييدُ التعدُّدِ : ولقد كان سوء التطبيق وعدم رعاية تعاليم الإسلام حجة ناهضة ، للذين يريدون أن يقيدوا تعدد الزوجات ، وألا يباح للرجل أن يتزوج بأخرى ، إلاَّ بعد دراسة القاضي ، أو غيره ـ من الجهات التي يناط بها هذا الأمر ـ حالَتَه ومعرفة قدرته المالية ، والإذن له بالزواج . ذلك أن الحياة المنزلية تتطلب نفقات باهظة ، فإذا كثر أفراد الأسرة بتعدد الزوجات ، ثقل حمل الرجل ، وضعف عن القيام بالنفقة عليهم ، وعجز عن تربيتهم التربية ، التي تجعل منهم أفرادًا صالحين ، يستطيعون النهوض بتكاليف الحياة وتبعاتها ، وبذلك يفشو الجهل ، ويكثر المتعطلون ، ويَتشرَّد عدد كبير من أفراد الأمة ، فيشبون وهم يحملون جراثيم الفساد ، التي تنخر في عظامها . ثم إن الرجل لا يتزوج في هذه الأيام بأكثر من واحدة ، إلاَّ لقضاء الشهوة ، أو الطمع في المال ؛ فلا يتحرَّى الحكمة من التعدد ، ولا يَبْغي وجه المصلحة فيه ، وكثيرًا ما يعتدي على حق الزوجة التي تزوج عليها ، ويضار أولاده منها ، ويحرمهم من الميراث ، فتشتعل نيران العداوة بين الإخوة والأخوات من الضرائر ، ثم تنتشر هذه العداوة إلى الأسر ، فيشتد الخصام ، وتسعى كلّ زوجة

---

(١) من كتاب محمد رسول الله : ترجمة الأستاذ الدكتور عبد الحليم محمود .

للانتقام من الأخرى ، وتكبر هذه الصغائر ، حتى تصل إلى حد القتل في بعض الأحايين ! هذه بعض آثار التعدد ، والتي اتخذ منها دليل التقييد ، ونبادر فنقول : إن العلاج لا يكون بمنع ما أباحه الله ، وإنما يكون ذلك بالتعليم ، والتربية ، وتفقيه الناس في أحكام الدين . ألا ترى أن الله أباح للإنسان أن يأكل ويشرب ، دون أن يتجاوز الحد ، فإذا أسرف في الطعام والشراب ، فأصابته الأمراض ، وانتابته العلل ، فليس ذلك راجعًا إلى الطعام والشراب ، بقدر ما هو راجع إلى النَّهَم والإسراف . وعلاج مثل هذه الحالة ، لا يكون بمنعه من الأكل والشرب ، وإنما يكون بتعليمه الأدب ، الذي ينبغي مراعاته ؛ اتقاء لما يحدث من ضرر . ثم إن الذين ذهبوا إلى حظر التعدد ، إلاَّ بإذن من القاضي ، مستدلين بالواقع من أحوال الذين تزوجوا بأكثر من واحدة ، جهلوا أو تجاهلوا المفاسد ، التي تنجم من الحظر ، فإن الضرر الحاصل من إباحة التعدد أخف من ضرر حظره ، والواجب أن يتقى أشدهما بإباحة أخفهما ـ تبعًا لقاعدة ارتكاب أخف الضررين ـ وترك الأمر للقاضي مما لا يمكن ضبطه ، فليست هناك مقاييس صحيحة ، يمكن أن يَعْرف بها ظروف الناس وأحوالهم ، وقد يكون ضره أقرب من نفعه . ولقد كان المسلمون ، من العهد الأول إلى يومنا هذا ، يتزوجون بأكثر من واحدة ، ولم يبلغنا أن أحدًا حاول حظر التعدد ، أو تقييده على النحو المقترح ، فليسعنا ما وسعهم ، وما ينبغي لنا أن نضيِّق رحمة الله الواسعة ، وننتقص من التشريع ، الذي جمع من المزايا والفضائل ما شهد به الأعداء ، فضلا عن الأصدقاء .

تاريخُ تعدّدِ الزّوجاتِ[1] : الحقيقة ، أن هذا النظام كان سائدًا قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة ؛ منها «العبريون» ، و«العرب» في الجاهلية ، وشعوب «الصقالبة» ، أو «السلافيون» ؛ وهي التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد ، التي نسميها الآن «روسيا ، وليتوانيا ، وليثونيا ، واستونيا ، وبولونيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، ويوغوسلافيا» . وعند بعض الشعوب الجرمانية والسكسونية ، التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد ، التي نسميها الآن «ألمانيا ، والنمسا ، وسويسرا ، وبلجيكا ، وهولندا ، والدانمارك ، والسويد ، والنرويج ، وإنجلترا» ، فليس بصحيح إذن ما يدَّعونه ، من أن الإسلام هو الذي قد أتى بهذا النظام . والحقيقة كذلك ، أن نظام تعدد الزوجات لا يزال إلى الوقت الحاضر منتشرًا في عدة شعوب لا تدين بالإسلام ؛ كأفريقيا ، والهند ، والصين ، واليابان . فليس بصحيح إذن ما يزعمونه ، من أن هذا النظام مقصور على الأمم ، التي تدين بالإسلام . والحقيقة كذلك ، أنه لا علاقة للدين المسيحي في أصله بتحريم التعدد ، وذلك أنه لم يرد في الإنجيل نص صريح يدل على هذا التحريم . وإذا كان السابقون الأوَّلون إلى المسيحية ، من أهل أوربا ، قد ساروا على نظام وحدة الزوجة ، فما ذاك إلا لأن معظم الأمم الأوربية الوثنية ، التي انتشرت فيها المسيحية في أول الأمر ـ وهي شعوب اليونان والرومان ـ كانت تقاليدها تحرم تعدد الزوجات المعقود عليهن ، وقد سار أهلها ، بعد اعتناقهم المسيحية ، على ما وجدوا عليه آباءهم من قبل . إذن فلم يكن نظام وحدة الزوجة لديهم نظامًا طارئًا ، جاء به الدين الجديد الذي دخلوا فيه ، وإنما كان نظامًا قديمًا جرى عليه العمل في وثنيتهم الأولى . وكلّ ما هنالك أن النظم الكَنسيّة المستحدثة بعد ذلك ، قد استقرت على تحريم تعدد

---

(١) من كتاب حقوق النساء في الإسلام : للأستاذ الدكتور علي عبد الواحد وافي .

الزوجات ، واعتبرت هذا التحريم من تعاليم الدين ، على الرغم من أن أسفار الإنجيل نفسها ، لم يرد فيها شيء يدل على هذا التحريم . والحقيقة كذلك ، أن نظام تعدد الزوجات . لم يبد في صورة واضحة ، إلاَّ في الشعوب المتقدمة في الحضارة ، على حين أنه قليل الانتشار ، أو منعدم في الشعوب البدائية المتأخرة ، كما قرر ذلك علماء الاجتماع ، ومؤرخو الحضارات ، وعلى رأسهم «وسترمارك ، وهوبهوس ، وهيلير ، وجنربرج» . فقد لوحظ ، أن نظام وحدة الزوجة كان النظام السائد في أكثر الشعوب تأخرًا وبدائية ؛ وهي الشعوب التي تعيش على الصيد ، أو جمع الثمار التي تجود بها الطبيعة عفوًا ، وفي الشعوب التي تتزحزح تزحزحًا كبيرًا عن بدائيتها ؛ وهي الشعوب الحديثة العهد بالزراعة ، على حين أن نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة ، إلا في الشعوب التي قطعت مرحلة كبيرة في الحضارة ؛ وهي الشعوب التي تجاوزت مرحلة الصيد البدائي ، إلى مرحلة استئناس الأنعام ، وتربيتها ، ورعيها ، واستغلالها ، والشعوب التي تجاوزت جمع الثمار والزراعة البدائية إلى مرحلة الزراعة . ويرى كثير من علماء الاجتماع ، ومؤرخي الحضارات ، أن نظام تعدد الزوجات سيتسع نطاقه حتمًا ، ويكثر عدد الشعوب الآخذة به ، كلما تقدمت المدنية ، واتسع نطاق الحضارة . فليس بصحيح إذن ما يزعمونه ، من أن نظام تعدد الزوجات مرتبط بتأخر الحضارة ، بل عكس ذلك تمامًا هو المتفق مع الواقع . هذا هو الوضع الصحيح لنظام التعدد من الناحية التاريخية ، وهذا هو موقف المسيحية منه ، وهذه هي الحقيقة فيما يتعلق بمدى انتشاره وارتباطه بتقدم الحضارة ، ولم نذكر ذلك ؛ لتبرير هذا النظام ، وإنما ذكرناه لمجرد وضع الأمور في نصابها ، ولبيان ما تنطوي عليه حملة الفرنجة من تزييف للحقيقة والتاريخ .

الولاية على الزواج

مَعْنَى الولايةِ : الولاية ؛ حق شرعي ، ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير ، جبرًا عنه . وهي ولاية عامة ، وولاية خاصة . والولاية الخاصة ؛ ولاية على النفس ، وولاية على المال . والولاية على النفس هي المقصودة هنا ، أي ؛ ولاية على النفس في الزواج..

شُروطُ الولي : ويشترط في الولي الحرية ، والعقل ، والبلوغ ؛ سواء كان المُوَلَّى عليه مسلمًا أو غير مسلم ، فلا ولاية لعبد ، ولا مجنون ، ولا صبي ؛ لأنه لا ولاية لواحدٍ من هؤلاء على نفسه ، فأولى ألا تكون له ولاية على غيره . ويزاد على هذه الشروط شرط رابع ، وهو الإسلام ، إذا كان المُوَلَّى عليه مسلمًا ؛ فإنه لا يجوز أن يكون لغير المسلم ولاية على المسلم ؛ لقول الله - تعالى -: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٤١] .

عدمُ اشتراطِ العدالةِ : ولا تشترط العدالة في الولي ؛ إذ الفسق لا يسلب أهلية التزويج ، إلا إذا خرج به الفسق إلى حد التهتك ؛ فإن الولي في هذه الحالة لا يؤتمن على ما تحت يده ، فيسلب حقَّه في الولاية .

اعتبارُ ولايةِ المرأةِ على نفسها في الزَّواجِ : ذهب كثير من العلماء إلى أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرَها ، وإلى أن الزواج لا ينعقد بعبارتها ؛ إذ إن الولاية شرط في صحة العقد ، وأن العاقد هو الولي واحتجوا لهذا :

١ـ بقول الله تعالى : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النور : ٣٢] .

٢ـ وبقوله ـ سبحانه ـ : ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ [البقرة ٢٢١] . ووجه الاحتجاج بالآيتين ، أن الله ـ تعالى ـ خاطب بالنكاح الرجال ، ولم يخاطب به النساء ، فكأنه قال : لا تُنكحوا أيها الأولياء مُوَلّيَاتِكم للمشركين .

٣ـ وعن أبي موسى ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا نكاحَ إلا بولي» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم وصححاه . [أحمد (٤/ ٤١٨) وأبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) وابن حبان (٤٠٧٧) والحاكم (٢/ ١٦٩)] . والنفي في الحديث يتجه إلى الصحة ، التي هي أقرب المجازين إلى الذات ، فيكون الزواج بغير ولي باطلاً ، كما سيأتي في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ .

٤ـ وروى البخاري ، عن الحسن ، قال : ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ . قال : حدثني معْقل بن يَسار ، أنها نزلت فيه : زوَّجتُ أختًا لي من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها ، جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك ، وفرَشْتك ، وأكرمتُك ، فطلقتها ، ثم جئتَ تخطبها ! ! لا والله ، لا تعود إليها أبدًا . وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] . فقلت : الآن أفعل يا رسول الله . قال : فزوجتُها إياه .[البخاري (٤٥٢٩ و٥١٣٠) وأبو داود (٢٠٨٧) والترمذي (٢٩٨١)] . قال الحافظ في «الفتح» : ومن أقوى الحجج هذا السبب المذكور ، في نزول هذه الآية المذكورة ، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي ، وإلا لما كان لعَضْله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تُزَوِّجَ نفسها ، لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه ، لا يقال : إن غيره منعه منه .

٥ـ وعن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها ، فلها المهر بما استحَلَّ من فرجها ، فإن اشْتَجروا[1] ، فالسلطان ولي من لا ولي له» . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى ، وقال : حديث حسن . قال القرطبي : وهذا الحديث صحيح ، [أحمد (٦/ ١٦٦) وأبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩)] ولا اعتبار بقول ابن عُليّة ، عن ابن جُرَيْج ، أنه قال : سألت عنه الزهري ، فلم يعرفه . ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج ، غير ابن علية ، وقد رواه جماعة ، عن الزهري ، ولم يذكروا ذلك ، ولو ثبت هذا عن الزهري ، لم يكن في ذلك حجة ؛ لأنه قد نقله عنه ثقات ؛ منهم سليمان بن موسى ، وهو ثقةٌ إمام ، وجعفر ابن ربيعة ، فلو نسيه الزهري ، لم يضره ذلك ؛ لأن النسيان لا يعصم منه ابن آدم . قال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ ؛ عائشة ، وأم سلمة ، وزينب . ثم سرد تمام ثلاثين حديثًا . وقال ابن المنذر : إنه لا يعرف عن أحد من أصحابه خلاف ذلك .

٦ـ قالوا : ولأن الزواج له مقاصد متعددة ، والمرأة كثيرًا ما تخضع لحكم العاطفة ، فلا تحسن الاختيار ، فيفوتها حصول هذه المقاصد ، فمنعت من مباشرة العقد ، وجعل إلى وليها ؛ لتحصل على مقاصد الزواج على الوجه الأكمل . قال الترمذي : والعمل على حديث النبي ﷺ في هذا الباب :« لا نكاح إلا بولي » .

---

(١) أي امتنعوا عن التزويج .

[أحمد (٤/ ٤١٨) وأبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١)] عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن مسعود، وعائشة. وممن ذهب إلى هذا من فقهاء التابعين؛ سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم. وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق، وابن حزم، وابن أبي ليلى، والطبري، وأبو ثور. وقال الطبري: في حديث حفصة ـ حين تأيمت، وعقد عليها عمرُ النكاح، ولم تعقده هي ـ إبطال قول من قال: إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها، وعقد النكاح دون وليها، ولو كان ذلك لها، لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها؛ إذ كانت أولى بنفسها من أبيها، وخطبها إلى من لا يملك أمرها، ولا العقد عليها. ويرى أبو حنيفة، وأبو يوسف، أن المرأة العاقلة البالغة لها الحق في مباشرة العقد لنفسها؛ بكرًا كانت أو ثيّبًا، ويستحب لها أن تكل عقد زواجها لوليها؛ صونًا لها عن التبذل، إذا هي تولت العقد بمحضر من الرجال الأجانب عنها. وليس لوليها العاصب[1] حق الاعتراض عليها، إلا إذا زوجت نفسها من غير الكفء، أو كان مهرها أقل من مهر المثل. فإن زوجت نفسها بغير كفء، وبغير رضا وليها العاصب، فالمروي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، والمفتى به في المذهب، عدم صحة زواجها؛ إذ ليس كلّ ولي يحسن المرافعة، ولا كلّ قاض يعدل، فأفتوْا بعدم صحة الزواج؛ سدًّا لباب الخصومة. وفي رواية، أن للولي حقَّ الاعتراض، بأن يطلب من الحاكم التفريق؛ دفعًا لضرر العار، ما لم تلد من زوجها، أو تحبل حبلاً ظاهرًا، فإنه حينئذ يسقط حقه في طلب التفريق؛ لئلا يضيع الولد، ومحافظة على الحمل من الضياع. وإن كان الزوج كفئًا، وكان المهر أقل من مهر المثل، فإن من حق الولي أن يطالب بمهر مثلها، فإن قبل الزوج لزم العقد، وإن رفض رفع الأمر للقاضي؛ ليفسخه. وإن لم يكن لها ولي عاصب، بأن كانت لا ولي لها أصلاً، أو لها ولي غير عاصب، فلا حق لأحد في الاعتراض على عقدها؛ سواء زوجت نفسها من كفء أو غير كفء، بمهر المثل أو أقل؛ لأن الأمر في هذه الحالة يرجع إليها وحدها، وأنها تصرفت في خالص حقها، وليس لها ولي يناله العار؛ لزواجها من غير كفء، ومهر مثلها قد سقط بتنازلها عنه.

واستدل جمهور الأحناف بما يأتي؛

١ـ قول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٢ـ وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. ففي هاتين الآيتين إسناد الزواج إلى المرأة، والأصل في الإسناد أن يكون إلى الفاعل الحقيقي.

٣ـ ثم إنها تستقل بعقد البيع، وغيره من العقود، فمن حقها أن تستقل بعقد زواجها؛ إذ لا فرق بين عقد وعقد، وعقد الزواج وإن كان لأوليائها حق فيه، فهو لم يلغ، إذ اعتبر في حالة ما إذا أساءت التصرف،

---

(١) العاصب: الوارث.

وتزوجت من غير كفء ؛ إذ إن سوء تصرفها يلحق عاره أولياءها . قالوا : وأحاديث اشتراط الولاية في الزواج تحمل على ناقصة الأهلية ، كأن تكون صغيرة ، أو مجنونة . وتخصيص العام ، وقصره على بعض أفراده بالقياس جائز عند كثير من أهل الأصول .

وجُوبُ استئذانِ المرأةِ قبلَ الزَّواجِ : ومهما يكن من خلاف في ولاية المرأة ، فإنه يجب على الولي أن يبدأ بأخذ رأي المرأة ، ويعرف رضاها قبل العقد ؛ إذ إن الزواج معاشرة دائمة ، وشركة قائمة بين الرجل والمرأة . ولا يدوم الوئام ، ويبقى الود والانسجام ما لم يُعْلَم رضاها ؛ ومن ثم منع الشرع إكراه المرأة ـ بكرًا كانت أو ثيبًا ـ على الزواج ، وإجبارها على من لا رغبة لها فيه ، وجعل العقد عليها قبل استئذانها غير صحيح ، ولها حق المطالبة بالفسخ ؛ إبطالاً لتصرفات الولي المستبد إذا عقد عليها :

١ـ فعن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «الثيِّبُ أحقُّ بنفسها[1] من وليها ، والبكر تُسْتَأْذَن في نفسها ، وإذنُها صماتها»[2] . رواه الجماعة ، إلا البخاري . [أحمد (١/ ٢١٩) ، ومسلم (١٤٢١/ ٦٦- ٦٨) ، وأبو داود (٢٠٨٩ ـ ٢٠٩٩) ، والترمذي (١١٠٨) ، والنسائي (٦/ ٨٤ ـ ٨٥) ، وابن ماجه (١٨٧٠)] . وفي رواية لأحمد ، ومسلم ، وأبي داود ، والنسائي : «والبكر يستأمرها أبوها» . أي ؛ يطلب أمرها قبل العقد عليها .

٢ـ وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «لا تنكح الأيِّم[3] حتى تُسْتَأْمَرَ ، ولا البكر حتى تستأذن» . قالوا : يا رسول الله ، كيف إذنها؟ قال : «أن تسكت» . [البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩)] .

٣ـ وعن خنساء بنت خِذَام ، أن أباها زوجها وهي ثيب ، فأتت رسول الله ﷺ ، فرد نكاحها . أخرجه الجماعة ، إلا مسلمًا . [أحمد (٦/ ٣٢٨) والبخاري (٥١٣٨) وأبو داود (٢١٠١) والترمذي (١١٠٨) والنسائي (٦/ ٨٦)] .

٤ـ وعن ابن عباس ، أن جارية بكرًا أتت رسول الله ﷺ ، فذكرت له أن أباها زَوَّجَهَا وهي كارهة ، فخيَّرها النبي ﷺ . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني . [أحمد (١/ ٢٧٣) وأبو داود (٢٠٩٦) وابن ماجه (١٨٧٥) والدارقطني (٣/ ٢٣٥)] .

٥ـ وعن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ؛ ليرفع بي خَسيستَه . قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد أجزتُ ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء . رواه ابن ماجه ، ورجاله رجال الصحيح . [أحمد (٦/ ١٣٦) والنسائي (٦/ ٨٧) وابن ماجه (١٨٧٤)] .

---

(١) أي أنها أحق بنفسها في أن الولي لا يعقد عليها إلا برضاها لا أنها أحق بنفسها في أن العقد على نفسها دون وليها .
(٢) أي أن سكوتها إذن .
(٣) الأيم من لا زوج لها ولا بد من تصريحها بالرضا بما يدل عليه ، من نطق أو غيره .

زَواجُ الصَّغيرة : هذا بالنسبة للبالغة ، أما الصغيرة ، فإنه يجوز للأب والجد تزويجها دون إذنها ؛ إذ لا رأي لها ، والأب والجد يرعيان حقها ، ويحافظان عليها ، وقد زوج أبو بكر رضي الله عنه ابنته عائشة أم المؤمنين من رسول الله ﷺ ، وهي صغيرة دون إذنها ؛ إذ لم تكن في سن يعتبر فيها إذنها ، وليس لها الخيار إذا بلغت . واستحب الشافعية ، ألا يزوجها الأب والجد ، حتى تبلغ ويستأذنها ؛ لئلا يوقعها في أسر الزواج وهي كارهة . وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز لغير الأب والجد من الأولياء أن يزوج الصغيرة ، فإن زوَّجها ، لم يصح . وقال أبو حنيفة ، والأوزاعي ، وجماعة من السلف : يجوز لجميع الأولياء ويصح ، ولها الخيار إذا بلغت . وهو الأصح ؛ لما روي ، أن النبي ﷺ زوج أُمامة بنت حمزة ؛ وهي صغيرة ، وجعل لها الخيار إذا بلغت . [أبو داود (٢١٢٠)] . وإنما زوَّجها النبي ﷺ لقربه منها ، وولايته عليها ، ولم يزوجها بصفته نبيًّا ؛ إذ لو زوجها بصفته نبيًّا ، لم يكن لها حق الخيار إذا بلغت ؛ لقول الله - تعالى- : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب : ٣٦] . وهذا المذهب قال به من الصحابة ؛ عمر ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وأبو هريرة - رضي الله عنهم أجمعين - .

ولايةُ الإجْبارِ : تثبت ولاية الإجبار على الشخص الفاقد الأهلية ، مثل المجنون ، والصبي غير المميز ، كما تثبت هذه الولاية على الشخص الناقص الأهلية ، مثل الصبي ، والمعتوه المميزين . ومعنى ثبوت ولاية الإجبار ؛ أن للولي حق عقد الزواج ، لمن له الولاية عليه من هؤلاء ، دون الرجوع إليهم لأخذ رأيهم ، ويكون عقده نافذًا على المُوَلَّى عليه ، دون توقف على رضاه . وقد جعل الشارع هذه الولاية إجبارية ؛ للنظر في مصالح المولى عليه ؛ إذ إن فاقد الأهلية أو ناقصها عاجز عن النظر في مصالح نفسه ، وليس له من القدرة العقلية ما يستطيع بها أن يدرك مصلحته في العقود التي يعقدها ، والتصرفات التي تصدر عنه بسبب الصغر ، أو الجنون ، أو العته ، ومن ثم ، فإن تصرفات فاقد الأهلية أو ناقصها ترجع إلى وليه . إلا أن فاقد الأهلية إذا عَقَد الزواج ، فإن عقده يقع باطلًا ؛ إذ لا تعتبر عباراته في إنشاء العقود والتصرفات ؛ لعدم التمييز الذي هو أصل الأهلية . أما ناقص الأهلية ، إذا عَقَدَ عَقْد الزواج ، فإن عَقْدَه يقع صحيحًا ، متى توفرت الشروط اللازمة ، إلا أنه يتوقف على إجازة الولي ، فإن شاء أجازه ، وإن شاء رده . وقال الأحناف : إن ولاية الإجبار هذه تثبت للعصبات النَّسَبية على الصغار ، والمجانين ، والمعتوهين . أما غير الأحناف ، فقد فرقوا بين الصغار ، وبين المجانين والمعاتهة ، فاتفقوا على أن الولاية على المجانين والمعاتهة تثبت للأب ، والجد ، والوصي ، والحاكم . واختلفوا ، فيمن تثبت له هذه الولاية على الصغيرة والصغير ؛ فقال الإمام مالك ، وأحمد : تثبت للأب ووصيه فقط ، ولا تثبت لغيرهما . وذهب الشافعي إلى أنها تثبت للأب والجد .

مَنْ هم الأولياءُ ؟ ذهب جمهور العلماء ؛ منهم مالك ، والثوري ، والليث ، والشافعي ، إلى أن الأولياء في الزواج هم العصبة ، وليس للخال ولا للإخوة لأم ، ولا لولد الأم ، ولا لأي من ذوي الأرحام ولاية . قال الشافعي : لا ينعقد نكاح امرأة ، إلا بعبارة الولي القريب ، فإن لم يكن ، فبعبارة الولي البعيد ، فإن لم يكن ،

فبعبارة السلطان[1]. فإن زوجت نفسها بإذن الولي أو بغير إذنه، بطل الزواج، ولم يتوقف. وعند أبي حنيفة، أن لغير العصبة من الأقارب ولاية التزويج.

ولصاحب «الروضة الندية» تحقيق في هذا الموضوع؛ قال: الذي ينبغي التعويل عليه عندي، هو أن يقال: إن الأولياء هم قرابة المرأة؛ الأدنى فالأدنى الذين تلحقهم الغضاضة، إذا تزوجت بغير كفء، وكان المزوج لها غيرهم. وهذا المعنى لا يختص بالعصبات، بل قد يوجد في ذوي السهام، كالأخ لأم، وذوي الأرحام، كابن البنت. وربما كانت الغضاضة معهما أشد منها، مع بني الأعمام ونحوهم، فلا وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعصبات، كما أنه لا وجه لتخصيصها بمن يرث. ومن زعم ذلك، فعليه الدليل أو النقل؛ بأن معنى الولي في النكاح شرعًا أو لغة هو هذا. قال: ولا ريب أن بعض القرابة أولى من بعض، وهذه الأولوية ليست باعتبار استحقاق نصيب من المال، واستحقاق التصرف فيه، حتى يكون كالميراث، أو كولاية الصغير، بل باعتبار أمر آخر؛ وهو ما يجده القريب من الغضاضة التي هي العار اللاصق به. وهذا لا يختص بالعصبات، بل يوجد في غيرهم، ولا شك أن بعض القرابة أدخل في هذا الأمر من بعض؛ فالآباء والأبناء أولى من غيرهم، ثم الإخوة لأبوين، ثم الإخوة لأب أو لأم، ثم أولاد البنين وأولاد البنات، ثم أولاد الإخوة وأولاد الأخوات، ثم الأعمام والأخوال، ثم هكذا مَن بعد هؤلاء. ومن زعم الاختصاص بالبعض دون البعض، فليأتِ بحجة، وإن لم يكن بيده إلا مجرد أقوال من تقدمه، فلسنا ممن يعول على ذلك[2].

جوازُ تزويجِ الرجُلِ نفسَه من موليته: يجوز للرجل أن يزوج نفسه من المرأة التي يلي أمرها، دون الاحتياج إلى ولي آخر، إذا رضيت به زوجًا لها؛ فعن سعيد بن خالد، عن أم حكيم بنت قارظ، قالت لعبد الرحمن بن عوف: إنه خطبني غير واحد، فزَوِّجْني أيّهم رأيتَ. قال: وتجعلين ذلك إليَّ؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتُك. وقال مالك: لو قالت الثيب لوليها: زوجني بمن رأيت. فزوجها من نفسه، أو ممن اختار لها، لزمها ذلك، ولو لم تعلم عين الزوج. وهذا مذهب الأحناف، والليث، والثوري، والأوزاعي. وقال الشافعي، وداود: يزوجها السلطان، أو ولي آخر مثله، أو أبعد منه؛ لأن الولاية شرط في العقد، فلا يكون الناكح مُنكِحًا، كما لا يبيع من نفسه.

وناقش ابن حزم رأي الشافعي، وداود؛ فقال: وأما قولهم: إنه لا يجوز أن يكون الناكح هو المنكح، ففي هذا نازعناهم، بل جائز أن يكون الناكح هو المنكح، فدعوى كدعوى. وأما قولهم: كما لا يجوز أن يبيع من نفسه. فهي جملة لا تصح كما ذكروا، بل جائز إن وُكِّلَ ببيع شيء أن يبتاعه لنفسه، إن لم يُحَابِهَا بشيء. ثم ساق البرهان على صحة ما رجحه، من أن البخاري روى عن أنس، أن رسول الله ﷺ

---

(1) أي أن الترتيب عنده يجب أن يكون هكذا: الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابنه. على هذا الترتيب، ثم الحاكم. أي أنه لا يزوج أحد وهناك من هو أقرب منه. لأنه مستحق بالتعصب، فأشبه الإرث، فلو زوج أحد منهم على خلاف هذا الترتيب المذكور لم يصح الزواج.

(2) الروضة ج ٢، ص ١٤.

أعتق صفية، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بِحَيْس[1]. [البخاري (٥٠٨٦ و٥١٦٩) ومسلم (١٣٦٥/ ٨٤)]. قال: فهذا رسول الله ﷺ زَوَّجَ مولاته من نفسه، وهو الحجة على من سواه. ثم قال: قال الله - تعالى -: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]. فمن أنكحَ أيمة من نفسه برضاها، فقد فعل ما أمره الله تعالى به، ولم يمنع الله، عز وجل، من أن يكون المنكح لأيمة هو الناكح لها، فصح أنه الواجب.

غَيبةُ الوليِّ: إذا كان الولي الأقرب المستوفي شروط الولاية موجودًا، فلا ولاية للبعيد معه، فإذا كان الأب - مثلاً - حاضرًا، لا يكون للأخ ولاية التزويج، ولا للعم، ولا لغيرهما، فإن باشر واحد منهما زواج الصغيرة ومن في حكمها، بغير إذن الأب وتوكيله، كان فضوليًا، وعقده موقوف على إجازة من له الولاية، وهو الأب. أما إذا غاب الأقرب، بحيث لا ينتظر الخاطب الكفء استطلاع رأيه، فإن الولاية تنتقل إلى من يليه، حتى لا تفوت المصلحة، وليس للغائب بعد عودته أن يعترض على ما باشره من يليه؛ لأنه لغيبته اعتبر كالمعدوم، وصارت حقَّ مَنْ يليه. وهذا مذهب الأحناف. وقال الشافعي: إذا زوجها من أوليائها الأبعد، والأقرب حاضر، فالنكاح باطل، وإذا غاب أقرب أوليائها، لم يكن للذي يليه تزويجها، ويزوجها القاضي. وقال في «بداية المجتهد»: اختلف في ذلك قول مالك؛ فمرةً قال: إنْ زَوَّجَ الأبعد، مع حضور الأقرب، فالنكاح مفسوخ. ومرةً قال: النكاح جائز. ومرةً قال: للأقرب أن يجيز، أو يفسخ. قال: وهذا الخلاف كله، فيما عدا الأب في ابنته البكر، والوصي في محجورته، فإنه لا يختلف قوله: إن النكاح في هذين مفسوخ. أعني، تزويج غير الأب البنت البكر مع حضور الأب، أو غير الوصي المحجورة مع حضور الوصي. ويوافق الإمام مالك أبا حنيفة في انتقال الولاية إلى الولي البعيد، في حالة ما إذا غاب الولي القريب.

الوليّ القريبُ المحبوسُ مثل البعيدِ: وفي «المغني»: وإذا كان القريب محبوسًا أو أسيرًا، في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته، فهو كالبعيد؛ فإن البعد لم يعتبر لعينه، بل لتعذر الوصول إلى التزويج بنظره، وهذا موجود هاهنا، ولذلك إن كان لا يعلم أقريب أم بعيد، أو يعلم أنه قريب، ولم يعلم مكانه، فهو كالبعيد.

عقْدُ الوليين: إذا عقد الوليان لامرأة، فإما أن يكون العقدان في وقت واحد، وإما أن يكون أحدهما متقدمًا، والآخر متأخرًا؛ فإن كان العقدان في وقت واحد، بطلا، وإن كانا مرتَّبين، كانت المرأة للأول منهما؛ سواء دخل بها الثاني أم لا. فإن دخل بها مع علمه، بأنها معقود لها على غيره قبل عقده هو، كان زانيًا مستحقًّا للحد، وإن كان جاهلًا، ردت إلى الأول، ولا يقام عليه الحد لجهله؛ فعن سمرة، أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأةٍ زوَّجها وليان، فهي للأول منهما». رواه أحمد، وأصحاب السنن، وصحّحه الترمذي. [أحمد (٥/ ٨) وأبو داود (٢٠٨٨) والترمذي (١١١٠) والنسائي (٧/ ٣١٤) وابن ماجه (٢١٩٠)]. فعموم هذا الحديث يقتضي أنها للأول؛ دخل بها الثاني، أم لم يدخل.

---

(١) الحيس: هو التمر المخلوط بسمن.

المرأةُ التي لا وليَّ لها ، ولا تستطيعُ أن تصلَ إلى القاضي : قال القرطبي : وإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ، ولا ولي لها ، فإنها تُصَيِّر أمرها إلى من يوثق به من جيرانها ، فيزوجها ، ويكون هو وليها في هذه الحال ؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج ، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن[1] . وعلى هذا ، قال مالك في المرأة الضعيفة الحال : إنه يزوّجها من تسند أمرها إليه ؛ لأنها ممن تضعف عن السلطان ، فأشبهت من لا سلطان بحضرتها ، فرجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها . وقال الشافعي : إذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها ، فولت أمرها رجلاً ، حتى زَوَّجَها ، جاز ؛ لأن هذا من قبيل التحكيم ، والمحكَّم يقوم مقام الحاكم .

عَضْلُ الولي : اتفق العلماء على أنه ليس للولي أن يعضل موليته ، ويظلمها بمنعها من الزواج ، إذا أراد أن يتزوجها كفء بمهر مثلها ، فإذا منعها في هذه الحال ، كان من حقها أن ترفع أمرها إلى القاضي ؛ ليزوجها . ولا تنتقل الولاية في هذه الحالة إلى ولي آخر يلي هذا الولي الظالم ، بل تنتقل إلى القاضي مباشرة ؛ لأن العضل ظلم ، وولاية رفع الظلم إلى القاضي . فأما إذا كان الامتناع بسبب عذر مقبول ، كأن يكون الزوج غير كفء ، أو المهر أقل من مهر المثل ، أو لوجود خاطب آخر أكفأ منه ، فإن الولاية في هذه الحال لا تنتقل عنه ؛ لأنه لا يعد عاضلاً . عن معقل بن يسار ، قال : كانت لي أخت تُخطب إليَّ ، فأتاني ابن عم لي ، فأنكحتها إياه ، ثم طلقها طلاقًا له رجعة ، ثم تركها ، حتى انقضت عدتها ، فلما خطبت إليَّ أتاني يخطبها ، فقلت : لا والله ، لا أُنكحها أبدًا . قال : ففيَّ نزلت هذه الآية : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] . قال : فكفّرت عن يميني ، فأنكحتها إياه . [سبق تخريجه] .

زواجُ اليتيمَةِ : يجوز تزويج اليتيمة قبل البلوغ ، ويتولى الأولياء العقد عليها ، ولها الخيار بعد البلوغ . وهو مذهب عائشة - رضي الله عنها - وأحمد ، وأبي حنيفة . قال الله - تعالى - : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء : ١٢٧] . قالت عائشة - رضي الله عنها - : هي اليتيمة ، تكون في حجر وليها ، فيرغب في نكاحها ، ولا يقسط لها سنة صداقها ، فنهوا عن نكاحهن ، إلا أن يُقسطوا لهنّ سُنةَ صداقهن . وفي السنن الأربعة ، عنه ﷺ : «اليتيمة تستأمر في نفسها ، فإن صمتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها» . [أحمد (٢/ ٢٥٩) وأبو داود (٢٠٩٣) والترمذي (١١٠٩) والنسائي (٦/ ٨٧) من حديث أبي هريرة] . وقال الشافعي : لا يصح تزويج اليتيمة إلا بعد البلوغ ؛ لقول الرسول ﷺ : «اليتيمة تستأمر» . [أبو داود (٢٠٩٣) والترمذي (١١٠٩) والنسائي (٦/ ٨٥)] . ولا استئمار إلا بعد البلوغ ؛ إذ لا فائدة من استئمار الصغيرة .

انعقادُ الزواجِ بعاقِدٍ واحِدٍ : إذا كان للشخص الواحد ولاية على الزوج والزوجة ، يجوز له أن يلي العقد ، فللجد أن يزوج ابن ابنه الصغير ، من بنت ابنه الصغيرة ، وكما إذا كان وكيلًا .

ولايةُ السُّلْطانِ (القاضي) : تنتقل الولاية إلى السلطان في حالتين ؛

الأولى : إذا تشاجر الأولياء .

(١) الجامع لأحكام القرآن ص ٧٦ ج ٣.

والثانية : إذا لم يكن الولي موجودًا ، ويصدق ذلك بعدمه مطلقًا أو غيبته ، فإذا حضر الكفء ، ورضيت المرأة البالغة به ، ولم يكن أحد من الأولياء حاضرًا ، بأن كان غائبًا ، ولو في محل قريب ، إذا كان خارجًا عن بلد المرأة ، ومن يريد زواجها ، فإن للقاضي في هذه الحالة حق العقد إلا أن ترضى المرأة ، ومن يريد التزوج بها انتظار قدوم الغائب ، فذلك حق لها وإن طالت المدة . أما مع عدم الرضا ، فلا وجه لإيجاب الانتظار ، ففي الحديث : «ثلاثٌ لا يؤخرن وهنّ ؛ الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضَرَت ، والأَيِّم إذا وجدت كفئًا» . رواه البيهقيُ وغيره ، عن علي ، وسنده ضعيف . [الترمذي (١٠٧٥) وابن ماجه (١٤٨٦)] وقد ورد في الباب أحاديث كلها واهية ، أمثلها هذا .

الوَكالة في الزواج

الوَكالة من العقود الجائزة في الجملة ؛ لحاجة الناس إليها في كثير من معاملاتهم . وقد اتفق الفقهاء على أن كلّ عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه ، جاز أن يوكل به غيره ؛ كالبيع ، والشراء ، والإجارة ، واقتضاء الحقوق ، والخصومة في المطالبة بها ، والتزويج ، والطلاق ، وغير ذلك من العقود التي تقبل النيابة . وقد كان النبي - صلوات الله وسلامه عليه - يقوم بدور الوكيل في عقد الزواج ، بالنسبة لبعض أصحابه ؛ روى أبو داود ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل : «أترضى أن أزوجك فلانة؟» . قال : نعم . وقال للمرأة : «أترضين أن أزوجك فلانًا؟» . فقالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها ، ولم يفرض لها صداقًا ، ولم يعطها شيئًا - وكان ممن شهد الحديبية - وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة ، قال : إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقًا ، ولم أعطها شيئًا ، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر . فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف . [أبو داود (٢١١٧)] . وفي هذا الحديث دليل على أنه يصح أن يكون الوكيل وكيلًا عن الطرفين . [أبو داود (٢١١٧)] . وعن أم حبيبة ، أنها كانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة ، فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ ، وهي عنده . رواه أبو داود . [أبو داود (٢٠٨٦) والنسائي (٦/ ١١٩) وأحمد (٦/ ٤٢٧)] . وكان الذي تولى العقد عمرو بن أمية الضَّمْري ؛ وكيلاً عن رسول الله ﷺ ، وكّله بذلك ، وأما النجاشي ، فهو الذي كان قد أعطى لها المهر ، فأسند التزويج إليه .

مَنْ يصحُّ توكيلُه ، ومَنْ لا يصحُّ ؟ يصح التوكيل من الرجل العاقل البالغ الحر ؛ لأنه كامل الأهلية[1] ، وكلّ من كان كامل الأهلية ، فإنه يملك تزويج نفسه بنفسه ، وكلّ من كان كذلك ، فإنه يصح أن يوكل عنه غيره . أما إذا كان الشخص فاقد الأهلية أو ناقصها ، فإنه ليس له الحق في توكيل غيره ؛ كالمجنون ، والصبي ، والعبد ، والمعتوه ؛ فإنه ليس لواحدٍ منهم الاستقلال في تزويج نفسه بنفسه . وقد اختلف الفقهاء في صحة توكيل المرأة البالغة العاقلة في تزويج نفسها ، حسب اختلافهم في انعقاد الزواج بعبارتها ؛ فقال أبو حنيفة : يصح منها التوكيل ، كما يصح من الرجل ؛ إذ من حقها أن تنشئ العقد ، وما دام ذلك حقًّا من

---

(١) لابد من اعتبار هذه الشروط في التوكيل ، وقالت الأحناف : يصح توكيل الصبي المميز والعبد .

حقوقها، فمن حقها أن توكلّ عنها من يقوم بإنشائه. أما جمهور العلماء، فإنهم قالوا: إن لوليها الحق في أن يعقد عليها، من غير توكيل منها له، وإن كان لابد من اعتبار رضاها، كما تقدم. وفرق بعض علماء الشافعية بين الأب والجد، وبين غيرهما من الأولياء، فقالوا: إنه لا حاجة إلى توكيل الأب والجد، أما غيرهما، فلابد من التوكيل منها له.

التوكيلُ المطلقُ والمقيدُ: والتوكيل يجوز مطلقًا ومقيّدًا. فالمطلق؛ أن يوكل شخص آخر في تزويجه، دون أن يقيده بامرأة معينة، أو بمهر، أو بمقدار معين من المهر. والمقيد؛ أن يوكله في التزويج، ويقيده بامرأة معينة، أو امرأة من أسرة معينة، أو بقدر معين من المهر. وحكم التوكيل المطلق أن الوكيل لا يتقيد بأي قيد، عند أبي حنيفة؛ فلو زوج الوكيل موكله بامرأة معيبة، أو غير كفء، أو بمهر زائد عن مهر المثل، جاز ذلك[1]، وكان العقد صحيحًا نافذًا؛ لأن ذلك مقتضى الإطلاق. وقال أبو يوسف، ومحمد: لابد أن يتقيد بالسلامة، والكفاءة، ومهر المثل، ويتجاوز عن الزيادة اليسيرة، التي يتغابن الناس فيها عادة. وحجتهما، أن الذي يوكل غيره إنما يوكله؛ ليكون عونًا له على اختيار الأصلح بالنسبة إليه، وترك التقييد لا يقتضي أن يأتي له بأي امرأة؛ لأن المفهوم أن يختار له امرأة مماثلة بمهر مماثل. ولابد من ملاحظة هذا المفهوم واعتباره؛ لأن المعروف عرفًا، كالمشروط شرطًا. وهذا هو الرأي، الذي لا ينبغي التعويل إلا عليه. وحكم التوكيل المقيد أنه لا تجوز فيه المخالفة، إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن، بأن تكون الزوجة التي اختارها الوكيل أجمل وأفضل، من الزوجة التي عينها له، أو يكون المهر أقل من المهر الذي عينه. فإذا كانت المخالفة إلى غير ذلك، كان العقد صحيحًا، غير لازم على الموكل؛ فإن شاء أجازه، وإن شاء رده. وقالت الأحناف: إن المرأة إذا كانت هي الموكلة، فإما أن توكله بمعين، أو غير معين؛ فإن كان الأول، فلا ينفذ العقد عليها، إلا إذا وافقها في كلّ ما أمرته به؛ سواء كان من جهة الزواج أو المهر. وإن كان الثاني - وهو ما إذا أمرته بتزويجها بغير معين، كما إذا قالت له: وكلتك في أن تزوجني رجلاً. فزوجها من نفسه، أو لأبيه، أو لابنه - لا يلزم العقد؛ للتهمة، فإن حصل ذلك، توقف نفاذ العقد على إجازتها. فإن زوجها بغير من ذكر، أي؛ بأجنبي، فإن كان الزوج كفئًا، والمهر مهر المثل، لزم النكاح، وليس لها ولا لوليها رده. وإن كان الزوج كفئًا، والمهر أقل من مهر المثل - وكان الغبن فاحشًا - فلا ينفذ العقد، بل يكون موقوفًا على إجازتها وإجازة وليها؛ لأن كلاً منهما له حق في ذلك. وإن كان الزوج غير كفء، وقع العقد فاسدًا؛ سواء كان المهر أقل من مهر المثل أو مساويًا له أو أكثر. ولا تلحقه الإجازة؛ لأن الإجازة لا تلحق الفاسد، وإنما تلحق الزواج الموقوف.

الوكيلُ في الزّواجِ؛ سفيرٌ ومعبرٌ[2]: تختلف الوَكالة في الزواج عن الوَكالة في العقود الأخرى؛ فالوكيل في الزواج ما هو إلا سفير ومعبر لا غير، فلا ترجع إليه حقوق العقد؛ فلا يطالب بالمهر[3]،

---

(1) ويستثنى من هذا ما فيه تهمة، كأن يزوجه ابنته، أو امرأة تحت ولايته، فإنه لا ينفذ إلا برضا الموكل.
(2) أي سفير عن موكله ومعبر عن إرادته.
(3) إلا إذا ضمن المهر عن الزوج، فإنه يطالب به كضامن، لا كوكيل.

ولا بإدخال الزوجة في طاعة زوجها ، إذا كان وكيل الزوجة ، ولا يقبض المهر عن الزوجة ، إذا كان وكيلاً عنها ، إلا إذا أذنت له ، فيكون إذنها توكيلاً له بالقبض ، وهو غير توكيل الزواج ، الذي ينتهي بمجرد إتمام العقد .

الكفاءة في الزواج

تعريفُهَا : الكفاءة : هي المساواة ، والمماثلة . والكفء ، والكفاء ، والكفؤ : المثيل ، والنظير .

والمقصود بها في باب الزواج ؛ أن يكون الزوج كفئًا لزوجته . أي ؛ مساويًا لها في المنزلة ، ونظيرًا لها في المركز الاجتماعي ، والمستوى الخلقي والمالي .

وما من شك في أنه كلما كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرأة ، كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية ، وأحفظ لها من الفشل ، والإخفاق .

حكمُهَا : ولكن ما حكم هذه الكفاءة ، وما مدى اعتبارها؟

أما ابن حزم ، فذهب إلى عدم اعتبار هذه الكفاءة ؛ فقال : أيُّ مسلم - ما لم يكن زانيًا - فله الحق في أن يتزوج أية مسلمة ، ما لم تكن زانية . قال : وأهل الإسلام كلهم إخوة ، لا يحرم على ابنٍ مِن زنجية لغية[1] نكاحٌ لابنة الخليفة الهاشمي ، والفاسق المسلم ، الذي بلغ الغاية من الفسق - ما لم يكن زانيًا - كفء للمسلمة الفاسقة ، ما لم تكن زانية . قال : والحجة قول الله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات : ١٠] . وقوله ﷻ مخاطبًا جميع المسلمين : ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء : ٣] . وذكر ﷻ ما حرم علينا من النساء ، ثم قال - سبحانه - : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء : ٢٤] . وقد أنكح رسول الله ﷺ زينب أم المؤمنين زيدًا مولاه ، وأنكح المقدادَ ضُبَاعةَ بنت الزبير بن عبد المطلب . قال : وأما قولنا في الفاسق والفاسقة ، فيلزم من خالفنا ألا يجيز للفاسق أن ينكح ، إلا فاسقة ، وألا يجيز للفاسقة أن ينكحها ، إلا فاسق ، وهذا لا يقوله أحد ؛ وقد قال الله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات : ١٠] . وقال - سبحانه - : ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة : ٧١] .

اعتبارُ الكفاءةِ بالاستقامَةِ والخلُقِ : وذهب جماعة إلى أن الكفاءة معتبرة ، ولكن اعتبارها بالاستقامة والخلق خاصة ، فلا اعتبار لنسب ، ولا لصناعة ، ولا لغنى ، ولا لشيء آخر ؛ فيجوز للرجل الصالح ، الذي لا نسب له أن يتزوج المرأة النسيبة ، ولصاحب الحرفة الدنيئة أن يتزوج المرأة الرفيعة القدر ، ولمن لا جاه له أن يتزوج صاحبة الجاه والشهرة ، وللفقير أن يتزوج الثرية الغنية ، ما دام مسلمًا عفيفا ، وأنه ليس لأحد من الأولياء الاعتراض ، ولا طلب التفريق ، وإن كان غير مستوٍ في الدرجة مع الولي الذي تولى العقد ، ما دام الزواج كان عن رضًا منها . فإذا لم يتوفر شرط الاستقامة عند الرجل ، فلا يكون كفئًا للمرأة الصالحة ، ولها الحق في طلب فسخ العقد ، إذا كانت بكرًا ، وأجبرها أبوها على الزواج من الفاسق . وفي «بداية

---

(١) لغية : غير معروفة النسب .

المجتهد» : ولم يختلف المذهب ـ المالكية ـ أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر ، وبالجملة من فاسق ، أن لها أن تمنع نفسها من النكاح ، وينظر الحاكم في ذلك ، فيفرق بينهما . وكذلك إذا زوجها ممن ماله حرام ، أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق . واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

١ـ أن الله ـ تعالى ـ قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] . ففي هذه الآية تقرير أن الناس متساوون في الخلق ، وفي القيمة الإنسانية ، وأنه لا أحد أكرم من أحد ، إلا من حيث تقوى الله ﷻ بأداء حق الله ، وحق الناس .

٢ـ وروى الترمذي بإسناد حسن ، عن أبي حاتم المزني ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أتاكم من ترضَوْن دينَه وخلقه ، فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض ، وفسادٌ كبير» . قالوا : يا رسول الله ، وإن كان فيه؟ قال : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه ، فأنكحوه» . ثلاث مرات . [الترمذي (١٠٨٥)] . ففي هذا الحديث توجيه الخطاب إلى الأولياء ، أن يزوجوا مولّياتهم مَن يخطبهن من ذوي الدين ، والأمانة ، والخلق ، وإن لم يفعلوا ذلك بعدم تزويج صاحب الخلق الحسن ، ورغبوا في الحسب ، والنسب ، والجاه ، والمال ، كانت الفتنة والفساد الذي لا آخر له .

٣ـ وروى أبو داود ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «يا بني بياضة ، أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه»[1] . وكان حجامًا . [أبو داود (٢١٠٢) والحاكم (٢/ ١٦٤)] . قال في «معالم السنن» : في هذا الحديث حجة لمالك ، ومن ذهب مذهبه ، في الكفاءة بالدين وحده دون غيره ، وأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم .

٤ـ وخطب رسول الله ﷺ زينب بنت جحش لزيد بن حارثة ، فامتنعت ، وامتنع أخوها عبد اللّه ؛ لنسبها في قريش ، وأنها كانت بنت عمة النبي ﷺ ؛ أمها أميمة بنت عبد المطلب ، وأن زيدًا كان عبدًا ، فنزل قول الله ﷻ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] . فقال أخوها لرسول الله ﷺ : مرني بما شئت . فزوَّجها من زيد .

٥ـ وزوج أبو حذيفة سالماً من هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار .

٦ـ وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف .

٧ـ وسئل الإمام علي رضي الله عنه عن حكم زواج الأكفاء؟ فقال : الناس بعضهم أكفاء لبعض ؛ عربيهم وعجميهم ، قرشيهم وهاشميهم ، إذا أسلموا وآمنوا . وهذا مذهب المالكية . قال الشوكاني : ونقل عن عمر ، وابن مسعود ، وعن محمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز . ورجحه ابن القيم ، فقال : فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدِّين في الكفاءة ، أصلاً وكمالاً ، فلا تُزَوَّجُ مسلمة بكافر ، ولا عفيفة بفاجر ، ولم يعتبر القرآن والسنّة في الكفاءة أمرًا وراءَ ذلك ، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ، ولم يعتبر

---

(١) أي زوجوه وتزوجوا منه .

نسبًا ، ولا صناعة ، ولا غنى ، ولا حرية ، فجوز للعبد القن نكاح الحرة النسيبة الغنية ، إذا كان عفيفًا مسلمًا. وجوّز لغير القرشيين نكاح القرشيات ، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات ، وللفقراء نكاح الموسرات(١) .

مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ : وإذا كان المالكية وغيرهم من العلماء ، الذين سبقت الإشارة إليهم ، يرون أن الكفاءة معتبرة بالاستقامة والصلاح لا غير ، فإن غير هؤلاء من الفقهاء يرون أن الكفاءة معتبرة بالاستقامة والصلاح ، وأن الفاسق ليس كفئًا للعفيفة ، إلا أنهم لا يقصرون الكفاءة على ذلك ، بل يرون أن ثمة أمورًا أخرى لابدّ من اعتبارها .

ونحن نشير إلى هذه الأمور فيما يأتي :

(أولاً) النسب : فالعرب بعضهم أكفاء لبعض ، وقريش بعضهم أكفاء لبعض ؛ فالأعجمي لا يكون كفئًا للعربية ، والعربي لا يكون كفئًا للقرشية ، ودليل ذلك ؛

١ـ ما رواه الحاكم ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «العرب أكفاء بعضهم لبعض ؛ قبيلة لقبيلة ، وحيّ لحي ، ورجلٌ لرجل ، إلا حائكًا أو حجامًا» . [تلخيص الحبير (١٦/٣)] .

٢ـ وروى البزار ، عن معاذ بن جبل ، أن النبي ﷺ قال : «العرب بعضهم لبعض أكفاء ، والموالي بعضهم أكفاء بعض» . [البزار (١٤٢٤)] .

٣ـ وعن عمر ، قال : لأمنعن تزوج ذوات الأحساب ، إلا من الأكفاء . رواه الدارقطني . [الدارقطني (٣/ ٢٩٨)] .

وحديث ابن عمر ، سأل عنه ابن أبي حاتم أباه؟ فقال : هذا كذب ، لا أصل له . وقال الدارقطني في «العلل» : لا يصح . قال ابن عبد البر : هذا منكر موضوع . وأما حديث معاذ ، ففيه سليمان بن أبي الجون ؛ قال ابن القطان : لا يعرف . ثم هو من رواية خالد بن معدان ، عن معاذ ، ولم يسمع منه . والصحيح ، أنه لم يثبت في اعتبار الكفاءة والنسب من حديث ، ولم يختلف الشافعية ، ولا الحنفية في اعتبار الكفاءة بالنسب ، على هذا النحو المذكور ، ولكنهم اختلفوا في التفاضل بين القرشيين ؛ فالأحناف يرون ، أن القرشي كفء للهاشمية(٢) . أما الشافعية ، فإن الصحيح من مذهبهم ، أن القرشي ليس كفئًا للهاشمية والمطلبية . واستدلوا لذلك بما رواه واثلة بن الأسقع ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل ، واصطفى من كنانة قريشًا ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم ، فأنا خيارٌ ، من خيارٍ ، من خيارٍ» . رواه مسلم . [مسلم (٢٢٧٦)] . قال الحافظ في «الفتح» : والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ، ومن عدا هؤلاء أكفاء لبعض . والحق خلاف ذلك ؛ فإن النبي ﷺ زوج ابنتيه عثمان بن عفان ، وزوج أبا العاص بن الربيع زينب ، وهما من عبد شمس . وزوج عَليٌّ عمَرَ ابنته أم كلثوم ، وعمر عَدَوِيّ . على أن شرف العلم دونه كلّ نسب وكلّ شرف ؛ فالعالم كفء لأي امرأة ، مهما كان

---

(١) زاد المعاد ، جزء ٤ ، ص(٢٢) .

(٢) القرشي من كان من ولد النضر بن كنانة ، والهاشمي من كان من ولد هاشم بن عبد مناف ، والعرب من جمعهم أب فوق النضر .

نسبها ، وإن لم يكن له نسب معروف ؛ لقول رسول الله ﷺ : «الناس معادن ، كمعادن الذهب والفضة ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام ، إذا فقهوا» . [أبو داود الطيالسي (٢٣٢٤) والمقاصد الحسنة (١٢٣٨) من حديث أبي هريرة] . وقول الله تعالى : ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة : ١١] ، وقوله ﷻ : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ﴾ [الزمر : ٩] . هذا بالنسبة للعرب . وأما غيرهم من الأعاجم ، فقيل : لا كفاءة بينهم بالنسب . وروي عن الشافعي ، وأكثر أصحابه ، أن الكفاءة معتبرة في أنسابهم فيما بينهم ، قياسًا على العرب ، ولأنهم يعيّرون إذا تزوجت واحدة منهم زوجًا دونها نسبًا ، فيكون حكمهم حكم العرب ؛ لاتحاد العلة .

(ثانيًا) الحريةُ : فالعبد ليس بكفء للحرة ، ولا العتيق كفئًا لحرة الأصل ، ولا من مسّ الرق أحدَ آبائه كفئًا لمن لم يمسّها رق ، ولا أحدًا من آبائها ؛ لأن الحرة يلحقها العار ؛ بكونها تحت عبد ، أو تحت من سبق من كان في آبائه مسترَق .

(ثالثًا) الإسلامُ : أي ؛ التكافؤ في إسلام الأصول ، وهو معتبر في غير العرب . أما العرب ، فلا يعتبر فيهم ؛ لأنهم اكتفوا بالتفاخر بأنسابهم ، ولا يتفاخرون بإسلام أصولهم . وأما غير العرب ؛ من الموالي والأعاجم ، فيتفاخرون بإسلام الأصول . وعلى هذا ، إذا كانت المرأة مسلمة ، لها أب وأجداد مسلمون ، فإنه لا يكافئها المسلم الذي ليس له في الإسلام أب ولا جد ، ومن لها أب واحد في الإسلام ، يكافئها من له أب واحد فيه ، ومن له أب وجدّ في الإسلام ، فهو كفء لمن لها أب وأجداد ؛ لأن تعريف المرء يتم بأبيه وجده ، فلا يلتفت إلى ما زاد . ورأيُ أبي يوسف ، أن من له أب واحد في الإسلام كفء لمن لها آباء ؛ لأن التعريف عنده يكون كاملاً بذكر الأب . أما أبو حنيفة ، ومحمد ، فلا يكون التعريف عندهما كاملاً ، إلا بالأب والجد .

(رابعًا) الحرفَةُ : إذا كانت المرأة من أسرة تمارس حرفة شريفة ، فلا يكون صاحب الحرفة الدنيئة كفئًا لها ، وإذا تقاربت الحرف ، فلا اعتبار للتفاوت فيها . والمعتبر في شرف الحرف ودناءتها العرف ، فقد تكون حرفة ما شريفة في مكان ما ، أو زمان ما ، بينما هي دنيئة في مكان ما ، أو زمان ما . وقد استدل القائلون باعتبار الكفاءة بالحرفة بالحديث المتقدم «العرب بعضهم أكفاء لبعض . . . إلا : حائكًا أو حجامًا» . وقد قيل لأحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ وكيف تأخذ به وأنت تضعفه . قال : العمل على هذا . قال في « المغني » : يعني أنه ورد موافقًا لأهل العرف . ولأن أصحاب الصنائع الجليلة والحرف الشريفة يعتبرون تزويج بناتهم لأصحاب الصنائع الدنيئة ـ كالحائك ، والدباغ ، والكناس ، والزبال ـ نقصًا يلحقهم . . . وقد جرى عرف الناس بالتعيير بذلك ، فأشبه النقص في النسب . . . وهذا مذهب الشافعية ، ومحمد وأبي يوسف من الحنفية . ورواية عن أحمد وأبي حنيفة . ورواية عن أبي يوسف أنها لا تعتبر إلا أن تفحش .

(خامسًا) المال : وللشافعية اختلاف في اعتباره . . . فمنهم من قال باعتباره ، فالفقير عند هؤلاء ليس بكفء للموسرة لما روى سمرة أن رسول الله ﷺ قال : «الحسب المال ، والكرم التقوى» . [أحمد (١٠/٥) ، والترمذي (٣٢٧١)] .

قالوا : ولأن نفقة الفقير دون نفقة الموسر . . . ومنهم من قال : لا يعتبر ، لأن المال غاد ورائح ؛ ولأنه لا يفتخر به ذوو المروءات ، وأنشدوا قول الشاعر :

غنينا زمانًا بالتصعلك والفقر وكلا سقاناه بكأسيهما الدهر [1]

فما زادنا بغيًا على ذي قرابة غنانا ولا أزرى بأحسابنا الفقر

وعند الأحناف اعتبار المال ، والمعتبر فيه أن يكون مالكًا المهر والنفقة ، حتى إن من لم يملكها ، أو يملك أحدهما لا يكون كفؤًا . . . والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله ، لأن ما وراءه مؤجل عرفًا . وعن أبي يوسف أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر ، لأنه تجري المساهلة فيه ، ويعد المرء قادرًا عليه بيسار أبيه . واعتبار المال في الكفاءة رواية عن أحمد ، لأن على الموسرة ضررًا في إعسار زوجها ، لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها ، ولأن الناس يعتبرون الفقر نقصًا ، ويتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب ، وأبلغ .

(سادسًا) السلامة من العيوب : وقد اعتبر أصحاب الشافعي - وفيما ذكره ابن نصر عن مالك - السلامة من العيوب من شروط الكفاءة ، فمن به عيب مثبتٌ للفسخ ليس كفوءًا للسليمة منه ، فإن لم يكن مثبتًا للفسخ عنده وكان منفرًا كالعمى ، والقطع ، وتشويه الخلقة ، فوجهان ، واختيار الروياني أن صاحبه ليس بكفء ، ولم يعتبرها الأحناف ولا الحنابلة . وفي «المغني» : وأما السلامة من العيوب فليس من شروط الكفاءة ، فإنه لا خلاف في أنه لا يبطل النكاح بعدمه ، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء ، لأن ضرره مختص بها ، ولوليها منعها من نكاح المجذوم ، والأبرص ، والمجنون .

فيمن تعتبر؟ : والكفاءة في الزواج معتبرة في الزوج دون الزوجة ، أي أن الرجل هو الذي يشترط فيه أن يكون كفؤًا للمرأة ومماثلاً لها ، ولا يشترط أن تكون المرأة كفؤًا للرجل[2] .

ودليل ذلك : أولاً : أن النبي ﷺ قال : «من كانت عنده جارية ، فعلمها وأحسن تعليمها ، وأحسن إليها ، ثم أعتقها وتزوجها - فله أجران» . رواه البخاري ومسلم . [البخاري (٢٥٤٤) ومسلم (٢٤١)] .

ثانيًا : أن النبي ﷺ لا مكافئ له في منزلته وقد تزوج من أحياء العرب ، وتزوج من صفية بنت حيي ، وكانت يهودية وأسلمت .

ثالثًا : أن الزوجة الرفيعة المنزلة ، وهي التي تُعيَّر هي وأولياؤها عادة ، إذا تزوجت من غير الكفء . أما الزوج الشريف فلا يعير إذا كانت زوجته خسيسة ودونه منزلة .

الكفاءة حق للمرأة والأولياء : يرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء ، فلا يجوز للولي أن

---

(١) غنينا زمانًا : أي أقمنا ، والتصعلك : الفقر ، والصعلوك : الفقير ، وعروة الصعاليك : رجلٌ عربي كان يجمع الفقراء في مكان ويرزقهم مما يغنم .

(٢) يرى الأحناف أن الكفاءة من جانب الزوجة معتبرة في حالتين :

١- فيما إذا وكل الرجل عنه من يزوجه امرأة غير معينة ، فإنه يشترط لنفاذ تزويج الوكيل على الموكل أن يزوجه ممن تكافئه . كما تقدم في الوكالة .

٢- وفيما إذا كان الولي الذي زوج الصغيرة غير الأب الذي لم يعرف بسوء الاختيار ، فإنه يشترط لصحة التزويج أن تكون الزوجة كفؤًا له احتياطًا لمصلحته .

يزوج المرأة عن كفء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء[1]؛ لأن تزويجها بغير الكفء فيه إلحاق عارٍ بهم ، فلم يجز من غير رضاهم جميعًا ، فإن رضيت ، ورضي أولياؤها جاز تزويجها لأن المنع لحقِّهم ، فإن رضوا زال المنع ، وقالت الشافعية : هي لمن له الولاية في الحال . وقال أحمد - في رواية : هي حق لجميع الأولياء : قريبهم وبعيدهم فمن لم يرض منهم فله الفسخ . وفي رواية عن أحمد : أنها حق الله ، فلو رضي الأولياء والزوجة بإسقاط الكفاءة لا يصح رضاهم ، ولكن هذه الرواية مبنية على أن الكفاءة في الدين لا غير ، كما جاء في إحدى الروايات عنه .

وقتُ اعتبارِهَا : وإنما يعتبر وجود الكفاءة عند إنشاء العقد ، فإذا تخلف وصف من أوصافها بعد العقد ، فإن ذلك لا يضر ، ولا يغير من الواقع شيئًا ، ولا يؤثر في عقد الزواج ؛ لأن شروط الزواج إنما تعتبر عند العقد ؛ فإن كان عند الزواج صاحب حرفة شريفة ، أو كان قادرًا على الإنفاق ، أو كان صالحًا ، ثم تغيرت الظروف ؛ فاحترف مهنة دنيئة ، أو عجز عن الإنفاق ، أو فسق عن أمر ربه بعد الزواج ، فإن العقد باقٍ على ما هو عليه ؛ فإن الدهر قُلَّب ، والإنسان لا يدوم على حالٍ واحدةٍ ، وعلى المرأة أن تقبل الواقـع ، وتصبـر وتتقي ؛ فإن ذلك من عزم الأمـور .

الحقوق الزوجية

إذا وقع العقد صحيحًا نافذًا ، ترتب عليه آثاره ، ووجبت بمقتضاه الحقوق الزوجية .

وهذه الحقوق ثلاثة أقسام ؛

١ـ منها حقوق واجبة للزوجة على زوجها .　　　٢ـ ومنها حقوق واجبة للزوج على زوجته .

٣ـ ومنها حقوق مشتركة بينهما .

وقيام كلّ مـن الزوجين بواجبه ، والاضطلاع بمسئولياتـه هـو الذي يوفـر أسباب الاطمئنان ، والهدوء النفسي ، وبذلك تتم السعادة الزوجية . وفيما يلي تفصيل وبيان بعض الحقوق :

الحقوقُ المشتركةُ بينَ الزّوجَيْنِ

والحقوق المشتركة بين الزوجين هي ؛

١ـ حل العشرة الزوجية ، واستمتاع كلّ من الزوجين بالآخر . وهذا الحل مشترك بينهما ، فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه ، وهذا الاستمتاع حق للزوجين ، ولا يحصل إلا بمشاركتهما معًا ؛ لأنه لا يمكن أن ينفرد به أحدهما .

٢ـ حرمة المصاهرة : أي ؛ أن الزوجة تحرم على آباء الزوج ، وأجداده ، وأبنائه ، وفروع أبنائه وبناته ، كما يحرم هو على أمهاتها ، وبناتها ، وفروع أبنائها وبناتها .

---

(١) إذا زوجت المرأة من غير كفء بغير رضاها وغير رضا الأولياء فقيل إن الزواج باطل ، وقيل إنه صحيح ، ويثبت فيه الخيار . هذا عند الشافعية ورأي الأحناف مبين في الولاية .

٣ـ ثبوت التوارث بينهما ، بمجرد إتمام العقد ، فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ، ورثه الآخر ، ولو لم يتم الدخول .

٤ـ ثبوت نسب الولد من الزوج ، صاحب الفراش .

٥ـ المعاشرة بالمعروف : فيجب على كلّ من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف ، حتى يسودهما الوئام ، ويظلهما السلام ؛ قال الله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ١٩] .

الحقوقُ الواجبةُ للزّوجةِ على زوجِهَا

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها منها :

١ـ حقوق مالية ؛ وهي المهر والنفقة .

٢ـ وحقوق غير مالية : مثل العدل بين الزوجات ، إذا كان الزوج متزوجًا بأكثر من واحدة ، ومثل عدم الإضرار بالزوجة .

ونذكر تفصيل ذلك فيما يلي :

المهـر

من حسن رعاية الإسلام للمرأة ، واحترامه لها ، أن أعطاها حقها في التملك ؛ إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحق ، مهيضة الجناح ، حتى إن وليها كان يتصرف في خالص مالها ، لا يدع لها فرصة التملك ، ولا يمكنها من التصرف . فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الإصر ، وفرض لها المهر ، وجعله حقًّا على الرجل لها ، وليس لأبيها ، ولا لأقرب الناس إليها ، أن يأخذ شيئًا منها ، إلا في حال الرضا والاختيار ؛ قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء : ٤] . أي ؛ وآتوا النساء مهورهن عطاء مفروضًا ، لا يقابله عوض ، فإن أعطين شيئًا من المهر بعدما ملكن من غير إكراه ، ولا حياء ، ولا خديعة ، فخذوه سائغًا ، لا غُصَّةَ فيه ، ولا إثم معه . فإذا أعطت الزوجة شيئًا من مالها حياء ، أو خوفًا ، أو خديعة ، فلا يحلّ أخذه ؛ قال ـ تعالى ـ : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء : ٢٠، ٢١] . وهذا المهر المفروض للمرأة ، كما أنه يحقق هذا المعنى ، فهو يطيب نفس المرأة ، ويرضيها بقوامة الرجل عليها ؛ قال ـ تعالى ـ : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء : ٣٤] . مع ما يضاف إلى ذلك من توثيق الصلات ، وإيجاد أسباب المودة والرحمة .

قَدْرُ المَهْرِ : لم تجعل الشريعة حدًّا لقلته ولا لكثرته ؛ إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر ، ويتفاوتون في السعة والضيق ، ولكلّ جهة عاداتها وتقاليدها ، فتركت التحديد ؛ ليعطي كلّ واحدٍ على قدر طاقته ، وحسب حالته وعادات عشيرته ، وكلّ النصوص جاءت تشير إلى أن المهر لا يشترط فيه ، إلا أن يكون شيئًا

له قيمة، بقطع النظر عن القلة والكثرة؛ فيجوز أن يكون خاتمًا من حديد، أو قدحًا من تمر، أو تعليمًا لكتاب الله، وما شابه ذلك، إذا تراضى عليه المتعاقدان؛

١ـ فعن عامر بن ربيعة، أن امرأةً من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين؟» فقالت: نعم. فأجازه. رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصحّحه. [أحمد (٣/ ٤٤٥) والترمذي (١١١٣) وابن ماجه (١٨٨٨)].

٢ـ وعن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إني وهبتُ نفسي لك. فقامت قيامًا طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، زوِّجنيها، إن لم يكن لك بها حاجة. فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيءٍ تُصدِقُها إياه؟» فقال: ما عندي، إلا إزاري هذا. فقال النبي ﷺ: «إن أعطيتها إزارك، جلستَ لا إزار لك، فالتمس شيئًا». فقال: ما أجد شيئًا. فقال: «التمسْ، ولو خاتمًا من حديد». فالتمس، فلم يجد شيئًا، فقال له النبي ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا. لسور يسميها، فقال النبي ﷺ: «قد زوجتكها، بما معك من القرآن». رواه البخاري، ومسلم. وقد جاء في بعض الروايات الصحيحة: «عَلِّمْهَا من القرآن». وفي رواية أبي هريرة، أنه قَدَّرَ ذلك بعشرين آية. [أحمد (٥/ ٣٣٠ و٣٣٤ و٣٣٦) والبخاري (٥٠٣٠ و ٥١٤٩) ومسلم (١٤٢٥/ ٧٦ و٧٧)].

٣ـ وعن أنس، أن أبا طلحة خطب أم سُليم، فقالت: والله، ما مثلك يُرَدُّ، ولكنك كافرٌ وأنا مسلمةٌ، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذلك مهري، ولا أسألك غيره. فكان ذلك مهرها. [النسائي (٦/ ١١٤)]. فدلت هذه الأحاديث على جواز جعل المهر شيئًا قليلاً، وعلى جواز جعل المنفعة مهرًا، وأنَّ تعلم القرآن من المنفعة. وقد قدر الأحناف أقل المهر، بعشرة دراهم. كما قدره المالكية، بثلاثة!! وهذا التقدير لا يستند إلى دليل يعول عليه، ولا حجة يعتد بها. قال الحافظ: وقد وردت أحاديث في أقل الصداق، لا يثبت منها شيء. وقال ابن القيم ـ تعليقًا على ما تقدم من الأحاديث ـ وهذا هو الذي اختارته أم سليم، من انتفاعها بإسلام أبي طلحة، وبذل نفسها له إنْ أسلم، وهذا أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج؛ فإن الصداق شرع في الأصل حقًّا للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدين، وإسلام الزوج، وقراءته القرآن، كان هذا من أفضل المهور، وأنفعها، وأجلها، فما خلا العقد عن مهر، وأين الحكم بتقدير المهر، بثلاثة دراهم، أو عشرة من النص؟! والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصًّا وقياسًا، وليس هذا مستويًا بين هذه المرأة وبين الموهوبة، التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وهي خالصة له من دون المؤمنين، فإن تلك وهبت نفسها هبة مجردة من وَلِيٍّ وصداق، بخلاف ما نحن فيه، فإنه نكاح بولي وصداق، وإن كان غير مالي، فإن المرأة جعلته عوضًا عن المال؛ لما يرجع إليها من منفعة. ولم تهب نفسها للزوج هبة مجردة، كهبة شيءٍ من مالها، بخلاف الموهوبة التي خص الله بها رسوله ﷺ. هذا مقتضى هذه الأحاديث، وقد خالف في بعضه من قال: لا يكون الصداق، إلا مالاً، ولا يكون منافع أخرى،

ولا علمه ولا تعليمه صداقًا، كقول أبي حنيفة، وأحمد ـ رحمهما الله ـ في رواية عنه. ومن قال: لا يكون أقل من ثلاثة دراهم. كمالك ـ رحمه الله ـ و: عشرة دراهم. كأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ. وفيه أقوال أخرى شاذة، لا دليل عليها من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب. ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصها بالنبي ﷺ، وأنها منسوخة، أو أن عمل أهل المدينة على خلافها، فدعوى لا يقوم عليها دليل، والأصل يردها؛ وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين، ولم ينكر عليه أحد، بل عد ذلك من مناقبه وفضائله، وقد تزوج عبد الرحمن ابن عوف على صداق خمسة دراهم، وأقره النبي ﷺ. [البخاري (٥٠٧٢) ومسلم (١٤٢٧/ ٧٩)]. ولا سبيل إلى إثبات المقادير، إلا من جهة صاحب الشرع. أما من حيث الكثرة، فإنه لا حد لأكثر المهر؛ فعن عمر، رضي الله عنه، أنه نهى وهو على المنبر، أن يزاد في الصداق على أربعمائة درهم، ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]؟ فقال: اللهم عفوًا! كلّ الناس أفقه من عمر. ثم رجع، فركب المنبر، فقال: إني كنت قد نَهَيْتُكم أن تزيدوا في صَدُقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب. رواه سعيد بن منصور، وأبو يَعْلَى بسند جيد. [الدر المنثور (٢/ ٤٦٦)]. وعن عبد الله بن مصعب، أن عمر قال: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية من فضة، فمن زاد أوقية، جعلتُ الزيادة في بيت المال. فقالت امرأة: ما ذاك لك. قال: وَلِمَ؟ فقالت: لأن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[النساء: ٢٠]. فقال عمر: امرأة أصابت، ورجلٌ أخطأ. [عبد الرزاق في المصنف (١٠٤٢٠)].

كراهةُ المغالاةِ في المهورِ: ومهما يكن من شيءٍ، فإن الإسلام يحرص على إتاحة فرص الزواج لأكثر عدد ممكن، من الرجال والنساء؛ ليستمتع كلٌّ بالحلال الطيب، ولا يتم ذلك، إلا إذا كانت وسيلته مذللة، وطريقته ميسّرة، بحيث يقدر عليه الفقراء الذين يجهدهم بذل المال الكثير، ولا سيما أنهم الأكثرية، فكره الإسلام التغالي في المهور، وأخبر أن المهر كلما كان قليلاً، كان الزواج مباركًا، وأن قلة المهر مِن يُمْنِ المرأة؛ فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «إن أعظمَ النكاحِ بركةً أيسرُه مؤنة». [أحمد (٦/ ١٤٥)]. وقال: «يمن المرأة؛ خفة مهرها، ويسر نكاحها، وحسن خلقها، وشؤْمُها؛ غلاء مهرها، وعسر نكاحها، وسوء خلقها». [أحمد (٦/ ٧٧)]. وكثير من الناس جهل هذه التعاليم، وحاد عنها، وتعلق بعادات الجاهلية؛ من التغالي في المهور، ورفض التزويج، إلا إذا دفع الزوج قدرًا كبيرًا من المال يرهقه ويضايقه، كأن المرأة سلعة يساوم عليها، ويتجر بها. وقد أدى ذلك إلى كثرة الشكوى، وعانى الناس من أزمة الزواج، التي أضرت بالرجال والنساء على السواء، ونتج عنها كثير من الشرور والمفاسد، وكسدت سوق الزواج، وأصبح الحلال أصعب منالاً من الحرام.

تعجيلُ المهرِ وتأجيلُه: يجوز تعجيل المهر وتأجيله، أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر، حسب عادات النساء وعُرْفهم، ويستحب تعجيل جزء منه؛ لما روى ابن عباس، أن النبي ﷺ منع عليًا أن يدخل

بفاطمة ، حتى يعطيها شيئًا ، فقال : ما عندي شيء . فقال : «فأين درعك الحُطَمِيّة؟» فأعطاه إياها . رواه أبو داود ، والنسائي ، والحاكم وصححه .[أبو داود (٢١٢٥ و٢١٢٦) والنسائي (٦/ ١٢٩)] . وروى أبو داود ، وابن ماجه ، عن عائشة ، قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها ، قبل أن يعطيها شيئًا . [أبو داود (٢١٢٨) وابن ماجه (١٩٩٢)] . فهذا الحديث يدل على أنه يجوز دخول المرأة ، قبل أن يقدم لها شيئًا من المهر ، وحديث ابن عباس يدل على أن المنع كان على سبيل الندب . قال الأوزاعي : كانوا يستحسنون ألا يدخل عليها ، حتى يقدم لها شيئًا . وقال الزهري : بلغنا في السنة ، ألا يدخل بامرأة حتى يقدم نفقة ، أو يكسو كسوة ، ذلك مما عمل به المسلمون . وللزوج أن يدخل على زوجته ، وعليها أن تُسْلِمَ نفسها إليه ، ولا تمتنع عليه ، ولو لم يعطها ما اشترط تعجيله لها من المهر ، وإن كان يحكم لها به . قال ابن حزم : ومن تزوج ، فسمَّى صداقًا أو لم يُسمِّ ، فله الدخول بها ؛ أحبت أم كرهت ، ويقضى لها بما سمى لها ؛ أحب أم كره ، ولا يمنع من أجل ذلك من الدخول بها ، لكن يُقضَى له عاجلاً بالدخول ، ويقضى لها عليه ، حسب ما يوجد عنده من الصداق . فإن كان لم يُسَمِّ لها شيئًا ، قضي عليه بمهر مثلها ، إلا أن يتراضيا ؛ بأقل أو أكثر . وقال أبو حنيفة : إن له أن يدخل بها ؛ أحبت أم كرهت ، إن كان مهرها مؤجلاً ؛ لأنها هي التي رضيت بالتأجيل ، وهذا لا يسقط حقه . وإن كان معجلاً كله أو بعضه ، لم يجز له أن يدخل بها ، حتى يؤدي إليها ما اشترط لها تعجيله ، ولها أن تمنع نفسها منه ، حتى يوفيها ما اتفقوا على تعجيله . قال ابن المنذر : أجمع كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم ، أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها ، حتى يعطيها مهرها . وقد ناقش صاحب «المحلّى» هذا الرأي ، فقال : لا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه من حين يعقد عليها الزوج ، فإنها زوجة له ، فهو حلال لها ، وهي حلال له ، فمن منعها منه ، حتى يعطيها الصداق أو غيره ، فقد حال بينه وبين امرأته ، بلا نص من الله - تعالى - ولا من رسوله ﷺ ، لكن الحق ما قلنا : ألاّ يمنع حقه منها ، ولا تمنع هي حقها من صداقها ، لكن له الدخول عليها ؛ أحبت أم كرهت ، ويؤخذ مما يوجد له صداقها ؛ أحب أم كره ، وصح عن النبي ﷺ تصويب قول القائل : «أعطِ كلّ ذي حق حقه» . [البخاري (١٩٦٨) والترمذي (٢٤١٣)] .

متى يجبُ المهرُ المسمّى كلُّه : يجب المهر المسمى كله ، في إحدى الحالات الآتية :

١- إذا حصل الدخول الحقيقي ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء : ٢٠، ٢١] .

٢- إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول ، وهو مجمعٌ عليه .

٣- ويرى أبو حنيفة ، أنه إذا اختلى بها خلوةً صحيحةً ، استحقت الصداق المسمى ؛ وذلك بأن ينفرد الزوجان في مكان يأمنان فيه اطلاع أحد عليهما ، ولم يكن بأحد منهما مانعٌ شرعي ، مثل أن يكون أحدهما صائمًا صيام فرض عليه ، أو تكون حائضًا ، أو مانعٌ حسي ، مثل مرض أحدهما مرضًا لا يستطيع

معه الدخول الحقيقي، أو مانعٌ طبيعي، بأن يكون معهما ثالث. واستدل أبو حنيفة بما رواه أبو عبيدة، عن زرارة بن أبي أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أنه إذا أغلق الباب، وأرخى الستر، فقد وجب الصداق. وروى وكيع، عن نافع بن جبير، قال: كان أصحاب رسول الله يقولون: إذا أرخى الستر، وأغلق الباب، فقد وجب الصداق. ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها، فيستقر به البدل. وخالف في ذلك الشافعي، ومالك، وداود، فقالوا: لا يستقر المهر كله إلا بالوطء(1)، ولا يجب بالخلوة الصحيحة إلا نصف المهر؛ لقول الله - تعالى -: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. أي؛ أن نصف ما فرض من المهر يجب، إذا وقع الطلاق قبل المسيس، الذي هو الدخول الحقيقي، وفي حالة الخلوة لم يقع مسيس، فلا يجب المهر كله. قال شريح: لم أسمع الله ذكر في كتابه بابًا ولا سترًا، إذا زعم أنه لم يمسها، فلها نصف الصداق. وروى سعيد بن منصور، عن ابن عباس، أنه كان يقول في رجل دخلت عليه امرأته، ثم طلقها، فزعم أنه لم يمسها: عليه نصف الصداق. وروى عبد الرزاق عنه، قال: لا يجب الصداق وافيًا، حتى يجامعها.

وجوبُ المهرِ المسمَّى بالدخولِ في الزّواجِ الفاسدِ: إذا عقد الرجل على المرأة، ودخل بها، ثم تبين فساد الزواج لسبب من الأسباب، وجب المهر المسمى كله؛ لما رواه أبو داود، أن بَصرَة بن أكثَم تزوج امرأة بِكْرًا في سترها، فدخل عليها، فإذا هي حُبْلى، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «لها الصداق، بما استحللت من فرجها، والولدُ عبدٌ لك، وإذا ولدت فاجلدوها»، وفرق بينهما. ففي هذا الحديث وجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد، كما أنه تضمن فساد النكاح وبطلانه إذا تزوجها، فوجدها حبلى من الزنى.

الزواجُ بغَيْرِ ذكْرِ المهرِ: الزواج بغير ذكر المهر، ويسمى «زواج التفويض»، يصح، في قول عامة أهل العلم؛ لقول الله - تعالى -: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]. ومعنى الآية؛ أنه لا إثم على من طلق زوجته قبل المسيس، وقبل أن يفرض لها مهرًا.

فإذا تزوج بغير ذكر المهر، واشترط ألا مهر عليه، فقيل: إن الزواج غير صحيح. وإلى هذا ذهبت المالكية، وابن حزم. قال: وأما لو اشترط فيه ألا صداق، فهو مفسوخ؛ لقول رسول الله ﷺ: «كلّ شرطٍ ليس في كتاب اللّه، عز وجل، فهو باطلٌ». وهذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، بل في كتاب الله عز وجل إبطاله؛ قال الله - تعالى -: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. فإذن هو باطل، فالنكاح المذكور لم تنعقد صحته، إلا على تصحيح ما لا يصح، فهو نكاح لا صحة له. وذهبت الأحناف إلى القول بالجواز؛ إذ المهر ليس ركنًا، ولا شرطًا في عقد الزواج.

وجوبُ مهرِ المثْلِ بالدخولِ أو بالموتِ قبله: وإذا دخل بها الزوج، أو مات قبل الدخول بها في هذه الحال، فللزوجة مهر المثل والميراث؛ لما رواه أبو داود، عن عبد الله بن مسعود، أنه قال، في مثل هذه

---

(1) إلا أن مالكًا قال: إذا بنى عليها وطالت هذه الخلوة - فإن المهر يستقر، وإن لم يطأ. وحدده ابن قاسم من أتباعه بعام.

المسألة : أقول فيها برأيي، فإن كان صوابًا فمن اللّه، وإن كان خطأ فمني، أرى لها صداق امرأة من نسائها، لا وكس[1]، ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث . فقام معقل بن يسار، فقال : أشهد لقَضَيْتَ فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بَرْوع بنت واشق . [أحمد (١/ ٤٤٧) وأبو داود (٢١١٤) والترمذي (١١٤٥) والنسائي (٦/ ١٢١) وابن ماجه (١٨٩١)] . وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وأحمد، وداود، وأصح قولي الشافعي .

مهرُ المثلِ : مهر المثل ؛ هو المهر الذي تستحقه المرأة، مثل مهر من يماثلها وقت العقد في السن، والجمال، والمال، والعقل، والدين، والبكارة، والثيوبة، والبلد، وكلّ ما يختلف لأجله الصداق، كوجود الولد، أو عدم وجوده ؛ إذ إن قيمة المهر للمرأة تختلف عادة باختلاف هذه الصفات، والمعتبر في المماثلة من جهة عصبتها، كأختها، وعمتها، وبنات أعمامها . وقال أحمد : هو معتبر بقراباتها من العصبات، وغيرهم من ذوي أرحامها، وإذا لم توجد امرأة من أقربائها من جهة الأب متصفة بأوصاف الزوجة، التي نريد تقدير مهر المثل لها، كان المعتبر مهر امرأة أجنبية، من أسرة تماثل أسرة أبيها .

زواجُ الصغيرةِ بأقلّ من مهر المثل : ذهب الشافعي، وداود، وابن حزم، والصاحبان من الأحناف، إلى أنه لا يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها، ولا يلزمها حكم أبيها في ذلك، وتبلغ إلى مهر مثلها ولابد ؛ إذ إن المهر حق لها، ولا حكم لأبيها في مالها . وقال أبو حنيفة : إذا زوج الأب ابنته الصغيرة، ونقص من مهرها، جاز ذلك عليها، ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد .

تشطيرُ المهرِ : يجب على الزوج نصف المهر، إذا طلق زوجته قبل الدخول بها، وكان قد فرض لها قدر الصداق ؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ[2] أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ[3] وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

وجوبُ المتعةِ : إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول، ولم يفرض لها صداقًا، وجب عليه المتعة ؛ تعويضًا لها عما فاتها، وهذا نوع من التسريح الجميل والتسريح بإحسان ؛ قال الله - تعالى - : ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وقد أجمع العلماء على أن التي لم يفرض لها، ولم يدخل بها، لا شيء لها غير المتعة . والمتعة تختلف باختلاف ثروة الرجل، وليس لها حد معين ؛ قال الله - تعالى - : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ[4] قَدَرُهُۥ[5] وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ[6] قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ[7] ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

سقوطُ المهرِ : ويسقط المهر كله عن الزوج، فلا يجب عليه شيء للزوجة في كلّ فرقة، كانت قبل

---

(١) لا وكس : لا نقص عن مهر نسائها ، ولا شطط : ولا زيادة .
(٢) يعفون : أي النساء المكلفات .
(٣) بيده عقدة النكاح : هو الزوج وقيل هو الولي .
(٤) الموسع : ذو السعة وهي السلطة والغنى .
(٥) قدره : طاقته .
(٦) المقتر : الفقير قليل المال .
(٧) متاعًا بالمعروف : المعروف ما يتعارف عليه الناس بينهم .

الدخول من قبل المرأة ؛ كأن ارتدت عن الإسلام، أو فسخت العقد لإعساره، أو عيبه، أو فسخه هو بسبب عيبها، أو بسبب خيار البلوغ . ولا يجب لها متعة ؛ لأنها أتلفت العوض قبل تسليمه، فسقط البدل كله، كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه . ويسقط المهر كذلك، إذا أبرأته قبل الدخول بها، أو وهبته له ؛ فإنه في هذه الحال يسقط بإسقاطها له، وهو حق خالص لها .

الزيادةُ على الصّداق بعْدَ العقدِ : قال أبو حنيفة : إن الزيادة على الصداق بعد العقد ثابتة، إن دخل بالزوجة أو مات عنها، فأما إن طلقها قبل الدخول، فإنها لا تثبت، وكان لها نصف المسمى فقط[1] . وقال مالك : الزيادة ثابتة إن دخل بها، فإن طلقها قبل الدخول، فلها نصفها مع نصف المسمى، وإن مات قبل الدخول وقبل القبض، بطلت، وكان لها المسمى بالعقد . وقال الشافعي : هي هبة مستأنفة، إن قبضها جازت، وإن لم يقبضها بطلت . وقال أحمد : حكمها حكم الأصل .

مهرُ السرِّ، ومهرُ العلانيةِ : إذا اتفق العاقدان في السر على مهر، ثم تعاقدا في العلانية بأكثر منه، ثم اختلفا إلى القضاء، فبم يحكم القاضي؟ قال أبو يوسف : يحكم بما اتفقا عليه سرًّا ؛ لأنه يمثل الإرادة الحقيقية، وهو مقصد العاقدين . وقيل : يحكم بمهر العلانية ؛ لأنه هو المذكور في العقد، وما كان سرًّا فعلمه إلى الله ، والحكم يتبع الظاهر . وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد . وظاهر قول أحمد، في رواية الأثرم . وقول الشعبي ، وابن أبي ليلى، وأبي عبيد .

قبضُ المهرِ : إذا كانت الزوجة صغيرة، فللأب قبض صداقها ؛ لأنه يلي مالها فكان له قبضه، كثمن مبيعها، وإن لم يكن لها أب ولا جد، فلوليها المالي قبض صداقها، ويودعه في المحاكم الحسبية، ولا يتصرف فيه إلا بإذن من المحكمة المختصة . أما صداق الثيب الكبيرة، فلا يقبضه إلا بإذنها، إذا كانت رشيدة ؛ لأنها المتصرفة في مالها، والأب إذا قبض المهر بحضرتها، اعتبر ذلك إجازة منها بالقبض إذا سكتت، وتبرأ ذمة الزوج ؛ لأن إذنها في قبض صداقها، كثمن مبيعها . وفي البكر البالغة العاقلة، أن الأب لا يقبض صداقها، إلا بإذنها إذا كانت رشيدة[2]، كالثيب، وقيل : له قبضه بغير إذنها ؛ لأنها العادة، ولأنها تشبه الصغيرة .

الجهاز

الجهاز ؛ هو الأثاث الذي تعده الزوجة هي وأهلها ؛ ليكون معها في البيت، إذا دخل بها الزوج . وقد جرى العرف، على أن تقوم الزوجة وأهلها بإعداد الجهاز، وتأثيث البيت . وهو أسلوب من أساليب إدخال السرور على الزوجة، بمناسبة زفافها .

وقد روى النسائي، عن علي ﷺ قال : جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل[3]، وقربة، ووسادة حشوها إذْخر . [النسائي (٦/ ١٣٥)] . وهذا مجرد عرف جرى عليه الناس . وأما المسئول عن إعداد البيت

---

(١) هذا ما جرى عليه العمل . (٢) سن الرشد بمقتضى القوانين المصرية إحدى وعشرون سنة .
(٣) الخميل : القطيفة ، وهي كلّ ثوب له خميل ووبر من أي شيء ، والإذخر : نبت طيب الرائحة تحشى به الوسائد .

إعدادًا شرعيًّا ، وتجهيز كلّ ما يحتاج له من الأثاث ، والفرش ، والأدوات ، فهو الزوج ، والزوجة لا تسأل عن شيءٍ من ذلك ، مهما كان مهرها، حتى ولو كانت زيادة المهر من أجل الأثاث ؛ لأن المهر إنما تستحقه الزوجة في مقابل الاستمتاع بها، لا من أجل إعداد الجهاز لبيت الزوجية ، فالمهر حق خالصٌ لها ، ليس لأبيها ، ولا لزوجها ، ولا لأحد حق فيه . وقد رأى المالكية ، أن المهر ليس حقًّا خالصًا للزوجة ، ولهذا لا يجوز لها أن تنفق منه على نفسها ، ولا تقضي منه دينًا عليها ، وإن كان للمحتاجة أن تنفق منه، وتلتمس بالشيءِ القليل بالمعروف ، وأن تقضي منه الدين القليل،كالدينار ، إذا كان المهر كثيرًا . وإنما ليس لها شيء من ذلك الذي ذكرناه ؛ لأن عليها أن تتجهز لزوجها بالمعروف ، أي ؛ بما جرت به العادة في جهاز مثلها لمثله ، بما قبضته من المهر قبل الدخول ، إن كان حالاً ، أو بما تقبضه منه ، إن كان مؤجلاً ، وحل الأجل قبل الدخول بها ، فإن تأخر قبض شيءٍ من المهر ، حتى دخل زوجها بها ، لم يكن عليها أن تتجهز بشيء مما تقبضه من بعد، إلا إذا كان ذلك مشروطًا، أو جرى به العرف . وقد استوحى واضعو مشروع قانون الأحوال الشخصية مذهب الإمام مالك ، في هذه الناحية ، فقد جاء في المادة رقم (٦٦) منه، أن الزوجة تلتزم بتجهيز نفسها بما يتناسب ، وما تعجل من مهر قبل الدخول ، ما لم يتفق على غير ذلك، فإذا لم يعجل شيء من المهر ، فلا تلتزم بالجهاز ، إلا بمقتضى الاتفاق أو العرف[١] . والجهاز إذا اشترته الزوجة بمالها ، أو اشتراه لها أبوها ، فهو ملك خالص لها ، ولا حق للزوج ولا لغيره فيه ، ولها أن تمكن زوجها وضيوفه من الانتفاع به ، كما أن لها أن تمتنع عن التمكين من الانتفاع ، وإذا امتنعت لا تجبر عليه . وقال مالك : يجوز للزوج أن ينتفع بجهاز زوجته الانتفاع ، الذي جرى به العرف .

النفقـة

المقصود بالنفقة هنا ؛ توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء، وإن كانت غنية . وهي واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع ؛ أما وجوبها بالكتاب :

١ـ فلقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٣٣] . والمراد بالمولود له ؛ الأب . والرزق في هذا الحكم ؛ الطعام الكافي . والكسوة : اللباس . والمعروف ؛ المتعارف في عرف الشرع ، من غير تفريط ولا إفراط .

٢ـ وقوله ـ سبحانه ـ : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦] .

٣ـ وقوله ـ تعالى ـ : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾ [الطلاق : ٧] .

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية ، الدكتور يوسف موسى ص ٢١٤.

وأما وجوبها بالسنة :

١ـ فقد روى مسلم، أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : «فاتقوا اللهَ في النساء، فإنكم أَخَذْتُموهُنّ بكلمة اللَّه، واسْتَحْلَلْتم فُرُوجهن بكلمة اللَّه، ولكم عليهنّ ألاَّ يُوطِئنَ فرشكم أحدًا تَكْرَهُونَه، فإنْ فَعَلْنَ ذلك، فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف» . [البخاري (١٥٥٧) ومسلم (١٢١٨/ ١٤٧ ـ ١٥٠)] .

٢ـ وروى البخاري، ومسلم، عن عائشة ـ رضي الله عنها، أن هند بنت عُتبة، قالت : يا رسول اللَّه، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ ، وليس يعطيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . قال : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» . [البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (٧/ ١٧١٤)] .

٣ـ وعن حكيم بن معاوية القُشيري رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول اللَّه، ما حَقُّ زوجة أحدنا عليه؟ قال : «تُطْعِمُها إذا طَعِمتَ، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» . [أبو داود (٢١٤٤) والنسائي في عشرة النساء (٢٨٩) وابن ماجه (١٨٥٠) والحاكم (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨) وابن حبان (٤١٧٥)] .

وأما الإجماع : فقد قال ابن قدامة : اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن . ذكره ابن المنذر، وغيره . قال : وفيه ضرب من العبرة ؛ وهو أن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلابد من أن ينفق عليها .

سببُ وجوبِ النفقةِ : وإنما أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته ؛ لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها، ومحبوسة لحقه ؛ لاستدامة الاستمتاع بها، ويجب عليها طاعته ، والقرار في بيته، وتدبير منزله، وحضانة الأطفال، وتربية الأولاد، وعليه نظير ذلك، أن يقوم بكفايتها، والإنفاق عليها، ما دامت الزوجية بينهما قائمة، ولم يوجد نشوز أو سبب يمنع من النفقة ؛ عملاً بالأصل العام : كلّ من احتبس لحق غيره ومنفعته، فنفقته على من احتبس لأجله .

شروطُ استحقاقِ النَّفقةِ :

ويشترط لاستحقاق النفقة الشروط الآتية :

١ـ أن يكون عقد الزواج صحيحًا .

٢ـ أن تسلم نفسها إلى زوجها .

٣ـ أن تمكنه من الاستمتاع بها .

٤ـ ألا تمتنع من الانتقال، حيث يريد الزوج .[1]

٥ـ أن يكونا من أهل الاستمتاع .

فإذا لم يتوفر شرط من هذه الشروط، فإن النفقة لا تجب ؛ ذلك أن العقد إذا لم يكن صحيحًا، بل كان فاسدًا، فإنه يجب على الزوجين المفارقة ؛ دفعًا للفساد . وكذلك إذا لم تسلم نفسها إلى زوجها، أو لم تمكنه من الاستمتاع بها، أو امتنعت من الانتقال إلى الجهة التي يريدها، ففي هذه الحالات لا تجب النفقة، حيث

(١) إلا إذا كان الزوج يريد الإضرار بها بالسفر ، أو لا تأمن على نفسها أو مالها .

لم يتحقق الاحتباس الذي هو سببها، كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع، أو سلّم في موضع دون موضع . ولأن النبي ﷺ تزوج عائشة ـ رضي الله عنها ـ ودخلت عليه بعد سنتين، ولم ينفق عليها إلا من حين دخلت عليه، ولم يلتزم نفقتها لما مضى . وإذا أسلمت المرأة نفسها إلى الزوج، وهي صغيرة لا يجامع مثلها، فعند المالكية، والصحيح من مذهب الشافعية، أن النفقة لا تجب ؛ لأنه لم يوجد التمكين التام من الاستمتاع، فلا تستحق العوض من النفقة . قالوا : وإن كانت كبيرة والزوج صغير، فالصحيح، أنها تجب ؛ لأن التمكين وجد من جهتها، وإنما تعذر الاستيفاء من جهته، فوجبت النفقة، كما لو سلمت إلى الزوج وهو كبير، فهرب منها . والمفتى به عند الأحناف، أن الزوج إذا استبقى الصغيرة في بيته، وأسكنها للاستئناس بها، وجبت لها النفقة ؛ لرضاه هو بهذا الاحتباس الناقص، وإن لم يمسكها في بيته، فلا نفقة لها[1] . وإذا سلمت الزوجة نفسها، وهي مريضة مرضًا يمنعها من مباشرة الزوج لها، وجبت لها النفقة، وليس من حسن المعاشرة الزوجية، ولا من المعروف الذي أمر الله به، أن يكون المرض مفوّتًا ما وجب لها من النفقة، ومثل المريضة ؛ الرتقاء[2]، والنحيفة[3]، والمعيبة بعيب يمنع من مباشرة الزوج لها . وكذلك إذا كان الزوج عِنّينًا، أو مَجبُوبًا[4]، أو خصِيًّا، أو مريضًا مرضًا يمنعه من مباشرة النساء، أو حبس في دين، أو جريمة ارتكبها ؛ لأنه وجد التمكين من الاستمتاع من جهتها، وما تعذر فهو من جهته، وهو سبب لا تنسب فيه إلى التفريط، وإنما هو الذي فوّت حقه على نفسه . ولا تجب النفقة، إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوجية إلى منزل آخر، بغير إذن الزوج بغير وجه شرعي، أو سافرت بغير إذنه، أو أحرمت بالحج بغير إذنه ، فإن سافرت بإذنه، أو أحرمت بإذنه ، أو خرج معها، لم تسقط النفقة ؛ لأنها لم تخرج عن طاعته وقبضته . وكذلك لا تجب لها النفقة، إذا منعته من الدخول عليها في بيتها المقيم معها فيه، ولم تكن طلبت منه الانتقال إلى غيره فامتنع، فإن كانت طلبت منه الانتقال فأبى، فمنعته من الدخول، فلا تسقط النفقة . وكذلك لا تجب النفقة، إذا حبست الزوجة في جريمة، أو في دين، أو كان حبسها ظلمًا، إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له عليها ؛ لأنه هو الذي فوّت حقه، وكذلك لو غصبها غاصب، وحال بينها وبين زوجها، فإنها لا تستحق النفقة مدة غصبها . وكذلك الزوجة المحترفة التي تخرج لحرفتها، إذا منعها زوجها فلم تمتنع، لا تستحق النفقة، وكذلك إن منعت نفسها بصوم تطوعًا، أو باعتكاف تطوعًا . ففي كلّ هذه الصور لا تستحق الزوجة النفقة ؛ لأنها فوّتت حق الزوج في الاستمتاع بها، بغير وجه شرعي، فلو كان تفويتها حقَّه لوجه شرعي، لم تسقط النفقة، كما إذا خرجت من طاعته ؛ لأن المسكن غير شرعي، أو لأن الزوج غير أمين على نفسها، أو مالها .

المرأة تسلمُ دونَ زوجِها : وإذا كان الزوجان كافرين، وأسلمت المرأة بعد الدخول، ولم يسلم الزوج، لم تسقط النفقة ؛ لأنه تعذر الاستمتاع بها من جهته، وهو قادر على إزالته، بأن يسلم، فلم تسقط نفقتها، كالمسلم إذا غاب عن زوجته .

---

(١) هذا مذهب أبي يوسف . أما مذهب أبي حنيفة ومحمد فهو مثل مذهب الشافعية لأن احتباسها كعدمه حيث لا يوصل إلى الغرض المقصود من الزواج فلا تجب لها النفقة .

(٢) الرتقاء : التي سد فرجها .   (٣) النحيفة : الهزيلة .   (٤) المجبوب : المقطوع الذكر .

ارتدادُ الزوج لا يمنعُ النفقةَ : وإذا ارتد الزوج بعد الدخول، لم تسقط نفقتها ؛ لأن امتناع الوطء بسبب من جهته، وهو قادر على إزالته بالعودة إلى الإسلام، بخلاف ما إذا ارتدت الزوجة، فإن نفقتها تسقط ؛ لأنها منعت الاستمتاع بمعصية من قِبَلِها ، فتكون كالناشز .

مذهبُ الظاهرية ـ في سبب استحقاقِ النفقةِ : وللظاهرية رأي آخر ، في سبب وجوب النفقة ، وهو الزوجية نفسها ، فحيث وجدت الزوجية ، وجبت النفقة . وبنوا على مذهبهم هذا وجوب النفقة للصغيرة والناشز ، دون النظر إلى الشروط ، التي قال بها غيرهم من الفقهاء . قال ابن حزم : وينفِقُ الرجل على امرأته من حين يَعقدُ نكاحها ؛ دعَا إلى البناء أم لم يَدْعُ ، ولو أنها في المهد ؛ ناشزًا كانت أو غير ناشز ، غنية كانت أو فقيرة ، ذات أبٍ كانت أو يتيمة ، بكرًا كانت أو ثيبًا ، حرة كانت أو أمَةً ، على قدر حاله[1] . قال : وقال أبو سليمان ، وأصحابه ، وسفيان الثوري : النفقة واجبة للصغيرة ، من حين العقد عليها . وأفتى الحكم بن عتيبة ـ في امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة ـ هل لها نفقة؟ قال : نعم . قال : ولا يحفظ منع الناشز من النفقة ، عن أحد من الصحابة ، إنما هو شيء روي عن النخعي ، والشعبي ، وحماد بن أبي سليمان ، والحسن ، والزهري ، وما نعلم لهم حجة ، إلا أنهم قالوا : النفقة بإزاء الجماع ، فإذا مَنعت الجماع ، مُنِعَت النفقة . انتهى بتصرف قليل .

تقديرُ النفقة ـ وأساسُه : إذا كانت الزوجة مقيمة مع زوجها ، وكان هو قائمًا بالنفقة عليها ، ومتوليًا إحضار ما فيه كفايتها ؛ من طعام ، وكسوة ، وغيرهما ، فليس للزوجة أن تطلب فرض النفقة ؛ حيث إن الزوج قائم بالواجب عليه . فإذا كان الزوج بخيلاً ، لا يقوم بكفاية زوجته ، أو أنه تركها بلا نفقة بغير حق ، فلها أن تطلب فرض نفقة لها ؛ من الطعام ، والكسوة ، والمسكن ، وللقاضي أن يقضي لها بالنفقة ، ويلزم الزوج بها ، متى ثبت لديه صحة دعواها . كما أن لها الحق أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف[2] ، وإن لم يعلم الزوج ؛ إذ إنه منع الواجب عليه ، وهي مستحقة له ، وللمستحق أن يأخذ حقه بيده ، متى قدر عليه . وأصل ذلك ما رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن هندًا قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ فقال : «خذي ما يكفيك ، وولدك بالمعروف» . [سبق تخريجه] . وفي الحديث دلالة على أن النفقة تقدر بكفاية المرأة ، مع التقييد بالمعروف ، أي ؛ المتعارف بين كلّ جهة ، باعتبار ما هو الغالب على أهلها ، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة ، والأمكنة ، والأحوال ، والأشخاص . وقد رأى صاحب «الروضة الندية» ، أن الكفاية بالنسبة للطعام تعم جميع ما تحتاج إليه الزوجة ، فيدخل فيه الفاكهة ، وما هو معتاد من التوسعة في الأعياد ، وسائر الأشياء التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة ، بحيث يحصل التضرر بمفارقتها ، أو التضجر ، أو التكدر . قال : ويدخل فيه الأدوية ونحوها ، وإليه يشير قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . فإن هذا نص في نوع من أنواع النفقات ،

---

(١) المحلى ، ج ١٠.

(٢) إذا كانت رشيدة ولم تسرف في الأخذ .

أن الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه إنفاقه، والرزق يشمل ما ذكرناه. ثم ذكر رأي بعض الفقهاء، في عدم وجوب ثمن الأدوية، وأجرة الطبيب؛ لأنه يراد لحفظ البدن، كما لا يجب على المستأجر أجرة إصلاح ما انهدم من الدار. ورجح دخول العلاج في النفقة، وأنه واجب، فقال: وقال في «الغيث»: الحجة، أن الدواء لحفظ الروح، فأشبه النفقة. قال: وهو الحق؛ لدخوله تحت عموم قوله ﷺ: «ما يكفيك». وتحت قوله - تعالى -: ﴿رِزْقُهُنَّ﴾. فإن الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ «ما»، والثانية عامة؛ لأنها مصدر مضاف، وهي من صيغ العموم، واختصاصه ببعض المستحقين لا يمنع من الإلحاق. قال: وبمجموع ما ذكرنا، يقرر لك أن الواجب على من عليه النفقة، لمن له النفقة، هو ما يكفيه بالمعروف، وليس المراد تفويض أمر ذلك إلى من له النفقة، وأنه يأخذ ذلك بنفسه، حتى يرد ما أورده السائل من خشية السرف في بعض الأحوال، بل المراد تسليم ما يكفي على وجه لا سرف فيه، بعد تبين مقدار ما يكفي بإخبار المخبرين، أو تجريب المجربين، وهو معنى قوله ﷺ: «بالمعروف». أي؛ لا بغير المعروف؛ وهو السرف والتقتير. نعم، إذا كان الرجل لا يسلم ما يجب عليه من النفقة، جاز لنا الإذن لمن له النفقة بأن يأخذ ما يكفيه، إذا كان من أهل الرشد، إلا إذا كان من أهل السرف والتبذير، فإنه لا يجوز تمكينه من مال مَن عليه النفقة؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. ثم قال: ولكن يجب علينا، إذا كان من عليه النفقة متمردًا، ومن له النفقة ليس بذي رشد، أن نجعل الأخذ إلى ولي من لا رشد له، أو إلى رجل عدل. انتهى. ومما يجب لها عليه من النفقة ما تحتاج إليه؛ من المشط، والصابون، والدهن، وسائر ما تتنظف به. وقالت الشافعية: أما الطيب، فإن كان يراد؛ لقطع السهوكة[1]، لزمه؛ لأنه يراد للتنظيف، وإن كان يراد؛ للتلذذ والاستمتاع، لم يلزمه؛ لأنه حق له، فلا يجبر عليه.

رأيُ الأحنافِ في تقديرِ النفقةِ: رأى الأحناف، أن النفقة غير مقدرة بالشرع، وأنه يجب على الزوج لزوجته قدر ما يكفيها؛ من الطعام، والإدام، واللحم، والخضر، والفاكهة، والزيت، والسمن، وسائر ما لابد منه للحياة، حسب المتعارف، وأن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة، والأزمنة، والأحوال، كما يجب عليه كسوتها، صيفًا وشتاء. ورأوا تقدير نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج؛ يسرًا أو عسرًا، مهما تكن حالة الزوجة؛ لقول الله - تعالى -: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[2] [الطلاق: ٧]. وقوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

مذهب الشافعيةِ في تقديرِ النفقةِ: والشافعية لم يتركوا تقدير النفقة إلى ما فيه الكفاية، بل قالوا: إنما هي مقدرة بالشرع. وإن اتفقوا مع الأحناف، في اعتبار حال الزوج؛ يسرًا أو عسرًا، وأن على الزوج الموسر؛ وهو الذي يقدر على النفقة بماله وكسبه، في كلّ يوم مُدَّيْن، وأن على المعسر؛ الذي لا يقدر على النفقة بمال ولا كسب، مدًّا في كلّ يوم، وأن على المتوسط مدًّا ونصفًا. واستدلوا لمذهبهم هذا بقول الله -

---

(١) الرائحة الكريهة.

(٢) قدر: ضيق.

تعالى - : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[1] [الطلاق : ٧] . قالوا : ففرق بين الموسر والمعسر ، وأوجب على كلّ واحدٍ منهما على قدر حاله ، ولم يبين المقدار ، فوجب تقديره بالاجتهاد . وأشبه ما تقاس عليه النفقة الطعام في الكفارة ؛ لأنه طعام يجب بالشرع ؛ لسد الجوعة ، وأكثر ما يجب في الكفارة للمسكين مُدَّان في فدية الأذى ، وأقل ما يجب مد ، وهو في كفارة الجماع في رمضان ، فإن كان متوسطًا ، لزمه مد ونصف ؛ لأنه لا يمكن إلحاقه بالموسر وهو دونه ، ولا بالمعسر وهو فوقه ، فجعل عليه مد ونصف . قالوا : ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير ، لوقع التنازع لا إلى غاية ، فتعينَّ ذلك التقدير اللائق بالمعروف . وهذا خلاف ما لابد منه في الطعام ؛ من الإدام ، واللحم ، والفاكهة . وقالوا : يجب لها الكسوة ، مع مراعاة حال الزوج من اليسار والإعسار ، فلزوجة الموسر من الكسوة ما يلبس عادة في البلد من رفيع الثياب ، ولامرأة المعسر الغليظ من القطن ، والكتان ، ونحوهما ، ولامرأة المتوسط ما بينهما . ويجب لها مسكن على قدر يساره ، وإعساره ، وتوسطه ، مع تأثيث المسكن تأثيثًا يتناسب مع حالته . وقالوا : إذا كان الزوج معسرًا ، ينفق عليها أدنى ما يكفيها من الطعام ، والإدام ، بالمعروف ، ومن الكسوة أدنى ما يكفيها من الصيفية ، والشتوية . وإن كان متوسطًا ، ينفق عليها أوسع من ذلك بالمعروف ، ومن الكسوة أرفع من ذلك ، كله بالمعروف . وإنما كانت النفقة والكسوة بالمعروف ؛ لأن دفع الضرر عن الزوجة واجب ، وذلك بإيجاب الوسط من الكفاية ، وهو تفسير المعروف .

العملُ في المحاكم الآنَ : وما ذهب إليه الشافعية ، وبعض الأحناف ، من رعاية حال الزوج المالية ، حين فرض النفقة ، هو ما جرى به العمل الآن في المحاكم ؛ تطبيقًا للمادة (١٦) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ ، ونصها : تقدير نفقة الزوجة على زوجها ، بحسب حال الزوج ؛ يسرًا وعسرًا ، مهما كانت حالة الزوجة . وهذا هو العدل ؛ لأنه يتفق مع الآيتين المتقدمتين .

تقديرُ النفقةِ عينًا أو نقدًا : يصح أن يكون ما يفرض من النفقة ؛ من الخبز ، والإدام ، والكسوة ، أصنافًا معينة ، كما يصح أن تفرض قيمتها نقدًا ؛ لتشتري به ما تحتاج إليه . ويصح أن تفرض النفقة سنوية ، أو شهرية ، أو أسبوعية ، أو يومية ، حسب ما هو ميسور للزوج . والذى يسري عليه العمل الآن في المحاكم ، هو فرض بدل طعام الزوجة شهريًا ، وبدل كسوتها عن ستة شهور ، باعتبار أنها تحتاج في السنة إلى كسوة للصيف ، وأخرى للشتاء . وبعض القضاة يفرض مبلغًا شهريًا للنفقة بأنواعها الثلاثة بدون تفصيل ، مراعيًا أن يكون فيما يفرضه لها كفاية لطعامها ، وكسوتها ، وسكناها ، حسب حالة الزوج ؛ عسرًا ويسرًا .

تغيرُ الأسعارِ أو تغيرُ حالِ الزوجِ المالية : إذا تغيرت الأسعار عن وقت الفرض ، أو تغيرت حالة الزوج المالية ؛ فإما أن يكون هذا التغير في الأسعار إلى زيادة ، أو إلى نقص ، أو يكون تغير حالة الزوج المالية إلى ما هو أحسن ، أو أسوأ ، ولابد من رعاية كلّ حالة من هذه الحالات . فإن تغيرت الأسعار عن وقت الفرض إلى زيادة ، كان للزوجة أن تطالب بزيادة نفقتها ، وإن تغيرت إلى نقص ،كان للزوج أن يطلب تخفيض

(١) حسب قدرتكم وحالكتم .

النفقة . وإن تحسنت حالة الزوج المالية عما كان عليه ، حين تقدير النفقة ، كان للزوجة أن تطلب زيادة نفقتها . وإن تغيرت حالة الزوج المالية إلى أسوأ ، كان للزوج الحق في طلب تخفيض النفقة .

الخطأُ في تقدير النَّفقةِ : إذا ظهر بعد تقدير النفقة أن التقدير كان خطأ ، لا يكفي الزوجة ، حسب حالة الزوج ؛ من العسر أو اليسر ، كان من حق الزوجة المطالبة بإعادة النظر في التقدير ، وعلى القاضي أن يقدر لها ما يكفيها لطعامها وكسوتها ، مع ملاحظة حالة الزوج .

دينُ النفقةِ يعتبرُ دينًا صحيحًا في ذمة الزوج : قلنا : إن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ، متى توفرت الشروط التي تقدم ذكرها . ومتى وجبت النفقة على الزوج لزوجته ؛ لوجود سببها ، وتوفر شروطها ، ثم امتنع عن أدائها ، تصير دينًا في ذمته ، شأنها في هذا شأن الديون الثابتة ، التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء . وإلى هذا ذهبت الشافعية . وجرى عليه العمل ، منذ صدور قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ ، فقد جاء فيه :

مادة ١ ـ تعتبر نفقة الزوجة ، التي سَلَّمَت نفسها لزوجها ولو حكمًا ، دينًا في ذمته ، من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه ، بلا توقف على قضاء قاض ، أو تراض بينهما ، ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء .

مادة ٢ ـ المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينًا ، كما جاء في المادة السابقة ، من تاريخ الطلاق .

وقد جاء مع هذا القانون تعليمات من الجهة ، التي صدر عنها[1] ، وهي :

١ ـ أن نفقة الزوجة ، أو المطلقة لا يشترط لاعتبارها دينًا في ذمة الزوج القضاء أو الرضا ، بل تعتبر دينًا من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق ، مع وجوبه .

٢ ـ أن دين النفقة من الديون الصحيحة ، وهي التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

ويترتب على هذين الحكمين :

١ ـ أن للزوجة ، أو المطلقة أن تطلب لها الحكم بالنفقة على زوجها ، عن مدة سابقة على الترافع ، ولو كانت أكثر من شهر ، إذا ادعت أن زوجها تركها من غير نفقة ، مع وجوب الإنفاق عليها في هذه المدة ؛ طالت أم قصرت . ومتى أثبت ذلك بطريق من طرق الإثبات ، ولو كانت شهادة الاستكشاف ، المنصوص عليها في المادة (١٧٨) من اللائحة ، حكم لها بما طلبت .

٢ ـ أن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين ، ولا بالطلاق . ولو خلعا ، فللمطلقة مطلق الحق فيما تجمد لها من النفقة ، حال قيام الزوجية ، ما لم يكن عوضًا لها عن الطلاق ، أو الخلع .

٣ ـ أن النشوز الطارئ لا يسقط متجمد النفقة ، وإنما يمنع النشوز مطلقًا من وجوبها ، ما دامت الزوجة أو المعتدة ناشزًا . وبعد صدور هذا القانون ، استغلته بعض الزوجات ، في ترك المطالبة بالنفقة ، حتى يتجمع منها مبلغ باهظ ، ثم يطالبن الزوج بالمتجمد كله ، مما يرهق الزوج ، ويثقل كاهله ، فَرئي تدارك هذا الأمر ، بما يرفع الضرر عن الأزواج ، وجاء في الفقرة ٦ من المادة (٩٩) من القانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ بلائحة

---

(١) وزارة العدل . وكانت تسمى وزارة الحقانية .

ترتيب المحاكم الشرعية ، ما نصه : لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية ، لأكثر من ثلاث سنين ميلادية ، نهايتها تاريخ رفع الدعوى . وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ، بشأن هذه الفقرة ما نصه : أما النفقة عن المدة الماضية ، فقد رئي ـ أخذًا بقاعدة تخصيص القضاء ـ ألا تسمع الدعوى بها ، لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية ، نهايتها تاريخ قيد الدعوى ، ولما كان في إطلاق إجازة المطالبة بالنفقة المتجمدة ، عن مدة سابقة على رفع الدعوى ، احتمال المطالبة بنفقة سنين عديدة ترهق الشخص الملزم بها ، رئي من العدل دفع صاحب الحق في النفقة إلى المطالبة بها ، أولاً فأولاً ، بحيث لا يتأخر أكثر من ثلاث سنوات ، وجعل ذلك عن طريق منع سماع الدعوى . وليس في ذلك الحكم ضرر على صاحب الحق في النفقة ؛ إذ يمكنه المطالبة بها قبل مضي ثلاث سنوات[1] . ولا زال العمل مستمرًا بهذا القانون إلى اليوم .

الإبراءُ من دَين النفقةِ ، والمقاصةُ به : وإذا كانت النفقة ، التي تستحقها الزوجة على زوجها تعتبر دينًا في ذمته ، من الوقت الذي امتنع فيه عن أدائها ، بغير حق شرعي ، فإنه يصح للزوجة أن تبرئه من هذا الدين ؛ كله أو بعضه . ولو أبرأته ، مما يكون لها من النفقة في المستقبل ، لا يصح ؛ لأنه لم يثبت دينًا بعد ، والإبراء لا يكون ، إلا من دين ثابت فعلاً . ويستثنى من ذلك الإبراء عن شهر واحدٍ مستقبل ، أو عن سنة واحدة ، إن كانت النفقة فرضت مشاهرة أو مشابهة . وإذا كانت النفقة معتبرة دينًا صحيحًا ، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، وكان للزوج دين في ذمتها ، وطلب أحدهما مقاصة الدينين ، أجيب إلى طلبه ؛ لاستواء الدينين في القوة . وللحنابلة رأي في المقاصة ، فهم يفرقون بين أن تكون المرأة موسرة أو معسرة ؛ فإن كانت موسرة ، فله أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها ؛ لأن من عليه حق ، فله أن يقضيه من أي أمواله شاء ، وهذا من ماله .

وإن كانت معسرة ، لم يكن له ذلك ؛ لأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل من قوته ، ودين زوجها الذي هو عليها لا يفضل عنها ؛ ولأن الله ـ تعالى أمر بإنظار المعسر ، فقال : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة : ٢٨٠] فيجب إنظاره بما عليها .

تعجيلُ النفقةِ ، وطروءُ ما يمنعُ الاستحقاقَ : إذا عجل الزوج لزوجته نفقة مدة مستقبلة ، كشهر أو سنة مثلاً ، ثم طرأ في أثناء المدة ما يجعلها لا تستحق النفقة ؛ بأن مات أحد الزوجين ، أو نشزت الزوجة ، فللزوج أن يسترد نفقة ما بقي من المدة ، التي لا تستحق نفقة عنها ؛ لأنها أخذته جزاء احتباسها لحق الزوج ، ومتى فات الاحتباس بالموت أو النشوز ، فعليها أن ترد النفقة ، التي عجلت لها بالنسبة للمدة الباقية . وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي ، ومحمد بن الحسن[2] .

نفقةُ المعتدةِ : وللمعتدة الرجعية والمعتدة الحامل النفقة ؛ لقول الله ـ سبحانه ـ في الرجعيات : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ

---

(١) ويؤخذ على هذا القانون أن التحديد بثلاث سنين لم تعرف حكمته من جهة ، ولا دليل يمكن الاستناد إليه من جهة أخرى . على أن هذه المدة تعتبر مدة طويلة ، وقد ترهق الأزواج ، ولهذا جاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية المادة رقم (٨١) من أنه لا تسمع دعوى النفقة عن مدة تزيد عن سنة سابقة على الدعوى .

(٢) يرى الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف أن الزوج لا يسترد شيئًا مما يعجل من النفقة : لأنها وإن كانت جزاء احتباس ففيها شبه صلة وقد قبضتها الزوجة والصلة بين الزوجين لا رجوع فيها .

حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق : ٦] . ولقوله في الحوامل : ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦] . وهذه الآية تدل على وجوب النفقة للحامل ؛ سواء أكانت في عدة الطلاق الرجعي أم البائن ، أم كانت عدتها عدة وفاة . أما البائنة ، فإن الفقهاء اختلفوا في وجوب النفقة لها ، إذا لم تكن حاملاً ، على ثلاثة أقوال :

١ـ أن لها السكنى ، ولا نفقة لها . وهو قول مالك ، والشافعي . واستدلوا بقول الله ـ تعالى ـ : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق : ٦] .

٢ـ أن لها النفقة والسكنى . وهو قول عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، والأحناف . واستدلوا على قولهم هذا بعموم قوله ـ تعالى ـ : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق : ٦] . فهذا نص في وجوب السكنى ، وحيثما وجبت السكنى شرعًا ، وجبت النفقة ؛ لكون النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية ، وفي الحامل ، وفي نفس الزوجة . وقد أنكر عمر ، وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ على فاطمة بنت قيس الحديث الذي أوردته ، وقال عمر : لا نترك كتاب الله [1] وسنة نبينا لقول امرأة ؛ لا ندري لعلها حفظت أم نَسِيت . وحين بلغ فاطمة ذلك ، قالت : بيني وبينكم كتاب اللّه ؛ قال الله ـ تعالى ـ : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق : ١] . قالت : هذا لمن كان له مراجعـة ، فأي أمر يحدث بعد الثلاث ، فكيف تقولون : لا نفقةَ لها إذا لم تكن حاملاً ، فعلامَ تحبسونها ؟! [أحمد (٦/ ٤١٤) ومسلم (١٤٨٠/ ٤١) وأبو داود (٢٢٩٠) والنسائى (٦/ ٢١٠)] .

٣ـ أنه لا نفقة لها ، ولا سكنى . وهو قول أحمد ، وداود ، وأبي ثور . وحكي عن علي ، وابن عباس ، وجابر ، والحسن ، وعطاء ، والشعبي ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والإمامية . واستدلوا بما رواه البخاري ، ومسلم ، عن فاطمة بنت قيس ، قالت : طلقني زوجي ثلاثًا على عهد رسول الله ﷺ ، فلم يجعل لي نفقة ، ولا سكنى . وفي بعض الروايات ، أن رسول الله ﷺ قال : «إنما السكنى والنفقة ، لمن لزوجها عليها الرجعة» . [أحمد (٦/ ٤١١) ومسلم (١٤٨٠/ ٤٢، ٤٤) وأبو داود (٢٢٨٨) والترمذي (١١٨٠) والنسائي (٦/ ٢١٠) وابن ماجه (٢٠٣٥)] . وروى أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، أنه قال لها رسول الله ﷺ : «لا نفقة لك ، إلا أن تكوني حاملة» . [أحمد (٦/ ٤١٤) ومسلم (١٤٨٠/ ٤١) وأبو داود (٢٢٩٠) والنسائي (٦/ ٢١٠)] .

نفقةُ زوجةِ الغائبِ : جاء في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ مادة (٥) : إذا كان الزوج غائبًا غَيْبة قريبة ، فإن كان له مال ظاهر ، نُفِّذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر ، أعْذَرَ إليه القاضي بالطرق المعروفة ، وضرب له أجلاً ، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها ، طلّق عليه القاضي بعد

---

(١) يريد قوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق : ٦] .

مُضيّ الأجل . فإن كان بعيد الغيبة ، لا يسهل الوصول إليه ؛ إذ كان مجهول المحل ، أو كان مفقودًا ، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة ، طلق عليه القاضي .

الحقوق غير المادية

تقدم ، أن من حقوق الزوجة على زوجها ، منها ما هو مادي ؛ وهو المهر والنفقة ، ومنها ما هو غير مادي ، وهو ما نذكره فيما يلي :

(١) حسنُ معاشرتِها : أول ما يجب على الزوج لزوجته إكرامها ، وحسن معاشرتها ، ومعاملتها بالمعروف ، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها ، فضلاً عن تحمُّل ما يصدر منها ، والصبر عليه . يقول الله - سبحانه - : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء : ١٩] . ومن مظاهر اكتمال الخلق ، ونمو الإيمان ، أن يكون المرء رفيقًا مع أهله ؛ يقول الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - : «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا ، وخياركم خياركم لنسائهم» . [أحمد (٢/ ٢٥٠) وأبو داود (٤٦٨٢) والترمذي (١١٦٢) وابن حبان (٤١٦٤) والحاكم (١/ ٣)] . وإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة ، وإهانتها علامة على الخسة واللؤم ؛ يقول الرسول ﷺ : «ما أكرمهن إلا كريم ، وما أهانهن إلا لئيم» . ومن إكرامها التلطف معها ومداعبتها ؛ وقد كان الرسول ﷺ يتلطف مع عائشة - رضي الله عنها - فيسابقها ، تقول : سابقني رسول الله ﷺ ، فسبقته على رجلَيّ ، فلما حملتُ اللحم ، سابقته فسبقني ، فقال : «هذه بتلك السَّبْقَة» . رواه أحمد ، وأبو داود . [أحمد (٦/ ٢٦٤) وأبو داود (٢٥٧٨) والترمذي (١٧٨٥) والنسائي (٥٦ - ٥٩) في عشرة النساء ، وابن ماجه (١٩٧٩)] . وروى أحمد ، وأصحاب السنن ، أنه ﷺ قال : «كلّ شيءٍ يلهو به ابن آدم ، فهو باطل إلا ثلاثًا ؛ رميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ؛ فإنهن من الحق» . [أحمد (٤/ ١٤٤ و١٤٨) والترمذي (١٦٣٧) وابن ماجه (٢٨١١)] . ومن إكرامها أن يرفعها إلى مستواه ، وأن يتجنب أذاها ، حتى ولو بالكلمة النابية ؛ فعن حكيم بن معاوية رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال : «أن تطعمها إذا طعمْتَ ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت» . [أحمد (٥/ ٣) وأبو داود (٢١٤٢) وابن ماجه (١٨٥٠) والنسائي في الكبرى (٩١٧١) والحاكم (٢/ ١٨٧) وابن حبان (٤١٧٥)] . والمرأة لا يتصور فيها الكمال ، وعلى الإنسان أن يتقبلها على ما هي عليه ؛ يقول الرسول ﷺ : «استوصُوا بالنساء خيرًا ؛ فإن المرأة خُلِقَت من ضلع أعوج ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ، فإن ذهبتَ تُقيمُه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستَوْصُوا بالنساء» . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٣٣٣١) ومسلم (١٤٦٨)] . وفي هذا إشارة إلى أن في خُلُق المرأة عوجًا طبيعيًّا ، وأن محاولة إصلاحه غير ممكنة ، وأنه كالضلع المعوج المتقوِّس ، الذي لا يقبل التقويم . ومع ذلك فلا بد من مصاحبتها على ما هي عليه ، ومعاملتها كأحسن ما تكون المعاملة ، وذلك لا يمنع من تأديبها ، وإرشادها إلى الصواب ، إذا اعوجت في أي أمر من الأمور . وقد يغضي الرجل عن مزايا الزوجة وفضائلها ، ويتجسد في نظره بعض ما يكره من خصالها ، فينصح الإسلام بوجوب الموازنة بين حسناتها وسيئاتها ، وأنه إذا رأى منها ما يكره ، فإنه يرى منها ما يحب ؛ يقول الرسول

ﷺ : «لا يَفْرَكْ[1] مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقًا ، رضي منها خلقًا آخر» . [أحمد (٢/ ٣٢٩) ومسلم (١٤٦٩/ ٦١)] .

(٢) صيانتُها : ويجب على الزوج أن يصون زوجته ، ويحفظها من كلّ ما يخدش شرفها ، ويَثْلِمُ عرضها ، ويمتهن كرامتها ، ويعرض سمعتها لقالة السوء ، وهذا من الغَيرة التي يحبها الله ؛ روى البخاري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله يغار ، وإن المؤمن يغار ، وغيرة الله ، أن يأتي العبد ما حرَّم عليه» . [البخاري (٥٢٢٣) ومسلم (٢٧٦١)] . ورَوى عن ابن مسعود ، أنه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ قال : «ما أحدٌ أغْيَرِ مِن الله ، ومن غَيْرته حَرَّمَ الفواحش ؛ ما ظَهَرَ منها وما بَطَن ، وما أحدٌ أحب إليه المدح من الله ؛ ومن أجل ذلك أثنى على نفسه ، وما أحد أحب إليه العذر من الله ؛ من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين» . [البخاري (٥٢٢١) ومسلم (٢٧٦٠ و٢٧٦١)] . وروى أيضًا ، أن سعد بن عبادة قال : لو رأيت رجلًا مع امرأتي ، لضربته بالسيف غير مصفح . فقال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «أتعجبون من غيرة سعد ، لأنا أغير منه ، والله أغير مني ، ومن أجل غَيرة الله حرَّم الفواحش ؛ ما ظهر منها وما بطن» . [البخاري تعليقًا (٩/ ٣١٩) ومسلم (١٤٩٩)] . وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا يدخلون الجنة ؛ العاق لوالديه ، والديوث ، ورجلَة النساء» . رواه النسائي ، والبزار ، والحاكم ، وقال : صحيحُ الإسناد . [النسائي في الكبرى (٢٣٤٣) والبزار (١٨٧٥ و١٨٧٦) والحاكم (١/ ٧٢) ومجمع الزوائد (٨/ ١٤٧)] . وعن عمار بن ياسر ، أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدًا ؛ الديوث ، والرجلة من النساء ، ومدمن الخمر» . قالوا : يا رسول اللَّه ، أما مدمن الخمر ، فقد عرفناه ، فما الديوث؟ قال : «الذي لا يبالي من دخل على أهله» . قلنا : فما الرجلة من النساء؟ قال : «التي تَشَبَّهُ بالرجال» . رواه الطبراني . [البيهقي في شعب الإيمان (١٠٨٠٠) ومجمع الزوائد (٤/ ٣٢٧)] . قال المنذري : ورواته ليس فيهم مجروح . وكما يجب على الرجل أن يغار على زوجته ، فإنه يطلب منه أن يعتدل في هذه الغيرة ، فلا يبالغ في إساءة الظن بها ، ولا يسرف في تقصي كلّ حركاتها وسكناتها ، ولا يحصي جميع عيوبها ؛ فإن ذلك يفسد العلاقة الزوجية ، ويقطع ما أمر الله به أن يوصل ؛ يقول الرسول ﷺ فيما يرويه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبّان ، عن جابر بن عنبرة : «إن من الغيرة ما يحبه الله ، ومنها ما يبغضه الله ، ومن الخيلاء ما يحبه الله ، ومنها ما يبغضه الله ، فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة ، والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة[2] ، والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال ، وعند الصدمة ، والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل» . [أحمد (٥/ ٤٤٥) وأبو داود (٢٦٥٩) والنسائي (٥/ ٧٩) وابن حبان (٢٩٥)] . وقال علي ـ كرم الله وجهه ـ : لا تكثر الغيرة على أهلك ؛ فتُرامى بالسوء من أجلك .

إتيانُ الرجلِ زوجتَه : قال ابن حزم : وفرض على الرجل أن يجامع امرأته ، التي هي زوجته ، وأدنى ذلك

---

(١) لا يفرك : لا يبغض.

(٢) الريبة : الشك والظن ، وإنما كان ذلك بغيضًا لأنه من سوء الظن . وإن بعض الظن إثم .

مرةً في كلّ طهر، إن قدر على ذلك، وإلا فهو عاص لله ـ تعالى ـ برهان ذلك قوله ـ عز وجل ـ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. وذهب جمهور العلماء إلى ما ذهب إليه ابن حزم، من الوجوب على الرجل، إذا لم يكن له عذر. وقال الشافعي: لا يجب عليه؛ لأنه حق له، فلا يجب عليه، كسائر الحقوق. ونص أحمد على أنه مقدر بأربعة أشهر؛ لأن الله قدره في حق المُولي بهذه المدة، فكذلك في حق غيره. وإذا سافر عن امرأته، فإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع، فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر، وسئل: كم يغيب الرجل عن زوجته؟ قال: ستة أشهر، يكتب إليه، فإن أبى أن يرجع، فرق الحاكم بينهما. وحجته ما رواه أبو حفص بإسناده، عن زيد بن أسلم، قال: بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة، فمر بامرأة في بيتها، وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسوَدَّ جانبه ... وطال عليَّ أن لا خليلَ ألاعبُهْ

والله لولا خشية الله وحده ... لحُرِّك من هذا السرير جوانبُهْ

ولكنّ ربي والحياء يَكُفُّني ... وأكرم بَعْلِي أن توطأ مراكبُهْ

فسأل عنها عمر؟ فقيل له: هذه فلانة، زوجها غائب في سبيل الله. فأرسل إليها تكون معه، وبعث إلى زوجها فأقفله[1]، ثم دخل على حفصة، فقال: يا بنية، كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله! مثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين، ما سألتك. قالت: خمسة أشهر، ستة أشهر. فوقّت للناس في مغازيهم ستة أشهر؛ يسيرون شهرًا، ويقيمون أربعة أشهر، ويسيرون راجعين شهرًا. وقال الغزالي، من الشافعية: وينبغي أن يأتيها في كلّ أربع ليال مرة، فهو أعدل؛ لأن عدد النساء أربعة، فجاز التأخير إلى هذا الحد، نعم، ينبغي أن يزيد أو ينقص حسب حاجتها في التحصين؛ فإن تحصينها واجب عليه، وإن كان لا تثبت المطالبة بالوطء، فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها. وعن محمد بن مَعْن الغفاري، قال: أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه، وهو يعمل بطاعة الله – عز وجل – فقال لها: نِعْم الزوج زوجك. فجعلت تكرر هذا القول، ويكرر عليها الجواب. فقال له كعب الأسدي: يا أمير المؤمنين، هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه، فقال عمر: كما فهمت كلامها، فاقض بينهما. فقال كعب: عليَّ بزوجها. فأتي به، فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك. قال: أفي طعام أو شراب؟ قال: لا. فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحكيم رشدُه ... ألهى خليلي عن فراشي مَسْجِدُهْ

زهّده في مضجعي تعبدُه ... فاقض القضا، كعبُ، ولا تردُّهْ

نهاره وليله ما يرقدُه ... فلست في أمر النساء أَحمدُهْ

فقال زوجها:

---

(١) أقفله: أرجعه.

زهدني في النساء وفي الحَجَلْ أني امرؤٌ أذهلني ما نزل
في سورة النحل وفي السبع الطُوَل وفي كتاب الله تخويفٌ جَلَل

فقال كعب :

إن لها حقًّا يا رجل نصيبها في أربع لمن عقل
فأعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال : إن الله ﷻ قد أحل لك من النساء ؛ مثنى ، وثلاث ، ورباع ، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك . فقال عمر : والله ، ما أدري من أي أمْرَيكَ أعجب ؛ أمن فهمك أمرهما ، أم من حكمك بينهما؟! اذهب ، فقد وليتك قضاء البصرة . وقد ثبت في السنة ، أن جماع الرجل زوجته من الصدقات ، التي يثيب الله عليها . روى مسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : « ... ولك في جماع زوجتك أجر» . قالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوتَه ، ويكون له فيها أجر؟ قال : «أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه فيها وزر؟! فكذلك إذا وضعها في حلال ،كان له أجر» . [أحمد (٥/ ١٦٩) ومسلم (١٠٠٦)] . ويستحب المداعبة ، والملاعبة ، والملاطفة ، والتقبيل ، والانتظار ، حتى تقضي المرأة حاجتها ؛ روى أبو يعلى ، عن أنس ابن مالك ، أن الرسول ﷺ قال : «إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها ، فلا يعجلها ، حتى تقضي حاجتها» . [ضعيف الجامع (٤٥٠) وإرواء الغليل (٢٠١٠)] . وقد تقدم : «هلا بكرًا ، تلاعبها وتلاعبك» . [سبق تخريجه] .

التسترُ عنْدَ الجماع : أمر الإسلام بستر العورة في كلّ حال ، إلا إذا اقتضى الأمر كشفها ؛ فعن بَهْز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قلت : يا نبي اللّه ، عوراتنا ما نأتي منها ، وما نذر؟ قال : «احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك » . قلت : يا رسول الله ، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال : «إن استطعت ألا يراها أحد ، فلا يراها» . قال : قلت : إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال : «فالله أحق أن يُستحْيَا من الناس» . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن . [أحمد (٥/ ٣) وأبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٦٩) وابن ماجه (١٩٢٠)] . وفي الحديث جواز كشف العورة عند الجماع ، ولكن مع ذلك ، لا ينبغي أن يتجرد الزوجان تجردًا كاملا ؛ فعن عتبة بن عبدِ السّلمي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجرّد تجرّد الْعَيرَيْن» [(١)] . رواه ابن ماجه . [ابن ماجه (١٩٢١)] . وعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «إياكم والتعري ؛ فإن معكم من لا يفارقكم ، إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم» . رواه الترمذي ، وقال : حديث غريب . وقالت عائشة : لم ير رسول الله ﷺ مني ، ولم أرَ منه . [الخبر مردود بالأحاديث الصحيحة التي أباحت كشف العورة بين الزوجين عند الجماع ، وهو حديث باطل ، فيه كذاب ووضّاع] .

التسميةُ عنْدَ الجماع : يسن أن يسمي الإنسان ، ويستعيذ عند الجماع ؛ روى البخاري ، ومسلم ،

(١) العيرين : الحمارين .

وغيرهما ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «لو أن أحدكم إذا أتى أهله ، قال : بسم اللّه ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا . فإن قدر بينهما في ذلك ولد ، لن يضر ذلك الولدَ الشيطانُ أبدًا» . [البخاري (٥١٦٥) ومسلم (١٤٣٤/ ١١٦)] .

حرمةُ التكلم ، بما يجري بين الزوجين ، أثناءَ المباشرةِ : ذكر الجماع والتحدث به مخالف للمروءة ، ومن اللغو الذي لا فائدة فيه ، ولا حاجة إليه ، وينبغي للإنسان أن يتنزه عنه ، ما لم يكن هناك ما يستدعي التكلم به ؛ ففي الحديث الصحيح : «مِن حُسنِ إسلام المرء تَرْكُه ما لا يَعنِيه» . [الترمذي (٢٣١٧) ومالك في الموطأ (٢/ ٩٠٣)] . وقد مدح الله المعرضين عن اللغو ، فقال : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ۝٣﴾ [المؤمنون : ٣] . فإذا استدعى الأمر التحدث به ، ودعت الحاجة إليه ، فلا بأس ، وقد ادعت امرأة ، أن زوجها عاجز عن إتيانها ، فقال : يا رسول الله : «إني لأنفضها نفض الأديم» . [البخاري (١٨٢٥)] . فإذا توسع الزوج أو الزوجة في ذكر تفاصيل المباشرة ، وأفشى ما يجري بينهما ؛ من قول أو فعل ، كان ذلك محرمًا ؛ فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضي إلى المرأة ؛ وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها» . رواه أحمد . [أحمد (٦/ ٣٨)] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى ، فلما سَلّم ، أقبل عليهم بوجهه ، فقال : «مجالسَكم ، هل منكم الرجل إذا أتى أهله ، أغلق بابه ، وأرخى ستره ، ثم يخرج فيحدِّث ، فيقول : فعلت بأهلي كذا ، وفعلت بأهلي كذا؟» فسكتوا ، فأقبل على النساء ، فقال : «هل منكن من تحدث؟» فجثت فتاةٌ كعابٌ على إحدى ركبتيها ، وتطاولت ؛ ليراها الرسول ﷺ ، وليسمع كلامها ، فقالت : أي والله ، إنهم يتحدثون ، وإنهن ليتحدثن . فقال : «هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة ، لقي أحدُهما صاحبه بالسِّكة ، فقضى حاجته منها ، والناس ينظرون إليه» . رواه أحمد ، وأبو داود . [أحمد (٢/ ٥٤٠ - ٥٤١) وأبو داود (٢١٧٤)] .

إتيانُ الرجلِ في غير المأتي : إتيان المرأة في دبرها تنفر منه الفطرة ، ويأباه الطبع ، ويحرمه الشرع ؛ قال الله - تعالى : ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾[البقرة : ٢٢٣] . والحرث ؛ موضع الغرس والزرع . وهو هنا محل الولد ؛ إذ هو المزروع . فالأمر بإتيان الحرث ، أمر بالإتيان في الفرج خاصة .

قال ثعلب :

إنما الأرحام أرضـ	ـون لنا محترثات
فعلينا الزرع فيها	وعلى الله النبات

وهذا كقول الله : ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . وكقوله : ﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ . أي ؛ كيف شئتم . وسبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري ، ومسلم ، أن اليهود كانت على عهد رسول الله ﷺ تزعم ، أن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها في قبلها ، جاء الولد أحول ، وكان الأنصار يتبعون اليهود في هذا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ . [البقرة : ٢٢٣] . [البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥)] . أي ؛ أنه لا حرج في إتيان النساء بأي كيفية ، ما دام ذلك في الفرج ، وما دمتم تقصدون

الحرث . وقد جاءت الأحاديث صريحة ، في النهي عن إتيان المرأة في دبرها ؛ روى أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، أن النبي ﷺ قال : «لا تأتوا النساء في أعجازهن» . أو قال : «في أدبارهن» . ورواته ثقات . [أحمد (٢/ ١٨٢) والترمذي (١١٦٤) من حديث علي بن أبي طالب وعلي بن طلق]. وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها : «هي اللوطية الصغرى» . [أحمد (٢/ ١٨٠، ٢١٠) ، ومجمع الزوائد (٤/٢٩٨)] . وعند أحمد ، وأصحاب السنن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «ملعونٌ من أتى امرأة في دبرها» . [أحمد (٢/ ٣٤٤) وأبو داود (٢١٦٢) والترمذي (١١٦٥) والنسائي في الكبرى (٩٠٠١) وابن ماجه (١٩٢٣)]. قال ابن تيمية : ومتى وطئها في الدبر وطاوعته ، عُزِّرا جميعًا ، وإلا فرق بينهما ، كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به .

العَزْلُ ، وتحديدُ النسل[1] : تقدم أن الإسلام يرغب في كثرة النسل ؛ إذ إن ذلك مظهر من مظاهر القوة والمنَعَة ، بالنسبة للأمم والشعوب ، وإنما العزة للكاثر .

ويجعل ذلك من أسباب مشروعية الزواج : «تزوجوا الولود الودود ؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» . [أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٦/ ٦٦)]. إلا أن الإسلام مع ذلك لا يمنع في الظروف الخاصة ، من تحديد النسل ، باتخاذ دواء يمنع من الحمل ، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل المنع . فيباح التحديد في حالة ما إذا كان الرجل معيلًا[2] لا يستطيع القيام على تربية أبنائه التربية الصحيحة . وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة ، أو كانت موصولة الحمل ، أو كان الرجل فقيرًا . ففي مثل هذه الحالات يباح تحديد النسل ، بل إن بعض العلماء رأى أن التحديد في هذه الحالات لا يكون مباحًا فقط ، بل يكون مندوبًا إليه . وألحق الإمام الغزالي بهذه الحالات حالة ما إذا خافت المرأة على جمالها ، فمن حق الزوجين في هذه الحالة أن يمنعا النسل ، بل ذهب كثير من أهل العلم إلى إباحته مطلقًا ، واستدلوا لمذهبهم بما يأتي :

١- روى البخاري ، ومسلم ، عن جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، والقرآن ينزل . [البخاري (٥٢٠٨) ومسلم (١٤٤٠/ ١٣٦)].

٢- وروى مسلم عنه ، قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فلم ينهنا . [مسلم (١٤٤٠) ١٣٨)]. وقال الشافعي - رحمه الله -: ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ، أنهم رخصوا في ذلك ، ولم يروا به بأسًا . وقال البيهقي : وقد روينا الرخصة فيه ، عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي أيوب الأنصاري ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وغيرهم . وهو مذهب مالك ، والشافعي . وقد اتفق عمر ، وعلي - رضي الله عنهما - على أنها لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع ؛ فروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده ، عن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، قال : جلس إلى عمر علي ، والزبير ، وسعد رضي الله عنهم في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وتذاكروا العزل ؛ فقالوا : لا بأس به . فقال رجل : إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى . فقال علي رضي الله عنه: لا تكون موءودة ، حتى تمر عليها التارات السبع ، حتى تكون من

---

(١) العزل : هو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج منعًا للحمل.

(٢) المعيل : كثير العيال .

سلالة من طين ، ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظامًا ، ثم تكون لحمًا ، ثم تكون خلقًا آخر . فقال عمر رضي الله عنه : صدقت ، أطال الله بقاءك . ويرى أهل الظاهر ، أن منع الحمل حرام ؛ مستدلين بما روته جُذَامة بنت وهب ، أن أناسًا سـألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل؟ فقال : «ذلك هو الوَأْدُ الْخَفِيُّ» . [أحمد (٦/ ٣٦١) ومسلم (١٤٤٢/ ١٤١)] . وأجاب الإمام الغزالي عن هذا ، فقال : ورد في «الصحيح» أخبار صحيحة في الإباحة ، وقوله : «إنه الوأد الخفي» . كقوله : «الشرك الخفي» ، [أحمد (٣/ ٣٠) وابن ماجه (٤٢٠٤)] . وذلك يوجب كراهيته كراهةً ، لا تحريمًا . والمقصود بالكراهة خلاف الأولى ، كما يقال : يكره لقاعد في المسجد أن يقعد فارغًا ، لا يشتغل بذكر أو صلاة . وبعض الأئمة ، كالأحناف ، يرون أنه يباح العزل ، إذا أذنت الزوجة ، ويكره من غير إذنها .

حكم إسقاطِ الحملِ : بعد استقرار النطفة في الرحم ، لا يحل إسقاط الجنين بعد مضي مائة وعشرين يومًا ؛ فإنه حينئذ يكون اعتداء على نفس ، يستوجب العقوبة في الدنيا والآخرة[1] . أما إسقاط الجنين ، أو إفساد اللقاح قبل مضي هذه المدة ، فإنه يباح ، إذا وجد ما يستدعي ذلك ، فإن لم يكن ثمة سبب حقيقي ، فإنه يكره . قال صاحب «سبل السلام» : معالجة المرأة لإسقاط النطفة ، قبل نفخ الروح ، يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل ، فمن أجازه أجاز المعالجة ، ومن حرمه حرم هذا بالأولى . ويلحق بهذا ، تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله . انتهى . ويرى الإمام الغزالي ، أن الإجهاض جناية على موجود حاصل ، قال : ولها مراتب ؛ أن تقع النطفة في الرحم ، وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت مضغة وعلقة ، كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح ، واستوت الخلقة ، ازدادت الجناية تفاحشًا .

الإيلاء[2]

تعريفُه : الإيلاء في اللغة ؛ الامتناع باليمين ، وفي الشرع ؛ الامتناع باليمين من وطء الزوجة . ويستوي في ذلك اليمين بالله ، أو الصوم ، أو الصدقة ، أو الحج ، أو الطلاق . وقد كان الرجل في الجاهلية يحلف ، على ألا يمس امرأته السنة ، والسنتين ، والأكثر من ذلك ، بقصد الإضرار بها ، فيتركها معلقة ؛ لا هي زوجة ولا هي مطلقة ، فأراد الله ـ سبحانه ـ أن يضع حدًّا لهذا العمل الضار ، فوقَّته بمدة أربعة أشهر ، يتروى فيها الرجل ؛ عله يرجع إلى رشده ، فإن رجع في تلك المدة أو في آخرها ، بأن حنث في اليمين ، تقارب ولامَسَ زوجته ، وكفّر عن يمينه فيها ، وإلا طلق ؛ فقال : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ[3] أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو[4] فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة : ٢٢٦، ٢٢٧] .

مدةُ الإيلاءِ[5] : اتفق الفقهاء على أن من حلف ، ألاَّ يمس زوجته أكثر من أربعة أشهر ، كان موليًا .

---

(١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق : «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم ينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد » . [رواه البخاري ومسلم] .

(٢) آلى يولي إيلاء وإلية إذا حلف فهو مول.　(٣) التربص : الانتظار .　(٤) فاءوا : رجعوا .

واختلفوا فيمن حلف، ألا يمسها أربعة أشهر؛ فقال أبو حنيفة، وأصحابه: يثبت له حكم الإيلاء. وذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة، إلى أنه لا يثبت له حكم الإيلاء؛ لأن الله جعل له مدة أربعة أشهر، وبعد انقضائها: إما الفيء، وإما الطلاق.

حكمُ الإيلاءِ: إذا حلف، ألا يقرب زوجته، فإن مسها في الأربعة الأشهر، انتهى الإيلاء، ولزمته كفارة اليمين. وإذا مضت المدة ولم يجامعها، فيرى جمهور العلماء، أن للزوجة أن تطالبه؛ إما بالوطء، وإما بالطلاق، فإن امتنع عنهما، فيرى مالك، أن للحاكم أن يطلق عليه دفعًا للضرر عن الزوجة. ويرى أحمد، والشافعي، وأهل الظاهر، أن القاضي لا يطلق، وإنما يضيق على الزوج ويحبسه، حتى يطلقها بنفسه. وأما الأحناف، فيرون أنه إذا مضت المدة ولم يجامعها، فإنها تطلق طلقة بائنة، بمجرد مضي المدة، ولا يكون للزوج حق المراجعة؛ لأنه أساء في استعمال حقه؛ بامتناعه عن الوطء بغير عذر، ففوَّت حق زوجته، وصار بذلك ظالماً لها. ويرى الإمام مالك، أن الزوج يلزمه حكم الإيلاء، إذا قصد الإضرار بترك الوطء، وإن لم يحلف على ذلك؛ لوقوع الضرر في هذه الحال، كما هو واقع في حالة اليمين.

الطلاقُ الذي يقعُ بالإيلاءِ: والطلاق الذي يقع بالإيلاء طلاق بائن؛ لأنه لو كان رجعيًّا، لأمكن للزوج أن يجبرها على الرجعة؛ لأنها حق له، وبذلك لا تتحقق مصلحة الزوجة، ولا يزول عنها الضرر. وهذا مذهب أبي حنيفة. وذهب مالك، والشافعي، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن إلى أنه طلاق رجعي؛ لأنه لم يقم دليل على أنه بائن؛ ولأنه طلاق زوجة مدخول بها، من غير عوض، ولا استيفاء عَوْد.

عدةُ الزوجةِ المولى منها: ذهب الجمهور إلى أن الزوجة المولى منها تعتد، كسائر المطلقات؛ لأنها مطلقة. وقال جابر بن زيد: لا تلزمها عدة، إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة أشهر ثلاث حِيَض. قال ابن رشد: وقال بقوله طائفة. وهو مروي عن ابن عباس. وحجته، أن العدة إنما وضعت؛ لبراءة الرحم، وهذه قد حصلت لها البراءة.

حق الزوج على زوجته

من حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية، وأن تحفظه في نفسها وماله، وأن تمتنع عن مقارفة أي شيءٍ يضيق به الرجل؛ فلا تعبس في وجهه، ولا تبدو في صورة يكرهها، وهذا من أعظم الحقوق؛ روى الحاكم، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ، أي الناس أعظم حقًّا على المرأة؟ قال: «زوجها». قالت: فأي الناس أعظم حقًّا على الرجل؟ قال: «أمه». [الحاكم (٤/ ١٧٥)]. ويؤكد رسول الله ﷺ هذا الحق، فيقول: «لو أمرتُ أحدًا أن يَسْجُدَ لأحد، لأمرتُ المرأة أن تَسْجُدَ لزوجها؛ مِن عِظَم حَقِّه عليها». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان. [أبو داود (٤١٦٠) والترمذي (١١٥٩) وابن ماجه (١٨٥٢) وأحمد (٦/ ٧٦) عن عدد من الصحابة]. وقد وصف الله ـ سبحانه ـ الزوجات

---

(١) تبدأ المدة من وقت اليمين.

الصالحات ، فقال : ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء : ٣٤] . و«القانتات» ؛ هن الطائعات . و«الحافظات للغيب» . أي ؛ اللائي يحفظن غيبة أزواجهن ، فلا يَخُنَّهُ في نفس أو مال . وهذا أسمى ما تكون عليه المرأة ، وبه تدوم الحياة الزوجية وتسعد . وقد جاء في الحديث ، أن رسول الله ﷺ قال : «خيرُ النساء ؛ مَن إذَا نَظَرْتَ إليها سَرَّتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غِبْتَ عنها حَفِظَتْكَ في نفسها ومالك» . [سبق تخريجه] . ومُحافظة الزوجة على هذا الخلق يعتبر جهادًا في سبيل الله ؛ روى ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، أنا وافدة النساء إليك ، هذا الجهاد كتبه اللهُ على الرجال ؛ فإن يُصيبُوا أُجِروا ، وإن قُتِلُوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، ونحن معشر النساء نَقوم عليهم ، فما لنا من ذلك؟ فقال الرسول ﷺ : «أبلغي من لقيت من النساء ، أن طاعة الزوج واعترافًا بحقه يَعْدِل ذلك ، وقليل منكن من يفعله» . [البزار (١٤٧٤) ومجمع الزوائد (٤/ ٣٠٥)] . ومن عظم هذا الحق ، أن قرن الإسلام طاعة الزوج بإقامة الفرائض الدينية وطاعة اللّه ؛ فعن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلت المرأة خمسها ، وصامَتْ شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت» . رواه أحمد ، والطبراني . [أحمد (١/ ١٩١) ومجمع الزوائد (٤/ ٣٠٦)] . وعن أم سلمة ، رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة ماتت ، وزوجها عنها راضٍ ، دخلت الجنة» . [الترمذي (١١٦١) وابن ماجه (١٨٥٤) والحاكم (٤/ ١٧٣)] . وأكثر ما يدخل المرأة النار عصيانها لزوجها ، وكفرانها إحسانه إليها ؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «اطلعت في النار ، فإذا أكثر أهلها النساء يَكْفُرْنَ العشير ، لو أحسنتَ إلى إحداهن الدهرَ ، ثم رأت منك شيئًا ، قالت : ما رأيت منك خيرًا قط» . رواه البخاري . [البخاري (٢٩) ومسلم (٩٠٧)] . وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجيء فبات غضبان ، لعنتها الملائكة ، حتى تصبح» . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم . [أحمد (٢/ ٤٣٩) والبخاري (٥١٩٣) ومسلم (١٤٣٦)] . وحق الطاعة هذا مقيدٌ بالمعروف فإنه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» [أحمد (١/ ٤٠٩، ٥/ ٦٥) ، والطيالسي في مسنده (١٧)] ، فلو أمرها بمعصية ، وجب عليها أن تخالفه . ومن طاعتها لزوجها ، ألا تصوم نافلة إلا بإذنه ، وألّا تحج تطوعًا إلّا بإذنه ، وألّا تخرج من بيته إلا بإذنه ؛ روى أبو داود الطيالسي ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «حق الزوج على زوجته ؛ ألّا تمنعَه نفسَها ، ولو كان على ظهر قَتَبٍ[1] وألا تصوم يومًا واحدًا إلّا بإذنه ، إلا لفريضة ، فإن فعلت أَثِمَت ، ولم يُتَقَبَّل منها ، وألا تعطي من بيتها شيئًا إلّا بإذنه ، فإن فعلت كان له الأجر ، وعليها الوزر ، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنها اللّه ، وملائكة الغضب ، حتى تتوب أو ترجع ، وإن كان ظالمًا» . [ضعيف الجامع (٢٧٣٠) والسلسلة الضعيفة (٣٥١٥)] .

عدمُ إدخالِ من يكره الزوجَ : ومن حق الزوج على زوجته ألا تُدْخِلَ أحدًا بيته يكرهه ، إلا بإذنه ؛ فعن

(١) قتب : رحل صغير يوضع على ظهر الجمل .

عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، يقول بعد أن حمد الله ، وأثنى عليه ، وذكّر ووعظ ، ثم قال : «ألا واستوصوا بالنساء خيرًا ؛ فإنما هُنَّ عَوَانٍ[1] عندكم ، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فَعَلْنَ فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضربًا غير مبرّح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا ، ألا إن لكم على نسائكم حقًّا ، ولنسائكم عليكم حقًّا ؛ فحقكم عليهن ألا يُوطِئْنَ فروشكم من تكرهونه ، ولا يأذَنَّ في بيوتكم من تكرهونه ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» . رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . [الترمذي (١١٦٣) وابن ماجه (١٨٥١) وأحمد (٥/ ٧٢ - ٧٣) والنسائي في عشرة النساء (٢٨٧)] .

خدمة المرأة زوجها : أساس العلاقة بين الزوج وزوجته ، هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ، وأصل ذلك قول الله - تعالى - : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . فالآية تعطي المرأة من الحقوق ، مثل ما للرجل عليها ، فكُلّما طولبت المرأة بشيءٍ ، طولب الرجل بمثله . والأساس الذي وضعه الإسلام ؛ للتعامل بين الزوجين ، وتنظيم الحياة بينهما ، هو أساس فطري وطبيعي ؛ فالرجل أقدر على العمل ، والكدح ، والكسب خارج المنزل ، والمرأة أقدر على تدبير المنزل ، وتربية الأولاد ، وتيسير أسباب الراحة البيتية ، والطمأنينة المنزلية ، فيكلف الرجل ما هو مناسب له ، وتكلف المرأة ما هو من طبيعتها . وبهذا ينتظم البيت من ناحية الداخل والخارج ، دون أن يجد أي وَاحِد من الزوجين سببًا من أسباب انقسام البيت على نفسه . وقد حكم رسول الله ﷺ بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبين زوجته فاطمة - رضي الله عنها - فجعل على فاطمة خدمة البيت ، وجعل على عليٍّ العملَ ، والكسب . [أقضية رسول الله ﷺ ؛ للقرطبي (٧٢)] . روى البخاري ، ومسلم ، أن فاطمة - رضي الله عنها - أتت النبي ﷺ تشكو إليه ، ما تلقى في يديها من الرحى ، وتسأله خادمة ، فقال : «ألا أدلكما على ما هو خيرٌ لكما مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما ، فسبحا الله ثلاثًا وثلاثين ، واحمدا ثلاثًا وثلاثين ، وكبرا أربعًا وثلاثين ، فهو خيرٌ لكما من خادم» . [البخاري (٥٣٦٢) ومسلم (٢٧٢٧)] . وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أنها قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله ، وكان له فرس ، فكنت أسوسه ، وكنت أحتشُّ له ، وأقوم عليه . وكانت تعلفه ، وتسقي الماء ، وتخرز الدلو ، وتعجن ، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فَرْسَخ . [أحمد (٦/ ٣٥٢)] . ففي هذين الحديثين ما يفيد ، بأن على المرأة أن تقوم بخدمة بيتها ، كما أن على الرجل أن يقوم بالإنفاق عليها . وقد شكت السيدة فاطمة - رضي الله عنها - ما كانت تلقاه من خدمة ، فلم يقل الرسول ﷺ لعليٍّ : لا خدمة عليها ، وإنما هي عليك . وكذلك لما رأى خدمة أسماء لزوجها لم يقل : لا خدمة عليها . بل أقره على استخدامها . وأقر سائر أصحابه على خدمة أزواجهن ، مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية . قال ابن القيم : هذا أمر لا ريب فيه ، ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة ، وفقيرة وغنية ، فهذه أشرف نساء العالمين ، كانت تخدم زوجها ، وجاءت الرسول ﷺ تشكو إليه الخدمة ، فلم

(١) عوان : بفتح العين وتخفيف الواو : أي أسيرات .

يُشْكِها [1] . قال بعض علماء المالكية [2] : إن على الزوجة خدمة مسكنها ، فإن كانت شريفة المحل ؛ ليسار أبوَّة أو ترفُّه ، فعليها التدبير للمنزل وأمر الخادم ، وإن كانت متوسطة الحال ، فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك ، وإن كانت دون ذلك ، فعليها أن تقم البيت ، وتطبخ ، وتغسل ، وإن كانت من نساء الكرد ، والديلم ، والجبل ، كلفت ما يكلفه نساؤهم ؛ وذلك أن الله - تعالى - قال : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم ، في قديم الأمر وحديثه ، بما ذكرنا ، ألا ترى أن أزواج النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتكلفون الطحين ، والخبيز ، والطبيخ ، وفرش الفراش ، وتقريب الطعام ، وأشباه ذلك ، ولا نعلم امرأة امتنعت عن ذلك ، ولا يسوغ لها الامتناع ، بل كانوا يضربون نساءهم ، إذا قصرن في ذلك ، ويأخذونهن بالخدمة ، فلولا أنها مستحقة ، لما طالبوهن . هذا هو المذهب الصحيح ، خلافًا لما ذهب إليه مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، من عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها ، وقالوا : إن عقد الزواج إنما اقتضى الاستمتاع ، لا الاستخدام ، وبذل المنافع ، والأحاديث المذكورة تدل على التطوع ، ومكارم الأخلاق .

تجاوزُ الصدقِ بين الزوجين : المحافظة على الانسجام في البيت ، وتقوية روابط الأسرة غاية من الغايات ، التي يستباح من أجل الحصول عليها تجاوز الصدق ؛ روي ، أن ابن أبي عُذرة الدؤلي أيام خلافة عمر ، رضي الله عنه ، كان يخلع النساء اللائي يتزوج بهن ، فطارت له في النساء من ذلك أحدوثة يكرهها ، فلما علم بذلك ، أخذ بيد عبد الله بن الأرقم ، حتى أتى به إلى منزله ، ثم قال لامرأته : أنشدك بالله[3] ، هل تبغضينني؟ قالت : لا تنشدني بالله . قال : فإني أنشدك بالله . قالت : نعم . فقال لابن الأرقم : أتسمع؟ ثم انطلقا ، حتى أتيا عمر رضي الله عنه فقال : إنكم لتحدثون أني أظلم النساء وأخلعهن ، فاسأل ابن الأرقم . فسأله فأخبره ، فأرسل إلى امرأة ابن أبي عذرة ، فجاءت هي وعمتها ، فقال : أنت التي تحدثين لزوجك ، أنك تبغضينه؟ فقالت : إني أول من تاب ، وراجع أمر الله - تعالى - إنه ناشدني ، فتحرجتُ أن أكذب ، أفأكذب يا أمير المؤمنين؟ قال : نعم ، فاكذبي ، فإن كانت إحداكن لا تحب أحدنا ، فلا تحدثه بذلك ؛ فإن أقل البيوت الذي يبنى على الحب ، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب . وقد روى البخاري ، ومسلم ، عن أم كلثوم - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ، فينمي خيرًا ، أو يقول خيرًا» . [البخاري (٢٦٩٢) ومسلم (٢٦٠٥)] . قالت : ولم أسمعه يرخص في شيءٍ ، مما يقول الناس ، إلا في ثلاث ؛ يعني الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها . فهذا حديث صريح في إباحة بعض الكذب ؛ للمصلحة .

إمساكُ الزوجةِ بمنزل الزوجيةِ : من حق الزوج أن يمسك زوجته بمنزل الزوجية ، ويمنعها عن الخروج منه

---

(١) يشكها : أي لم يسمع شكايتها .
(٢) من تفسير القرطبي .
(٣) أسألك .

إلا بإذنه[1] ، ويشترط في المسكن أن يكون لائقًا بها ، ومحققًا لاستقرار المعيشة الزوجية ، وهذا المسكن يسمى بالمسكن الشرعي ، فإذا لم يكن المسكن لائقًا بها ، ولا يمكّنُهَا من استيفاء الحقوق الزوجية المقصودة من الزواج ، فإنه لا يلزمها القرار فيه ؛ لأن المسكن غير شرعي . ومثال ذلك ؛ ما إذا كان بالمسكن آخرون ، يمنعها وجودهم معها من المعاشرة الزوجية ، أو كان يلحقها بذلك ضرر ، أو تخشى على متاعها . وكذلك لو كان المسكن خاليًا من المرافق الضرورية ، أو كان بحال تستوحش منها الزوجة ، أو كان الجيران جيران سوء .

الانتقالُ بالزوجةِ : من حق الزوج أن ينتقل وزوجته ، حيث يشاء ؛ لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق : ٦] . والنهي عن المضارة يقتضي ألا يكون القصد من الانتقال بالزوجة المضارة بها ، بل يجب أن يكون القصد هو المعايشة وما يقصد بالزواج ، فإن كان يقصد المضارة والتضييق عليها ، في طلبه نقلها ؛ كأن تهبه شيئًا من المهر ، أو تترك شيئًا من النفقة الواجبة عليه لها ، أو لا يكون مأمونًا عليها ، فلها الحق في الامتناع ، وللقاضي أن يحكم لها بعدم استجابتها له . وَقَيَّدَ الفقهاء استعمال هذا الحق أيضًا ، بألا يكون في الانتقال بها خوف الضرر عليها ، كأن يكون الطريق غير آمن ، أو يشق عليها مشقة شديدة ، لا تحتمل في العادة ، أو يخاف فيه من عدو ، فإذا خافت الزوجة شيئًا من ذلك ، فلها أن تمتنع عن السفر . وقد جاء في إحدى المذكرات القضائية ما يلي : «ولما كانت مصلحة الزوجين من النقلة وعدمها لا تتحدد ، ولا تضبط ، أطلقوها من غير بيان وجهها ؛ اعتمادًا على فطنة القاضي ، وعدالته ، وحكمته ، فإن من البين أن مجرد كون الزوج في شخصه مأمونًا على زوجته ، لا يكفي لتحقق المصلحة في الإجبار على النقلة ، بل لابد من مراعاة أحوال أخرى ؛ ترجع إلى الزوج ، وإلى الزوجة ، وإلى البلدان المنقول منها ، والمنتقل إليها ، كأن يكون الباعث على الانتقال مصلحة يُعْتَد بها ، قلما يمكن الحصول عليها بدون الاغتراب ، وكأن يكون الزوج قادرًا على نفقات ارتحالها ، كأمثالها ، وفي يده فضل يغلب على الظن أنه لو اتجر فيه مثلاً ، لربح ما يعدل نفقته ونفقة عياله ، أو صناعة فنية تقوم بمعاشه ومعاشهم . وكأن يكون الطريق بين البلدين مأمونًا على النفس ، والعرض ، والمال ، وكأن تكون الزوجة ، بحيث تقوى على مشقة السفر من بلدها إلى المكان الذي يريد نقلها إليه ، وكأن لا يكون المحل الذي يريد نقلها إليه بطبيعته منبعًا للحميات ، والأوبئة ، والأمراض ، وكأن لا يكون الاختلاف بين البلدين في الحرارة والبرودة مثلاً ، مما لا تحتمله الأمزجة والطباع . وكأن تكون كرامة الزوجة في موضع نقلتها محفوظة ، ككرامتها في محلها الأصلي . وكأن لا يلحقها بسبب الانتقال ضرر مادي أو أدبيّ ، إلى كثير من الاعتبارات التي يجب ملاحظتها في مثل هذه الظروف ، وتختلف باختلاف الأشخاص والمواطن ، ولا تخفى عن القاضي الفطن » . وهذا من خير ما يقال ، تفصيلاً في هذا الموضوع .

اشتراطُ عدم خروج الزوجةِ مِن دَارِها : من تزوج امرأة ، وشرط لها ألا يخرجها من دارها ، أو لا يخرج

---

(١) وهذا بخلاف زيارة أبويها فلها أن تزورهما كلّ أسبوع أو بحسب ماجرى به العرف ولو لم يأذن لها ، لأن ذلك من صلة الرحم الواجبة ، ولها أن تمرض المريض منهما إذا لم يوجد من يمرضه ولو لم يرض زوجها لأن ذلك واجب ولا يجوز أن يمنعها من الواجب .

بها إلى بَلَد غير بلدها ، فعليه الوفاء بهذا الشرط ؛ لقول النبي ﷺ : «إن أحق الشروط أن تُوفُّوا به ما استحللتم به الفروج» . رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما ، عن عقبة بن عامر . [سبق تخريجه] . وهذا مذهب أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والأوزاعي . وذهب غير هؤلاء من الفقهاء إلى أنه لا يلزمه الوفاء بهذا الشرط ، وله نقلها عن دارها . وقالوا في الحديث : إن الشرط الواجب الوفاء به ، هو ما كان خاصًّا في المهر والحقوق الزوجية التي هي من مقتضى العقد ، دون غيرها مما لا يقتضيه . وقد تقدم في أول هذا المجلد الشروط في الزواج ، واختلاف العلماء فيه مفصلاً .

منعُ الزوجةِ من العمل : فرّق العلماء بين عمل الزوجة ، الذي يؤدي إلى تنقيص حق الزوج ، أو ضرره ، أو إلى خروجها من بيته ، وبين العمل الذي لا ضرر فيه ، فمنعوا الأول ، وأجازوا الثاني . قال ابن عابدين ، من فقهاء الأحناف : والذي ينبغي تحريره ، أن يكون منعها من كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه ، أو ضرره ، أو إلى خروجها من بيته . أما العمل الذي لا ضرر فيه ، فلا وجه لمنعها منه ، وكذلك ليس له منعها من الخروج ، إذا كانت تحترف عملاً هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة ، مثل عمل القابلة .

خروجُ المرأةِ ؛ لطلب العلم : إذا كان العلم الذي تطلبه المرأة مفروضًا[1] عليها ، وجب على الزوج أن يعلمها إياه ـ إذا كان قادرًا على التعليم ـ فإذا لم يفعل ، وجب عليها أن تخرج حيث العلماء ، ومجالس العلم ؛ لتتعلم أحكام دينها ، ولو من غير إذنه . أما إذا كانت الزوجة عالمة ، بما فرضه الله عليها من أحكام ، أو كان الزوج متفقهًا في دين الله ، وقام بتعليمها ، فلا حق لها في الخروج إلى طلب العلم ، إلا بإذنه .

تأديبُ الزوجةِ ، عند النشوز : قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء : ٣٤] . نشوز الزوجة ؛ هو عصيان الزوج ، وعدم طاعته ، أو امتناعها عن فراشه ، أو خروجها من بيته بغير إذنه . وعظتها ؛ تذكيرها بالله ، وتخويفها به ، وتنبيهها للواجب عليها من الطاعة ، وما لزوجها عليها من حق ، ولفت نظرها إلى ما يلحقها من الإثم بالمخالفة والعصيان ، وما يفوت من حقوقها من النفقة والكسوة . والهجر في المضجع : أي ؛ في الفراش . وأما الهجر في الكلام ، فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ؛ لما رواه أبو هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» . [أبو داود (٤٩١٢) و (٤٩١٤)] . ولا تضرب الزوجة لأول نشوزها ، والآية فيها إضمار وتقدير ؛ أي : ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء : ٣٤] . فإن نشزن : ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء : ٣٤] ، فإن أصررن : ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء : ٣٤] . أي ؛ إذا لم ترتدع بالوعظ والهجر ، فله ضربها ؛ يقول الرسول ﷺ : «إن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه ، فإن فعلن ، فاضربوهن ضربًا غير مبرح» . أي ؛ غير شديد . [أحمد (٥/ ٧٢ ـ ٧٣) والترمذي (١١٦٣) وابن ماجه (١٨٥١) والنسائي في عشرة النساء (٢٨٧)] . وعليه أن يجتنب الوجه ، والمواضع المخوفة ؛ لأن المقصود التأديب ، لا الإتلاف ؛ روى أبو داود ، عن حكيم بن معاوية القشيري ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه؟

---

(١) العلم الفرض ، هو العلم بالعمل الذي فرضه الله لأن كلّ ما فرض الله عمله فرض العلم به .

قال : «أن تُطْعِمَها إذا طَعِمْتَ ، وتكسوها إذا اكتسيتَ ، ولا تضرب الوجه ، ولا تُقبِّح ، ولا تَهجر إلا في البيت» . [أبو داود (٢١٤٣) وابن ماجه (١٨٥٠) وأحمد (٥/ ٣، ٥)] .

تزينُ المرأةِ لزوجِها : من المستحسن أن تتزين المرأة لزوجها بالكحل ، والخضاب ، والطيب ، ونحو ذلك من أنواع الزينة ؛ روى أحمد ، عن كريمة بنت همام ، قالت لعائشة - رضي الله عنها - : ما تقولين يا أم المؤمنين في الحناء؟ فقالت : كان حبيبي ﷺ يعجبه لونه ، ويكره ريحه ، وليس يحرم عليكن بين حيضتين ، أو عند كلّ حيضة . [أحمد (٦/ ١١٧)] .

التبرج

مَعْناه : التبرج ؛ تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه . وأصله الخروج من البرج ، وهو القصر . ثم استعمل في خروج المرأة من الحشمة ، وإظهار مفاتنها ، وإبراز محاسنها .

التبرجُ في القرآنِ : وقد ورد التبرج في القرآن الكريم في موضعين ؛ الموضع الأول في سورة النور ، جاء فيه قول الله - سبحانه - : ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور : ٦٠] . والموضع الثاني ورد في النهي عنه ، والتشنيع عليه في سورة الأحزاب في قوله سبحانه : ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

منافاتُه للدين والمدنية : إن أهم ما يتميز به الإنسان عن الحيوان اتخاذ الملابس ، وأدوات الزينة ؛ يقول الله تعالى : ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأعراف : ٢٦] . والملابس والزينة هما مظهران من مظاهر المدنية والحضارة ، والتجرد عنهما إنما هو رِدَّة إلى الحيوانية ، وعودة إلى الحياة البدائية . والحياة ، وهي تسير سيرها الطبيعي ، لا يمكن أن ترجع إلى الوراء ، إلا إذا حدثت لها نكسة تبدل آراءها ، وتغير أفكارها ، وتجعلها تعود القهقرى ، ناسية أو متناسية مكاسبها الحضارية ، ورقيها الإنساني . وإذا كان اتخاذ الملابس لازمًا من لوازم الإنسان الراقي ، فإنه بالنسبة للمرأة ألزم ؛ لأنه هو الحفاظ الذي يحفظ عليها دينها ، وشرفها ، وعفافها ، وحياءها ، وهذه الصفات ألصق بالمرأة وأولى بها من الرجل ، ومن ثم كانت الحشمة أولى بها وأحق . إن أعز ما تملكه المرأة الشرف ، والحياء ، والعفاف ، والمحافظة على هذه الفضائل محافظة على إنسانية المرأة ، في أسمى صورها ، وليس من صالح المرأة ، ولا من صالح المجتمع ، أن تتخلى المرأة عن الصيانة والاحتشام ، لا سيما وأن الغريزة الجنسية هي أعنف الغرائز ، وأشدها على الإطلاق ، والتبذل مثير لهذه الغريزة ، ومطلق لها من عقالها . ووضع الحدود ، والقيود ، والسدود أمامها ، مما يخفف من حدتها ، ويطفئ من جذوتها ، ويهذبها تهذيبًا جديرًا بالإنسان وكرامته ؛ ومن أجل هذا عني الإسلام عناية خاصة بملابس المرأة ، وتناول القرآن ملابس المرأة مفصلاً لحدودها ، على غير عادة القرآن في تناوله المسائل الجزئية بالتفصيل ، فهو يقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

وتوجيه الخطاب إلى نساء النبي ، وبناته ، ونساء المؤمنين دليل على أن جميع النساء مطالبات بتنفيذ هذا الأمر ، دون استثناء واحدة منهن ، مهما بلغت من الطهر ، ولو كانت في طهارة بنات النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وطهارة نسائه . ويولي القرآن هذا الأمر عناية بالغة ، ويفصل ذلك تفصيلاً ؛ فيبين ما يحل كشفه ، وما يجب ستره ، فيقول : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلخ الآية [النور : ٣١] . حتى ولو كانت المرأة عجوزًا ؛ لا رغبة لها ولا رغبة فيها ؛ يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾[1] [النور : ٦٠] . ويهتم الإسلام بهذه القضية ، فيحدد السن التي تبدأ بها المرأة في الاحتشام ؛ فيقول الرسول ﷺ : «يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح لها أن يُرى منها ، إلا هذا وهذا» . وأشار إلى وجهه وكفيه . [أبو داود (٤١٠٤)] . والمرأة فتنة ، ليس أضر على الرجال منها ؛ يقول الرسول ﷺ : «إن المرأة إذا أقبلت ، أقبلت ومعها شيطان ، وإذا أدبرت ، أدبرت ومعها شيطان» . [أبو داود (٢١٥١) والترمذي (١١٥٨) وأحمد (٣/ ٣٣٠) والنسائي في عشرة النساء (٢٣٥)] . وتجرد المرأة من ملابسها ، وإبداء مفاتنها يسلبها أخص خصائصها من الحياء ، والشرف ، ويهبط بها عن مستواها الإنساني ، ولا يطهرها مما التصق بها من رجس ، سوى جهنم ؛ يقول الرسول ﷺ : «صِنفان من أهل النار لم أرهما ؛ رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر ، ونساء كاسيات ، عاريات ، مائلات ، مُميلات ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليُشَمّ من مسافة كذا وكذا» . [مسلم (٢١٢٨)] . وفي عهد النبوة كان رسول الله ﷺ يرى بعض مظاهر التبرج ، فيلفت نظر النساء إلى أن هذا فسق عن أمر الله ، ويردهن إلى الجادة المستقيمة ، ويحمّل الأولياء ، والأزواج تبعة هذا الانحراف ، وينذرهم بعذاب الله .

١ـ عن موسى بن يسار رضي الله عنه قال : مرت بأبي هريرة امرأة ، وريحها تعصف[2] ، فقال لها : أين تريدين[3] يا أمَة الجبّار؟ قالت : إلى المسجد . قال : وتطيّبْتِ؟ قالت : نعم . قال : فارجعي واغتسلي ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يقبل الله صلاة من امرأة خرجت إلى المسجد ، وريحها تعصف ، حتى ترجع فتغتسل»[4] . [أبو داود (٤١٧٤) وابن ماجه (٤٠٠٢) وابن خزيمة (١٦٨٢)] . وإنما أمرت بالغسل ؛ لذهاب رائحتها .

٢ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة أصابت بخورًا[5] ، فلا تشهدن العشاء» . أي ؛ الآخرة . رواه أبو داود ، والنسائي .[مسلم (٤٤٤) وأبو داود (٤١٧٥) والنسائى (٨/ ١٥٤)] .

٣ـ وروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : بينما رسول الله ﷺ جالسٌ في المسجد ، دخلت امرأةٌ من

---

(١) يستعففن : أي يستترن . (٢) يشتد طيبه ، من عصفت الريح عصفًا وعصوفا . اشتدت فهي عاصف وعاصفة .

(٣) إلى أي مكان تذهبين يا مخلوقة القهار وأمته .

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه قال الحافظ : إسناده متصل ورواته ثقات ، ورواه أبو داود وابن ماجه ، من طريق عاصم بن عبيد الله العمري .

(٥) عود الطيب أحرقته .

مُزينةَ ، ترفُلُ[1] في زينةٍ لها في المسجد ؛ فقال النبي ﷺ : «يا أيها الناس ، انهوا[2] نساءكم عن لبس الزينة ، والتبختر في المسجد ؛ فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة ، وتبختروا في المسجد» . رواه ابن ماجه . [ابن ماجه (٤٠٠١)] . وكان عمر رضي الله عنه يخشى من هذه الفتنة العارمة ، فكان يطب لها قبل وقوعها ، على قاعدة «الوقاية خيرٌ من العلاج» ، فقد روي عنه ، أنه كان يتعسس ذات ليلة ، فسمع امرأة تقول :

هل مِن سبيلٍ إلى خَمرٍ فأشربَهَا ... أم هَل من سَبيلٍ إلى نَصرِ بن حجاج

فقال : أما في عهد عمر فلا . فلما أصبح ، استدعى نصر بن حجاج ، فوجده من أجمل الناس وجهًا ، فأمر بحلق شعره ، فازداد جمالاً ، فنفاه إلى الشام .

سببُ هذا الانحرافِ : وقد سبب الجهل والتقليد الأعمى الانحراف عن هذا الخط المستقيم ، وجاء الاستعمار ، فنفخ فيه ، وأوصله إلى غايته ومداه ، فأصبح من المعتاد أن يجد المسلم المرأة المسلمة متبذلةً ، عارضة مفاتنها ، خارجةً في زينتها ، كاشفةً عن صدرها ، ونحرها ، وظهرها ، وذراعها ، وساقها . ولا تجد أي غضاضة في قص شعرها ، بل تجد من الضروري وضع الأصباغ والمساحيق ، والتطيب بالطيب ، واختيار الملابس المغرية ، وأصبح «لموضات» الأزياء مواسم خاصة ، يعرض فيها كلّ لون من ألوان الإغراء ، والإثارة . وتجد المرأة من مفاخرها ، ومن مظاهر رقيها ، أن ترتاد أماكن الفجور ، والفسق والمراقص والملاهي ، والمسارح والسينما ، والملاعب ، والأندية ، والقهاوي ، وتبلغ منتهى هبوطها في المصايف ، وعلى البلاج . وأصبح من المألوف أن تعقد مسابقات الجمال ؛ تبرز فيها المرأة أمام الرجال ، ويوضع تحت الاختبار كلّ جزء من بدنها ، ويقاس كلّ عضو من أعضائها ، على مرأى ومسمع من المتفرجين والمتفرجات ، والعابثين والعابثات ، وللصحف وغيرها من أدوات الإعلام مجال واسع ، في تشجيع هذه السخافات ، والتغرير بالمرأة ؛ للوصول إلى المستوى الحيواني الرخيص ، كما أن لتجار الأزياء دورًا خطيرًا في هذا الإسفاف .

نتائجُ هذا الانحرافِ : وكان من نتائج هذا الانحراف ؛ أَنْ كثر الفسق ، وانتشر الزنى ، وانهدم كيان الأسرة ، وأهملت الواجبات الدينية ، وتركت العناية بالأطفال ، واشتدت أزمة الزواج ، وأصبح الحرام أيسر حصولاً من الحلال ، وبالجملة ، فقد أدى هذا التهتك إلى الانحلال الأخلاقي ، وتدمير الآداب ، التي اصطلح الناس عليها ، في جميع المذاهب والأديان . وقد بلغ هذا الانحراف حدًّا ، لم يكن يخطر على بال مسلم ، وتفنن دعاة التحلل والتفسخ ، واتخذوا أساليب للتجميل ، واستعمال الزينة ، ووضعوا لها منهجًا ، وأعدوا معاهد لتدريس هذه الأساليب!! نشرت جريدة الأهرام ، تحت عنوان «مع المرأة» ما يلي : «أول معهد لتدريس تصفيف شعر السيدات ، في الإسكندرية» : «خبير ألماني يقوم بالتدريس في المعهد بعد شهر» . لأول مرةً تقيم رابطة مصففي شعر السيدات ، في الإسكندرية معهدًا ؛ لتصفيف شعر السيدات ، أقيم المعهد من

---

(١) المشي خيلاء .　　(٢) امنعوهن وحذروهن .

تبرعات أعضاء الرابطة ، تبرع أحدهم «بسشوار» وتبرع آخر ببعض المكاوي ، ودبابيس الشعر ، والفرش .. وهكذا تكون المعهد ، بعد أن استأجرت له الرابطة شقة صغيرة ؛ ليكون نوَاةَ مَعْهَد كبيرٍ في المستقبل!! وقد أصدرت الرابطة «أمر تكليف» ، إلى جميع أعضائها «أصحاب المهنة» بالحضور ؛ لإلقاء المحاضرات النظرية ، والقيام بالتجارب ، والدروس العملية أمام طلاب المعهد!! افتتح المعهد صباح أمس في مقر الرابطة في كليوباترة ، وقام أحد أعضاء الرابطة بإلقاء محاضرة في كيفية قص الشعر ، وبعض الطرق في فن القص ، ثم قام بعمل تسريحة جديدة من تصميمه ، سماها «الشعلة» لإحدى «المنيكانات» ، وكان يشرح التسريحة ، وهو يقوم بها . سيدرس في المعهد فن تصفيف الشعر ، والصباغة ، والألوان ، والقص ، وتقليم الأظافر ، والمساج ، والتدليك . يقول رئيس الرابطة في القاهرة ، وضيف رابطة الإسكندرية : إنه أنشأ مثل هذا المعهد في القاهرة ، منذ ٥ أشهر ، ورغم قصر المدة ، أحرز المعهد نتيجة مشرفة ! إذ إن الطلبة والطالبات يستفيدون من تبادل الأفكار ، بين أعضاء الرابطة ، ومن عرض التسريحات وشرحها أمامهم ، مما يرفع مستوى المهنة ، كما استفادوا أيضًا من حضور بعض الخبراء الألمان ، ومحاضراتهم العلمية والنظرية أمام الطلبة ، وسوف يحضر خبير ألماني إلى معهد الإسكندرية في الشهر القادم ، كما تعقد الرابطة في الشهر نفسه مسابقة ؛ للحصول على جائزة الجمهورية ، في فن تصفيف الشعر ، وستكون الدراسة في المعهد أسبوعية ، بصفة مبدئية» . انتهى ما نشر بالأهرام . هذا فضلا عن الأموال الطائلة ، التي تستهلك في شراء أدوات التجميل ، فقد بلغ عدد الصالونات في القاهرة وحدها ألف صالون ، لتصفيف وتجميل الشعر ، ويوزع في العام ١٠ ملايين قلم روج ، وعطر ، وبودرة!! ولم يقتصر هذا الفساد على ناحية دون ناحية ، بل تجاوزها إلى دور العلم ، ومعاهد التربية ، وكليات الجامعة ، وكان المفروض أن تصان هذه الدور من الهبوط ، حتى تبقى لها حرمتها ، وكيانها المقدس ، فقد جاء في صحيفة أخبار اليوم ، بتاريخ ٢٩ / ٩ / ١٩٦٢، ما يلي : «فتاة الجامعة لا تفرق بين حرم الجامعة ، وصالة عرض الأزياء» . في هذه الأيام من كلّ عام ، عندما تعلن الجامعة عن افتتاح أبوابها ، تبدأ الصحف ، والمجلات في الكتابة عن الفتاة الجامعية ، وتثار المناقشات حول زيها ومكياجها ، فيطالب البعض بتوحيد زيها ، وينادي آخرون بمنعها من وضع الميكاج ، قالت الكاتبة : وأنا لا أؤيد هذه الآراء ؛ لإيماني بأن اختيار الفتاة لأزيائها ينمي من شخصيتها ، ويساعد على تكوين ذوقها ، والفتيات في معظم جامعات الخارج لا ترتدين زيًّا موحدًا ، ولا يحرمن من وضع المكياج ، ولكني مع هذا ، لا ألوم كثيرًا أصحاب هذه الآراء المتطرفة!! فالفتاة الجامعية عندنا تدفعهم إلى المطالبة بذلك ؛ لأنها لا تعرف كيف تختار الزي والماكياج المناسبين لها كطالبة ، ولا تبذل أي مجهود في هذا السبيل . إنها لا تفرق كثيرًا بين حرم الجامعة ، وصالة عرض الأزياء ، أو الكرنفال ؛ فهي تذهب إلى الجامعة في «عز الصباح» بفستان ضيق ، يكاد ضيقه يمنعها من الحركة ، مع الكعب العالي الذي ترتديه!! وعندما تغيره ، تستبدل به فستانًا واسعًا تحته أكثر من «جيبونة» تشل بدورها حركة صاحبتها ، وتجعلها أشبه

بالأباجورة المتحركة ، وهي فوق هذا ـ إن نسيت كتبها ، ومجلد محاضراتها ـ فهي لا تنسى أبدًا الحلق ، والعقد ، والسوار ، والبروش ، الذي تحلي به أذنيها وصدرها ، وذراعيها ، وشعرها في غير تناسق أو ذوق! ثم مضت الكاتبة تقول : وهذا كله يرجع في رأيي إلى أن الفتاة الجامعية عندنا ، لا تأخذ الدراسة الجامعية مأخذ الجد ؛ فهي تضع فوقها زينتها وأناقتها ، والمفروض أن يكون العكس هو الصحيح في وقت نالت فيه ثقافة المرأة أعلى تقدير ، ليس معنى هذا أنني أطالب الفتاة الجامعية بإهمال ملابسها وزينتها ، إنني أطالب بالاهتمام أولاً بدروسها ، ثم بتخفيف ماكياج وجهها ، إن لم يكن مراعاة لحرم الجامعة ، فعلى الأقل مراعاة لبَشرتها ، التي يفسدها كثرة الماكياج ، في سن تكون نضارة الوجه فيها أجمل بكثير من الماكياج المصطنع ، ثم بعد ذلك أطالبها بالحد من استعمال الحلي ، وبارتداء الملابس البسيطة ، التي تناسب الفتاة الجامعية ، كالفستان «الشيزييه» و«التايير» ذي الخطوط البسيطة ، والفستان الذي تنسدل جوبته إلى أسفل ، في وسع خفيف ، لا يعرقل حركتها ، والجوب والبلوزة ، أو الجوب والبلوفر ، أو الجوب والجاكت ، وأن تراعي في اختيارها لهذه الأزياء الألوان الهادئة ، التي لا تثير «القيل والقال» بين زملائها الطلبة . إنني أطالب الفتاة الجامعية باتباع هذا ، وأطالب أولياء أمورها بضرورة الإشراف التام ، على ثياب بناتهم ، فالفتاة في العهد الجديد ، لم يعد هدفها الأول والأخير في الحياة جلب الأنظار إليها بالدندشة والشخلعة ، إنها اليوم يجب أن تُصْقَل بالثقافة ، والعلم ، والذوق السليم ، فلم يعد أقصى ما تصبو إليه هو مكتب سكرتيرة ، تجلس عليه ؛ لترد على تليفونات المدير ، وإنما المجال قد فتح أمامها ، وجلست إلى مكتب الوزارة . هذا ما قالته إحدى الكاتبات في الأخبار ، وهي تعتب على بنات جنسها ، وتنعي عليهم هذا التصرف المعيب . وهذه الحالة قد أثارت اهتمام زائرات القاهرة من الأجنبيات ؛ إذ لم تكن المرأة الغربية تفكر في مدى الانحدار ، الذي تردت فيه المرأة الشرقية ؛ ففي «أهرام» ٢٧ مارس ١٩٦٢، جاء فيه في باب «مع المرأة» هذا العنوان «المرأة الغربية غير راضية عن تقليد المرأة الشرقية لها» . وجاء تحت هذا العنوان «اهتمام المرأة العربية بالموضات الغربية ، وحرصها على تقليد المرأة الغربية في تصرفاتها ، وفي طباعها ، لا تستسيغه السائحات الغربيات ، اللائي يحضرن لزيارة القاهرة ، ولا يرفع من سمعتها في الخارج كما تظن . أفصحت عن ذلك الرأي صحفية انجليزية ، زارت القاهرة أخيرًا ، وكتبت مقالاً في مجلتها ، تقول فيه : «لقد صدمت جدًّا بمجرد نزولي أرض المطار ، فقد كنت أتصور أنني سأقابل المرأة الشرقية بمعنى الكلمة ، ولا أقصد بهذا المرأة ، التي ترتدي الحجاب والحبرة ، وإنما المرأة الشرقية المتحضرة ، التي ترتدي الأزياء العملية ، التي تتسم بالطابع الشرقي ، وتتصرف بطريقة شرقية ، ولكنني لم أجد شيئًا من هذا ! فالمرأة هناك هي نفسها المرأة التي تجدها عندما تنزل إلى أي مطار أوربي ، فالأزياء هي نفسها بالحرف الواحد ، وتسريحات الشعر هي نفسها ، والماكياج هو نفسه ، حتى طريقة الكلام والمشية ، وفي بعض الأحيان اللغة : إما الفرنسية أو الإنجليزية !!! وقد صدمني من المرأة الشرقية ، أنها تصورت أن التمدن والتحضر ، هو تقليد المرأة الغربية ، ونسيت أنها

تستطيع أن تتطور ، وأن تتقدم كما شاءت ، مع الاحتفاظ بطابعها الشرقي الجميل . وفي «جمهورية» السبت ٩ يونيو ١٩٦٢، نشر تحت هذا العنوان «كاتبة أمريكية تقول : امنعوا الاختلاط ، وقيدوا حرية المرأة . نقلت الصحيفة ، تحت هذا العنوان كلاما ثمينًا صريحًا ، وقد بدأت ، فقدمت الكاتبة الأمريكية للقراء ، فقالت : غادرت القاهرة الصحفية الأمريكية «هيلسيان ستانسبري» ، بعد أن أمضت عدة أسابيع ها هنا ، وزارت خلالها المدارس ، والجامعات ، ومعسكرات الشباب ، والمؤسسات الاجتماعية ، ومراكز الأحداث ، والمرأة ، والأطفال ، وبعض الأسر في مختلف الأحياء ، وذلك في رحلة دراسية ؛ لبحث مشاكلّ الشباب والأسرة ، في المجتمع العربي ، و«هيلسيان» صحفية متجولة ، تراسل أكثر من ٢٥٠ صحيفة أمريكية ، ولها مقال يومي يقرأه الملايين ، ويتناول مشاكل الشباب تحت سن العشرين ، وعملت في الإذاعة والتليفزيون ، وفي الصحافة أكثر من عشرين عامًا ، وزارت جميع بلاد العالم ، وهي فى الخامسة والخمسين من عمرها .

تقول الصحفية الأمريكية ، بعد أن أمضت شهرًا في الجمهورية العربية ، بعد أن قدمتها الجريدة هذا التقديم : إن المجتمع العربي مجتمع كامل وسليم ، ومن الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده ، التي تقيد الفتاة والشاب في حدود المعقول ، وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوربي والأمريكي ، فعندكم تقاليد موروثة تحتم تقييد المرأة ، وتحتم احترام الأب والأم ، وتحتم أكثر من ذلك ؛ عدم الإباحية الغربية ، التي تهدد اليوم المجتمع والأسرة في أوربا وأمريكا . ولذلك ، فإن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة الصغيرة - وأقصد ما تحت سن العشرين - هذه القيود صالحة ونافعة ، لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم ، وامنعوا الاختلاط ، وقيدوا حرية الفتاة ، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب ، فهذا خير لكم ؛ من إباحة ، وانطلاق ، ومجون أوربا وأمريكا . امنعوا الاختلاط قبل سن العشرين ، فقد عانينا منه في أمريكا الكثير ، لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعًا معقدًا ، مليئًا بكلّ صور الإباحية والخلاعة ، وإن ضحايا الاختلاط والحرية قبل سن العشرين يملئون السجون ، والأرصفة ، والبارات ، والبيوت السرية ! إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا ، وأبنائنا الصغار ، قد جعلت منهم عصابات أحداث ، وعصابات «جيمس دين» ، وعصابات للمخدرات والرقيق . إن الاختلاط ، والإباحية ، والحرية في المجتمع الأوربي والأمريكي هدّد الأسر ، وزلزل القيم والأخلاق ؛ فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين ، في المجتمع الحديث تخالط الشبان ، وترقص «تشاتشا» ، وتشرب الخمر والسجاير ، وتتعاطى المخدرات باسم المدنية ، والحرية ، والإباحية . والعجيب في أوربا وأمريكا ، أن الفتاة الصغيرة تحت سن العشرين تلعب ، وتلهو ، وتعاشر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها ، بل وتتحدى والديها ، ومدرسيها ، والمشرفين عليها ، تتحداهم باسم الحرية ، والاختلاط ، تتحداهم باسم الإباحية ، والانطلاق ، تتزوج في دقائق ، وتطلق بعد ساعات ! ! ولا يكلفها هذا أكثر من إمضاء ، وعشرين قرشًا ، وعريس ليلة ، أو لبضع ليال ، وبعدها الطلاق ، وربما الزواج ، فالطلاق مرةً أخرى .

علاجُ هذا الوضع الشّاذِّ : ولا مناص من وضع خطة حازمة ؛ للخلاص من هذه الموبقات ، وذلك باتخاذ ما يأتي :

١ـ نشر الوعي الديني ، وتبصير الناس بخطورة الاندفاع ، في هذا التيار الشديد .

٢ـ المطالبة بسَنِّ قانون يحمي الأخلاق والآداب ، ومعاقبة من يخرج عليه بشدة وحزم .

٣ـ منع الصحف وجميع أدوات الإعلام من نشر الصور العارية ، ووضع رقابة على مصممي الأزياء .

٤ـ منع مسابقات الجمال ، والرقص الفاجر ، وتحقير كلّ ما يتصل بهذا الأمر .

٥ـ اختيار ملابس مناسبة ، أشبه بملابس الراهبات ، وتكليف كلّ من يشتغل بعمل رسمي بارتدائها .

٦ـ يبدأ كلّ فرد بنفسه ، ثم يدعو غيره .

٧ـ الإشادة بالفضيلة ، والحشمة ، والصيانة ، والتستر .

٨ـ العمل على شغل أوقات الفراغ ، حتى لا يبقى متسع من الوقت لمثل هذا العبث .

٩ـ اعتبار الزمن جزءًا من العلاج ؛ إذ إنها تحتاج إلى وقت طويل .

دفعُ شبهةٍ : ويحلو لبعض الناس أن يسايروا التيار ، ويمشوا مع الركب ، زاعمين أن ذلك تطور حتمي ، اقتضته ظروف المدنية الحديثة . ونحن لا نمنع أن يسير التطور في طريقه ، وأن يصل إلى مداه ، ولكنا نخشى أن يفسَّر التطور على حساب الدين ، والأخلاق والآداب ، فإن الدين ، وما يتبعه من تعاليم خلقية ، وأدبية ، إنما هو من وحي الله ، شَرَعه لكلّ عصر ، ولكلّ زمان ومكان ، فإذا كان التطور جائزًا في أمور الدنيا وشئون الحياة ، فليس ذلك مما يجوز في دين الله . إن الدين نفسه هو الذي فتح للعقل الإنساني آفاق الكون ؛ لينظر فيه ، وينتفع بما فيه ؛ من قوى وبركات ، ويطور حياته ؛ لتصل إلى أقصى ما قدر له ؛ من تقدم ورقي . فثمة فرق كبير بين ما يقبل التطور ، وبين ما لا يقبله . والدين ليس لعبة تخضع للأهواء ، وتوجهها الشهوات ، والرغبات .[1]

تزين الرجل لزوجته

من المستحب أن يتزين الرجل لزوجته ؛ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : إني لأتزين لامرأتي ، كما تتزين لي ، وما أحب أن أستنظف[2] كلّ حقي الذي لي عليها ، فتستوجب حقها الذي لها عليَّ ؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . قال القرطبي ، في قول ابن عباس هذا : قال العلماء : أما زينة الرجال ، فعلى تفاوت أحوالهم ، فإنهم يعملون ذلك على الليق[3] والوفاق ، فربما كانت زينة تليق في وقت ، ولا تليق في وقت ، وزينة تليق بالشباب ، وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب . قال : وكذلك في شأن الكسوة ، ففي هذا كله ابتغاء الحقوق ، فإنما يعمل اللائق والوفاق ؛ ليكون عند امرأته

---

(١) أطلنا القول في هذا الموضوع لأهميته ، ولأنه إحدى المشكلات الاجتماعية التي تحتاج إلى المزيد من العناية .

(٢) استنظف : أخذ الحق كله .

(٣) الليق : اللياقة والحذق .

في زينة تسرها ، ويعفها عن غَيره من الرجال . قال : وأما الطيب ، والسواك ، والخلال ، والرمي بالدَرن[١] ، وفضول الشعر ، والتطهر ، وقلم الأظافر ، فهو بَيِّنٌ موافق للجميع . والخضاب للشيوخ ، والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ زينة ، وهو حلي الرجال . ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجال ، فيعفها ، ويغنيها عن التطلع إلى غيره . وإن رأى الرجل من نفسه عجزًا عن إقامة حقها في مضجعها ، أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه ، وتقوي شهوته ، حتى يعفها[٢] .

* * *

---

(١) الدرن : الوسخ .

(٢) درج بعض الناس على تعاطي المخدرات كالحشيش والأفيون وسواها واستناموا لها استنامة لا إفاقة منها ، وهم في الحقيقة جانون على أنفسهم وعائلاتهم جناية ليست وراءها جناية . ومن المؤسف أنهم يترخصون في هذا إشباعًا لشهواتهم خضوعا لأهوائهم ، وقد ذهب العلماء إلى أن الحشيش محرم وأن متعاطيه يستحق حد شارب الخمر وأن مستحله كافر مرتد عن الإسلام ، وأن زوجته تبين منه ، هذا فضلا عن إضعافه البدن فيفقد نشاطه وقوته .

حديث أم زرع[1]

عن عائشة قَالَت : جَلَس إحدى عَشْرَةَ امرأة فَتَعَاهَدْنَ[2] ، وتَعَاقَدْنَ ، ألاَّ يَكْتُمْنَ مِن أخْبَار أَزْوَاجِهِن شَيْئًا ؛ قَالَتِ الأولى : زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ[3] ، عَلى رَأس جَبلٍ[4] ، لا سَهْلٍ[5] فيُرْتقى[6] ، ولاَ سَمِينٍ فيُنْتَقَل[7] .

وقَالتِ الثانِيَةُ : زَوْجِي لا أبُث[8] خَبَرَه ، إني أخافُ ألا أذره[9] ، إن أذْكُره أذكر عُجَرَه[10] ، وبُجَرَه[11] .

قالت الثّالِثَةُ : زَوْجِي العَشَنّقُ[12] ، إن أنطِقْ أُطلّق[13] ، وإن أسْكتْ أُعلّقْ .

قَالتِ الرَابِعَةُ : زَوْجِي كَلَيْل تِهَامَةَ[14] ، لا حَرٌّ ولا قُرٌّ ، وَلاَ مَخَافَةَ وَلاَ سَآمَةَ .

قالت الخَامِسَةُ : زَوْجِي إنْ دَخَل فَهِدَ[15] ، وَإنْ خَرَجَ أَسِدَ[16] ولاَ يَسأَلُ عَمّا عَهِدَ[17] .

قَالتِ السَادِسَةُ : زَوْجِي إنْ أكلَ لَفَّ[18] ، وإن شرِبَ اشْتَفَّ[19] ، وإن اضطَجَعَ التَفَّ[20] ، ولا يولجُ الكَفَّ ؛ لِيَعْلَمَ البَثّ[21] .

---

(١) ذكر النسائي أن سبب هذا الحديث قالت عائشة : «فخرت بمال أبي في الجاهلية ، وكان ألف ألف أوقية . فقال النبي ﷺ : «اسكتي يا عائشة ، فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع» . . . وقيل سبب الحديث أن عائشة وفاطمة جرى بينهما كلام فدخل رسول الله ﷺ فقال : ما أنت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي . إن مثلي ومثلك كأبي زرع مع أم زرع . فقالت : يا رسول الله حدثنا عنهما . فقال : كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة ، وكان الرجال خلوفا ، فقلن : تعالين نتذاكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب . . . وقيل : إن هذه القرية كانت باليمن . . ، وقيل : إنهن كن بمكة . . . وقيل : إنهن كن في الجاهلية .

(٢) أي ألزمن أنفسهن عهدًا وتعاقدن على الصدق .

(٣) هزيل يستكره .

(٤) أي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي إليه كالجبل .

(٥) أي لا هو سهل ولا سمين ، شبهت شيئين بشيئين : شبهت زوجها باللحم الغث ، وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر ، ثم فسرت ما أجملت : لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيلا ؛ لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب ، ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله .

(٦) وصف للجبل : أي لا سهل فيرتقى إليه .

(٧) وصف للحم : أي أنه لهزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه ، أي أن زوجها شديد البخل سيئ الخلق ميئوس منه .

(٨) أي لا أظهر حديثه الذي لا خير فيه .

(٩) أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئًا فلطوله وكثرته أكتفي بالإشارة إلى معايبه خشية أن يطول الخطب من طولها .

(١٠) العجر : تعقد العروق والعصب في الجسد .

(١١) والبجر مثلها إلا أنها تكون مختصة بالتي تكون في البطن ، قال الخطابي : أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة ، ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن ، وهي عنت أن زوجها كثير المعايب متعقد النفس عن المكارم .

(١٢) العشنق : المذموم الطول ـ أرادت أن له منظرا بلا مخبر . وقيل : هو السيئ الخلق .

(١٣) أي إن ذكرت عيوبه وبلغه ذلك طلقني ، وإن أسكت عنها فأنا عنده مطلقة لا ذات زوج ولا ملطقة مع أنها متعلقة به وتحبه مع سوء خلقه .

(١٤) تهامة : بلاد حارة في معظم الزمان وليس فيها رياح باردة ، فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حرارتها .. فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال ، وسلامة الباطن ، فكأنها قالت : لا أذى عنده ولا مكروه . . . وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره . . . فليس سيئ الخلق فأسام من عشرته . فأنا لذيذة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل .

(١٥) شبهته بالفهد لأنه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم والوثوب فهي وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له .

(١٦) أسد : أي يصير بين الناس مثل الأسد ، فهي تريد أنه في البيت كالفهد في كثرة النوم والوثوب وفي خارجه كالأسد على الأعداء .

(١٧) بمعنى أنه شديد الكرم كثير التغاضي لا يتفقد ما ذهب من ماله فهو كثير التسامح .

(١٨) المراد باللف الإكثار منه . فعنده نهم وشره .

(١٩) الاشتفاف في الشرب عدم الإبقاء على شيء من المشروب .

(٢٠) أي بكسائه وحده ، وانقبض عن أهله إعراضا فهي حزينة لذلك .

(٢١) البث هو الحزن : أي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من حزن فيزيله ، ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل : أرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذي تهتم به وهو المباشرة الجنسية .

قالتِ السّابِعَةُ : زَوْجِي غَياباءُ . أو : عَيَاباءُ ،[1] طَبَاقَاءُ ، كلُّ داء لهُ داء[2] ، شَجَّك[3] أو فلَّكِ[4] ، أوْ جَمَعَ كُلًّا لكِ[5] .

قالت الثّامِنَةُ : زَوْجِي المسُّ مَسُّ[6] أرنَبٍ ، والريحُ ريحُ زَرْنَبٍ[7] .

قالت التّاسِعَةُ : زَوْجي رَفيعُ العمادِ[8] ، طَويلُ النِّجَادِ[9] ، عَظيمُ الرَّمادِ[10] قَريبُ الْبيتِ منَ النّاد[11] .

قالت العَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ ، وما مالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِن ذلكِ ، لَهُ إبلٌ كثيراتُ المبارِكِ[12] ، قَلِيلاَتُ المسارِحِ[13] ، وإذَا سَمِعْنَ صَوتَ المِزْهَر[14] ، أيْقَنَّ أنهُنَّ هَوَالكُ[15] .

قالتِ الحادية عَشرَة : زَوْجِي أبُو زَرع ، فَما أبُو زَرْع؟[16] أناسَ[17] مِن حُليٍّ أُذُنيّ[18] ، ومَلأَ مِن شَحْمٍ عَضُدَيّ[19] ، وبَجَحَني فبَجَحَت[20] إليَّ نَفْسي ، وجَدَني في أهل غُنيمَةٍ بشق[21] ، فجَعَلَني في أهل صَهيلٍ[22] ، وأطِيط[23] ، وَدائِسٍ[24] ، ومُنَقٍّ[25] ، فعنْدَه أقُولُ فَلاَ أقبحُ[26] ، وأرْقُدُ فَأتَصَبَّحُ[27]

---

(١) شك من راوي الحديث والعياباء : الذي لا يضرب ، ولا يلقح من الإبل ، وبالمعجمة ليس بشيء ، والطباقاء : الأحمق .. أو هو الثقيل الصدر : فهي تصفه بأنه عاجز عن النساء ثقيل الصدر .

(٢) أي كلّ داء تفرق في الناس فهو فيه .

(٣) شجك : أي جرحك في رأسك ، وجراحات الرأس تسمى شجاجًا .

(٤) فلك : أي جرح جسدك .

(٥) أي أنه ضروب للنساء فإذا ضربَ إما أن يكسر عظمًا أو يشج رأسًا أو يجمعهما .

(٦) أي ناعم الجلد مثل الأرنب .

(٧) الزرنب : نبت طيب الرائحة .

(٨) وصفته بعلو بيته وطوله فإن بيوت الأشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة .

(٩) النجاد : حمالة السيف وهي تريد أيضًا أنه شجاع .

(١٠) كناية عن الكرم .

(١١) أي وضع بيته وسط الناس ليسهل لقاؤه ، وهو لا يحتجب عن الناس .

(١٢) جمع مبرك : وهو موضع نزول الإبل .

(١٣) الموضع الذي تطلق لترعى فيه ، أي لا تخرج إلى المرعى إلا قليلا استعدادا لنحرهن للضيوف .

(١٤) آلة من آلات الطرب والغناء وهو العود .

(١٥) فإذا رأت الإبل ذلك وسمعت ضرب العود أيقنت أنها هوالك ، وأنها ستذبح للضيوف ، وقولها مالك وما مالك استفهامية تقال للتعظيم والتعجب .

(١٦) أي أن شأنه عظيم .

(١٧) أناس : أي حرك وأثقل .

(١٨) المراد أنه ملأ أذنيها من أقراط من ذهب ولؤلؤ .

(١٩) لم ترد العضد وحده وإنما أرادت الجسم كله ، وخصت العضد لأنه أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده أي كثرت نعمه عليها حتى سمن جسمها .

(٢٠) المراد أنه فرحها ففرحت ، وقيل عظمني فعظمت إلى نفسي .

(٢١) بشق : أي بشظف وجهد ، ومنه قول الله تعالى : ﴿لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ﴾ أي بعد جهد ومشقة .

(٢٢) صهيل : أي خيل .

(٢٣) أطيط : أي إبل ، وأصل الأطيط صوت أعواد المحامل ، ويطلق الأطيط على كلّ شيء نشأ عن ضغط .

(٢٤) المراد أن عندهم طعام منتقى من الزرع الذي يداس في بيدره ليتميز الحب من السنبل .

(٢٥) المنق : الآلة التي تميز الحب وتنقيه مثل المنخل والغربال .

(٢٦) أي لكثرة إكرامه لها وتدللها عليه لا يرد لها قولًا ، ولا يقبح عليها ما تأتي به .

(٢٧) أي أنام الصبحة وهي نوم أول النهار ، فلا أوقظ ، إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها .

وأشْرَبُ فَأتقمّح[١] . أمُّ أبي زَرْعٍ ، فَمَا أم أبي زَرْعٍ؟ عُكُومُها[٢] رَداحٌ[٣] ، وبيتُها فَسَاحٌ[٤] . ابْنُ أبي زَرْعٍ ، فَمَا ابْنُ أبي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ[٥] شَطْبَةٍ ، وَيُشبِعُهُ ذِرَاعُ الجفْرَةِ[٦] . بنْتُ أبي زَرْعٍ ، فَمَا بنْتُ أبي زَرْعٍ؟ طَوعُ أبِيهَا ، وطَوْعُ أمِّهَا[٧] ، وَملءُ كِسَائِهَا[٨] ، وَغَيْظُ جَارَتِها[٩] . جَارِيَةُ أبي زَرْعٍ ، فَمَا جَارِيَةُ أبي زَرْعٍ؟ لاتَبُثُّ[١٠] حَدِيثنا تَبْثِيثًا[١١] ، ولا تُنَقِّثُ[١٢] ميراتنا تنقيثًا[١٣] ، ولاَ تمـلأُ بَيْتَنَا تَقْشِيشًا[١٤] .

قَالَت : خَرَج أبو زَرْعٍ ، والأوطابُ[١٥] تمخَضُ[١٦] ، فلَقِيَ[١٧] امرَأةً مَعَها وَلَدَانِ لـها ، كالفَهْدَيْن ، يَلْقِيان مِن تحت خَصْرِهَا بِرُمّانَتين[١٨] ، فَطَلّقني ونَكَحَهَا ، فَنَكحْتُ بَعْدَهُ رَجُلا سريًّا[١٩] ، رَكِبَ شَرِيًّا[٢٠] وأخَذَ خَطيًّا[٢١] ، وأرَاحَ[٢٢] عَليَّ نِعَمًا ثَرِيًّا[٢٣] ، وأعْطَاني مِن كلِّ رَائِحَة زَوْجًا[٢٤] ، وقال : كلي أمَّ زَرْعٍ ومِيري[٢٥] أهْلَكِ . قَالَت : فَلو جَمعتُ كلَّ شيءٍ أعْطانِيه ، ما بَلَغَ أصْغَرَ آنية[٢٦] أبي زَرْعٍ . قَالَت عَائشَـةُ : قال رسُولُ الله ﷺ : «كُنتُ لكِ كأبي زَرْعٍ لأمِّ زَرْعٍ»[٢٧] . رواه الشيخان ، والنسائي . [البخاري (٥١٨٩) ومسلم (٢٤٤٨) والنسائي في عشرة النساء (٢٥٣) والترمذي في الشمائل (٢٤١)] .

---

(١) هو الشرب على مهل حتى تمتلئ وترتوي ، وهي تريد أنواع الأشربة من لبن وغير ذلك .
(٢) هي نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها ومتاعها - حقيبة .
(٣) يقال للكتيبة الكبيرة رداح إذا كانت بطيئة السير ، ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح . أي أنها ثقيلة من ملئها .
(٤) فساح : واسع . والمعنى أنها وصفت أم زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت ، والمرأة التي تكون على هذا الحال يكون ابنها صغيرًا لم يطعن في السن غالبًا فزوجها صغير .
(٥) أرادت بمسل الشطبة سيفًا سل من غمده ، فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر سل شطبة واحدة : وهي العود المحدود كالمسلة .
(٦) الجفرة : هي الأنثى من ولد المعز إذا كان سنه أربعة أشهر ، وفصل عن أمه ، وأخذ في الرعي ، فهي وصفت ابن زوجها بأنه خفيف الوطأة عليها ، فإذا دخل بيتها وقت القيلولة مثلًا لم يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غمده ، وأنه لا يحتاج طعامًا من عندها ، فلو طعم لاكتفى باليسير الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب فهو ظريف لطيف .
(٧) أي أنها بارة بهما .
(٨) كناية عن كمال شخصها ونعومة جسمها .
(٩) أي أنها تغيظ جارتها لما ترى من نعم وخير ، والمراد بجارتها ضرتها أو المراد في الحقيقة شأن أغلب الجارات .
(١٠) لا تبث : أي لا تظهر
(١١) أي لا تفشي سرًا .
(١٢) أي لا تسرع فيه بالخيانة ولا تذهبه بالسرقة . أو تحسن صنع الطعام .
(١٣) الميرة : هي الزاد ، وأصله ما يحصله البدوي من الحضر ويحمله إلى منزله .
(١٤) أي مهتمة بالبيت بتنظيمه وتنظيفه .
(١٥) جمع وطب وهو وعاء اللبن .
(١٦) إخراج الزبد من اللبن ، والمراد أنه خرج من عندها مبكرًا .
(١٧) سبب رؤية أبي زرع للمرأة وهي على هذه الحالة أنها تعبت من مخض اللبن فاستلقت تستريح ، فرآها أبو زرع على هذه الحالة ، وسبب رغبته في إنكاحها أنهم كانوا يحبون نكاح المرأة المنجبة .
(١٨) المراد بالرمانة ثديها ، وهذا دليل على أن المرأة كانت صغيرة السن وأن ولديها كانا يلعبان وهما في حضنها أو جنبها .
(١٩) أي من سراة الناس أي شريفًا .
(٢٠) فرسًا عظيمًا خيرًا ، والشري هو الذي يمضي في السير بلا فتور .
(٢١) هو الرمح .
(٢٢) أي أتى بها إلى المراح وهو موضع مبيت الماشية ، وقيل : معناه غزا فغنم فأتى بالنعم الكثيرة .
(٢٣) أي كثيرة .
(٢٤) المعنى أعطاني من كلّ شيءٍ يذبح زوجًا أي اثنين من كلّ شيءٍ من الحيوان الذي يرعى . وأرادت كذلك كثرة ما أعطاها .
(٢٥) ميري أهلك : أي صليهم واسعي إليهم بالميرة وهي الطعام .
(٢٦) أي التي كان يطبخ فيها عند أبي زرع على الدوام والاستمرار من غير نقص ولا قطع .
(٢٧) وفي رواية بزيادة في آخره : «إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك» . وزاد النسائي في رواية : قالت عائشة : يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع .

الخطبة قبل الزواج

يستحب أن يقدم العاقد أو غيره بين يدي العقد خُطبة، وأقلها: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

١- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «كلّ خطبةٍ ليس فيها تشهدٌ، فهي كاليد الجذماء»[1]. رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن غريب. [أبو داود (٤٨٤١) والترمذي (١١٠٦)].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: «كلّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بالحمد لله، فهو أقطع». رواه أبو داود، وابن ماجه. [أبو داود (٤٨٤١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٦) وابن ماجه (١٨٩٤)]. أي؛ أن كلّ أمر معتنى به، ومحتاج إلى أن يلقي صاحبه باله له من الاهتمام به، لا يبدأ بحمد الله، فهو مقطوع من البَركة. وليس المراد خصوص الحمد، بل المقصود ذكر الله عز وجل ليتفق مع الروايات الأخرى.

والأفضل أن يخطب خطبة الحاجة: فعن عبد الله بن مسعود، قال: أوتي رسول الله ﷺ جوامع الخير وخواتيمه. أو قال: فواتح الخير، فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة؛ **خطبة الصلاة:** التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. **وخطبة الحاجة:** إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ثم تَصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله؛

١- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

٢- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

٣- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]. رواه أصحاب السنن. وهذا لفظ ابن ماجه. [أبو داود (١٠٩٨) والترمذي (١١٠٥) وابن ماجه (١٨٩٢) وأحمد (١/ ٣٩٢)]. ولو لم يأت بالخطبة، صح النكاح؛ فعن رجل من بني سليم، قال: خطبت إلى النبي ﷺ المرأة التي عرضت نفسها عليه؛ ليتزوجها ﷺ، فقال له: «زوجتكها، بما معك من القرآن». ولم يخطب. [البخاري (٥٠٣٠) و (٥١٤٩) ومسلم (١٤٢٥/ ٧٦، ٧٧)].

حكمةُ ذلكَ: قال في «حجة الله البالغة»: كان أهل الجاهلية يخطبون قبل العقد، بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم، ونحو ذلك؛ يتوسلون بذلك إلى ذكر المقصود والتنويه به، وكان جريان الرسم بذلك مصلحة؛ فإن الخطبة مبناها على التشهير، وجعل الشيء بمسمع ومرأى من الجمهور.

---

(١) اليد التي أصابها الجذام.

والتشهير بما يراد وجوده في النكاح ؛ ليتميز من السفاح ، وأيضًا ، فالخطبة لا تستعمل إلا في الأمور المهمة ، والاهتمام بالنكاح ، وجعله أمرًا عظيمًا بينهم من أعظم المقاصد ، فأبقى النبي ﷺ أصلها ، وغير وصفها ؛ وذلك أنه ضم مع هذه المصالح مصلحة أخرى ، وهي أنه ينبغي أن يضم في كلّ ارتفاق ذكر مناسب له ، وينوه في كلّ عمل بشعائر اللّه ؛ ليكون الدين الحق ناشرًا أعلامه وراياته ، ظاهرًا شعاره وأماراته ، فَسَنَّ فيها أنواعًا من الذكر ؛ كالحمد ، والاستعانة ، والاستغفار ، والتعوذ ، والتوكل ، والتشهد ، وآيات من القرآن ، وأشار إلى هذه المصلحة بقوله : «وكلّ خطبة ليس فيها تشهد ، فهي كاليد الجذماء» . [سبق تخريجه] ، وقوله : «كلّ كلام لا يبدأ فيه بحمد اللّه ، فهو أجذم» . [سبق تخريجه] . وقال ﷺ : «فصل ما بين الحلال والحرام ؛ الصوت ، والدفّ في النكاح» . [أحمد (٣/ ٤١٨) والترمذي (١٠٨٨) والنسائي (٦/ ١٢٧) وابن ماجه (١٨٩٦)] .

الدعاء بعد العقد

يستحب الدعاء لكلّ واحدٍ من الزوجين بالمأثور :

١- فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان إذا رفأ الإنسان . أي ؛ إذا تزوج . قال : «بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير» . [أحمد (٢/ ٣٨١) وأبو داود (٢١٣٠) والترمذي (١٠٩١) وابن ماجه (١٩٠٥)] .

٢- وعن عائشة ، قالت : تزوجني النبي ﷺ ، فأتتني أمي فأدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار في البيت ، فقلن : على الخير والبركة ، وعلى خير طائر . رواه البخاري ، وأبو داود . [البخاري (٣٨٩٤) ومسلم (١٤٢٢/ ٦٩) وأبو داود (٤٩٣٣)] .

٣- وعن الحسن ، قال : تزوج عقيل بن أبي طالب ﷺ امرأة من بني جشم ، فقالوا : بالرفاء والبنين . فقال : قولوا كما قال رسول الله ﷺ : «بارك الله فيكم ، وبارك عليكم» . رواه النسائي . [أحمد (١/ ٢٠١) والنسائي (٦/ ١٢٨) وابن ماجه (١٩٠٦)] .

إعلان الزواج

يستحسن شرعًا إعلان الزواج ؛ ليخرج بذلك عن نكاح السر المنهي عنه ، وإظهارًا للفرح ، بما أحل الله من الطيبات ، وإن ذلك عمل حقيق بأن يشتهر ؛ ليعلمه الخاص والعام ، والقريب والبعيد ، وليكون دعاية تشجع الذين يؤثرون العزوبة على الزواج ، فتروج سوق الزواج . والإعلان يكون بما جرت به العادة ، ودرج عليه عرف كلّ جماعة ، بشرط ألا يصحبه محظور نهى الشارع عنه ، كشرب الخمر ، أو اختلاط الرجال بالنساء ، ونحو ذلك .

١- عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : «أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه الدفوف» . رواه أحمد ، والترمذي وحسّنه . [أحمد (٤/ ٥) والترمذي (١٠٨٩)] .

وليس من شك في أن جعله في المساجد أبلغ في إعلانه والإذاعة به ؛ إذ إن المساجد هي المجامع العامة للناس ، ولا سيما في العصور الأولى ، التي كانت المساجد فيها بمثابة المنتديات العامة .

٢ـ وروى الترمذي وحسّنه ، والحاكم وصحّحه ، عن يحيى بن سليم ، قال : قلت لمحمد بن حاطب : تزوجت امرأتين ، ما كان في واحدة منهما صوت ـ يعني ، دفًا ـ فقال محمد ﷺ: قال رسول الله ﷺ : «فَصْل ما بين الحلال والحرام ، الصوت بالدُّف» . [سبق تخريجه].

الغناء عند الزواج

ومما أباحه الإسلام وحبب فيه الغناء عند الزواج ؛ ترويحًا للنفوس ، وتنشيطًا لها باللهو البريء ، ويجب أن يخلو من المجون ، والخلاعة ، والميوعة ، وفحش القول وهُجره .

١ـ فعن عامر بن سعد ﷺ قال : دخلت على قرظة بن كعب ، وأبي مسعود الأنصاري في عرس ، وإذا جوارٍ يغنين ، فقلت : أنتما صاحبا رسول الله ، ومن أهل بدر ، يفعل هذا عندكم ! ! فقالا : إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت فاذهب ؛ قد رخّص لنا في اللهو عند العرس . رواه النسائي ، والحاكم وصحّحه . [النسائي في السنن الكبرى (٥٥٦٥) والحاكم (١/ ١٠٢)].

٢ـ وزَفّت السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ الفارعة بنت أسعد ، وسارت معها في زفافها إلى بيت زوجها نبيط بن جابر الأنصاري ، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة ، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو» . رواه البخاري ، وأحمد ، وغيرهما . [أحمد (٦/ ٢٦٩) والبخاري (٥١٦٢)]. وفي بعض روايات هذا الحديث ، أنه قال : «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدفّ ، وتغني؟» . قالت عائشة : تقول ماذا يا رسول الله؟ قال : تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نُحَيِّيكُم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عَذاريكم

[نيل الأوطار (٤/ ٢٩٢)].

وعن الرُّبَيِّع بنت مُعَوذ ، قالت : جاء النبي ﷺ حين بُني [1] بي ، فجلس على فراشي ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر [2]؛ إذ قالت إحداهن :

... ... وفينا نبي يعلم ما في غد

فقال : «دعي هذا ، وقولي بالذي كنت تقولين» [3]. رواه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي . [البخاري (٥١٤٧) وأحمد (٦/ ٣٥٩) وأبو داود (٤٩٢٢) والترمذي (١٠٩٠) وابن ماجه (١٨٩٧)].

---

(١) تزوجت .
(٢) يذكرون صفات الشجاعة والبأس وما تحلوا به من الكرم والمروءة ، وكان أبوها معوذ وعماها عوف ومعاذ قتلوا في بدر .
(٣) نهاها عن ذلك لأنه لا يعلم الغيب إلا الله ، وجاء في حديث آخر أنه قال : «لا يعلم ما في غد إلا الله سبحانه» . رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

وصايا الزوجة

استحبابُ وصيةِ الزّوجةِ : قال أنس : كان أصحاب رسول الله ﷺ، إذا زفوا امرأة على زوجها ، يأمرونها بخدمة الزوج ، ورعاية حقه .

وصيةُ الأبِ ابنتَه عنْدَ الزّواج : وأوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته ، فقال : إياكِ والغيرةَ ؛ فإنها مفتاح الطلاق ، وإياكِ وكثرةَ الْعَتْبِ ؛ فإنه يورث البغضاء ، وعليك بالكحل ؛ فإنه أزين الزينة ، وأطيب الطيب الماء .

وصيّةُ الزّوجِ زوجَتَه : وقال أبو الدرداء لامرأته : إذا رأيتني غضبتُ ، فرضِّني ، وإذا رأيتُك غضبى ، رضيتك ، وإلا لم نصطحب . وقال أحد الأزواج لزوجته :

خذي العفوَ مني تستديمي مودَّتي ... ولا تنطقي في سَوْرتي حين أغضبُ
ولا تنقريني نقرَك الدف مرةً ... فإنك لا تدرين كيف المُغَيَّبُ
ولا تكثري الشكوى فتذهب بالقوى ... ويأباك قلبي ، والقلوب تَقَلَّبُ
فإني رأيت الحب في القلب والأذى ... إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهبُ

وصيةُ الأمِّ ابنتَها عنْدَ الزواج : خطب عمروِ بن حُجْر ، ملك كندة ، أم إياس بنت عوف بن محَلِّم الشيباني ، ولما حان زفافها إليه ، خلت بها أمها أمامة بنت الحارث ، فأوصتها وصية ، تبين فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة ، وما يجب عليها لزوجها ، فقالت : **أي بنية** ، إن الوصية لو تركت لفضل أدب ، لتركت ذلك لك ، ولكنها تذكرة للغافل ، ومعونة للعاقل . ولو أن امرأة استغنت عن الزوج ؛ لغنى أبويها ، وشدة حاجتهما إليها ، كنت أغنى الناس عنه ، ولكن النساء للرجال خلقن ، ولهن خلق الرجال . **أي بنية** ، إنك فارقت الجو الذي منه خرجتِ ، وخلفت العُش الذي فيه درجت ، إلى وكر لم تعرفيه ، وقَرين لم تألفيه ، فأصبح بملكه عليك رقيبًا ومليكًا ، فكوني له أمَةً ، يكن لكِ عبدًا وشيكًا .

واحفظي له خصالاً عشرًا ، يكن لك ذخرًا :

أما الأولى ، والثانية : فالخشوع له بالقناعة ، وحسن السمع له والطاعة .

وأما الثالثة ، والرابعة : فالتفقد لمواضع عينه وأنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ، ولا يشم منك ، إلا أطيبَ ريح .

وأما الخامسة ، والسادسة : فالتفقد لوقت منامه وطعامه ؛ فإن تواتر الجوع ملهبة ، وتنغيص النوم مغضبة .

وأما السابعة ، والثامنة : فالاحتراس بماله ، والإرعاء[1] على حشمه[2] وعياله ، وملاك[3] الأمر في المال حسن التقدير ، وفي العيال حسن التدبير .

وأما التاسعة ، والعاشرة : فلا تعصين له أمرًا ، ولا تفشين له سرًّا ؛ فإنك إن خالفت أمره ، أوغرتِ صدره ، وإن أفشيت سره ، لم تأمني غدره . ثم إياك والفرحَ بين يديه ، إن كان مهتمًا ، والكآبةَ بين يديه ، إن كان فرحًا .

---

(١) الإرعاء : الرعاية . (٢) حشمه : خدمه . (٣) ملاك : عماد .

الوليمة

(١) تعريفُهَا : الوليمة ؛ مأخوذة من الولْم ، وهو الجمع ؛ لأن الزوجين يجتمعان ، وهي الطعام في العرس خاصة . وفي القاموس : الوليمة ؛ طعام العرس ، أو كلّ طعام صنع لدعوة وغيرها . وأولم : صنعها .

(٢) حكمُهَا : ذهب الجمهور من العلماء إلى أنها سنة مؤكدة ؛

١- لقول الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : «أَوْلِمْ ، ولو بشاة» . [البخاري (٥٠٧٢ و٥١٥٣) ومسلم (١٤٢٧)/ ٧٩ و٨٠)] .

٢- وعن أنس ، قال : ما أَوْلَمَ رسول الله ﷺ على شيءٍ من نسائه ، ما أَوْلَمَ على زينب ؛ أَوْلَمَ بشاة . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٥١٧١) ومسلم (١٤٢٨/ ٩٠ و٩١)] .

٣- وعن بريدة ، قال : لما خطب عليٌّ فاطمة ، قال رسول الله ﷺ : «إنه لابد للعرس من وليمة» . رواه أحمد بسند لا بأس به ، كما قال الحافظ . [أحمد (٥/ ٣٥٩)] .

٤- قال أنس : ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ، ما أَوْلَمَ على زينب ، وجعل يبعثني فأدعو له الناس ، فأطعمهم خبزًا ولحمًا ، حتى شبعوا . [انظر تخريج الحديث السابق] .

٥- وروى البخاري ، أنه ﷺ أَوْلَمَ على بعض نسائه بِمُدَّين من شعير . [البخاري (٥١٧٢)] . وهذا الاختلاف ، ليس مرجعه تفضيل بعض نسائه على بعض ، وإنما سببه اختلاف حالتي العسر واليسر .

(٣) وقتُهَا : وقت الوليمة عند العقد أو عَقبه ، أو عند الدخول أو عقبه ، وهذا أمر يتوسع فيه ، حسب العرف والعادة ، وعند البخاري ، أنه ﷺ دعا القوم ، بعد الدخول بزينب . [البخاري (٥٤٦٦)] .

(٤) إجابةُ الدَّاعي : إجابة الداعي إلى وليمة العرس واجبة ، على من دُعي إليها ؛ لما فيها من إظهار الاهتمام به ، وإدخال السرور عليه ، وتطييب نفسه :

١- عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة ، فليأتها» . [البخاري (٥١٧٣ و٥١٧٩) ومسلم (١٤٢٩/ ٩٦-١٠٣)] .

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ومن ترك الدعوةَ ، فقد عصى الله ورسوله» . [البخاري (٥١٧٧) ومسلم (١٤٣٢/ ١٠٧ و١١٠)] .

٣- وعنه ، أنه ﷺ قال : «لو دعيت إلى كراع ، لأجبت ، ولو أهدي إليّ ذراع ، لقبلت» . روى هذه الأحاديث البخاري . [البخاري (٥٦٨)] . فإذا كانت الدعوة عامة ، غير معينة لشخص أو جماعة ، لم تجب الإجابة ، ولم تستحب ، مثل أن يقول الداعي : أيها الناس ، أجيبوا إلى الوليمة . دون تعيين ، أو : ادع من لقيت . كما فعل النبي ﷺ ، قال أنس : تزوج النبي ﷺ ، فدخل بأهله ، فصنعت أمي أم سليم حَيْسًا[1] ، فجعلته في تور[2] ، قالت : يا أخي ، اذهب به إلى رسول الله ﷺ . فذهبت به ، فقال : «ضعه» . ثم

---

(١) الحيس : تمر يخلط بسمن وأقط : أي كشك . (٢) التور : إناء .

قال : «ادع فلانًا وفلانًا ، ولمن لقيت» . فدعوت مَن سمَّى ، ومَن لقيت . رواه مسلم . [أحمد (١/ ١٨١) ومسلم (١٤٢٨/ ٩٤ و٩٥) والنسائي (٧/ ١٣٦)] . وقيل : إن إجابة الداعي فرض كفاية . وقيل : إنها مستحبة . والأول أظهر ؛ لأن العصيان لا يطلق ، إلا على ترك الواجب . هذا بالنسبة لوليمة العرس . أما الإجابة إلى غير وليمة النكاح ، فهي مستحبة غير واجبة ، عند جمهور العلماء . وذهب بعض الشافعية إلى وجوب الإجابة مطلقًا . وزعم ابن حزم ، أنه قول جمهور الصحابة ، والتابعين ؛ لأن في الأحاديث ما يشعر بالإجابة إلى كلّ دعوة ؛ سواء أكانت دعوة زواج أم غيره .

(٥) شروطُ وجوبِ إجابةِ الدّعوةِ : قال الحافظ في «الفتح» : إن شروط وجوبها ما يأتي :

١ـ أن يكون الداعي مكلفًا ، حرًّا ، رشيدًا .

٢ـ وألا يخص الأغنياء دون الفقراء .

٣ـ وألا يظهر قصد التودد لشخص ؛ لرغبة فيه أو لرهبة منه .

٤ـ وأن يكون الداعي مسلمًا ، على الأصح .

٥ـ وأن يختص باليوم الأول ، على المشهور .

٦ـ وألا يُسبق ، فمَن سَبق ، تعينت الإجابة له دون الثاني .

٧ـ وألا يكون هناك ما يتأذّى بحضوره ؛ من منكر وغيره .

٨ـ وألا يكون له عذر .

قال البغوي : ومن كان له عذر ، أو كان الطريق بعيدًا تلحقه المشقة ، فلا بأس أن يتخلف .

(٦) كراهةُ دَعْوةِ الأغنياءِ دونَ الفقراءِ : يكره أن يدعى إلى الوليمة الأغنياء دون الفقراء ؛ فعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «شر طعام الوليمة ؛ يُمْنعها مَن يأتيها ، ويُدْعى إليها مَن يأباها ، ومِن لم يجب الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله» . رواه مسلم . [مسلم (١٤٣٢/ ١٠٧ و١١٠)] .

وروى البخاري ، أن أبا هريرة ، قال : شر الطعام طعام الوليمة ؛ يُدْعى لها الأغنياء ، ويُتْرك الفقراء . [البخاري (٥١٧٧)] .

زواج غير المسلمين

القاعدة العامة في زواج غير المسلمين : «إقرار ما يوافق الشرع منها ، إذا أسلموا» . إن أنكحة الكفار ، لم يتعرض لها رسول الله ﷺ ؛ كيف وقعت ، وهل صادفت الشروط المعتبرة في الإسلام فتصح ، أو لم تصادفها فتبطل؟ وإنما اعتبر حالها وقت إسلام الزوج ، فإن كان ممن يجوز له المقام مع امرأته ، أقرهما ، ولو كان في الجاهلية ، وقد وقع على غير شرطه من الولي ، والشهود ، وغير ذلك . وإن لم يكن ممن يجوز له الاستمرار ، لم يقر عليه ، كما لو أسلم ، وتحته ذات رحم محرم ، أو أختان ، أو أكثر . فهذا هو الأصل ، الذي أصلته سنة رسول الله ﷺ ، وما خالفه ، فلا يلتفت إليه[1] .

---

(١) هذا خلاصة ما قاله ابن القيم .

الرجُلُ يسلمُ وتحته أختانِ يخيّرُ في إمساكِ إحداهما وتركِ الأخرى : عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه ، قال : أسلمت وعندي امرأتان أختان ، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، والشافعي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وحسّنه الترمذي ، وصحّحه ابن حبان . [أحمد (٤/ ٢٣٢) وأبو داود (٢٢٤٣) والترمذي (١١٢٩) والشافعي (٢/ ١٦) والدارقطني (٣/ ٢٧٣) والبيهقي (٧/ ١٨٤) وابن حبان (٤١٥٥)] .

الرجُلُ يسلمُ وعنده أكثرُ من أربعٍ ؛ يختارُ أربعًا منهنَّ : عن ابن عمر ، قال : أسلم غيلان الثقفي ، وتحته عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا» . أخرجه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، والشافعي ، وابن حبان ، والحاكم وصححاه . [أحمد (٢/ ٨٣) والترمذي (١١٢٨) وابن ماجه (١٩٥٣)] .

إسلامُ أحدِ الزّوجَيْنِ دون الآخرِ : إذا تم العقد بين الزوجين قبل الإسلام ، ثم أسلم الزوجان ، فإن كان العقد قد انعقد ، على مَن يصح العقد عليها في الإسلام ، فحكمه واضح فيما سبق . فإن أسلم أحد الزوجين دون الآخر ؛ فإن كان الإسلام من المرأة ، انفسخ النكاح ، وتجب عليها العدة ، فإن أسلم هو وهي في عدتها ،كان أحق بها ؛ لما ثبت أن عاتكة بنت الوليد بن المغيرة أسلمت قبل زوجها صفوان بن أمية ، بنحو شهر ، ثم أسلم هو فأقره رسول الله ﷺ على نكاحه . [مالك في الموطأ (٢/ ٥٤٣ - ٥٤٤)] . قال ابن شهاب : ولم يبلغنا ، أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر ، مقيم بدار الكفر ، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا ، قبل أن تقضي عدتها وإنه لم يبلغنا ، أن امرأة فرّقَ بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها . وكذلك الحكم إذا أسلم بعد انقضاء العدة ، ولو طالَت المدة ، فهما على نكاحهما الأول ، إذا اختارا ذلك ما لم تتزوج . وقد رد النبي ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص ، بنكاحها الأول بعد سنتين ، ولم يُحدِثْ شيئًا.[1] رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث ليس بإسناده بأس . وصحّحه الحاكم ، وهو من رواية ابن عباس .[أحمد (١/ ٢١٧) وأبو داود (٢٢٤٠) والترمذي (١١٤٣) وابن ماجه (٢٠٠٩)] . قال ابن القيم : ولم يكن رسول الله ﷺ يفرق بين من أسلم وبين امرأته ، إذا لم تسلم معه ، بل متى أسلم الآخر ، فالنكاح بحاله ما لم تتزوج . هذه هي سنته المعلومة ، قال الشافعي : أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران ؛ وهي وادي خزاعة ، وبخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام ، ورجع إلى مكة ، وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام ، فأخذت بلحيته ، وقالت : اقتلوا الشيخ الضال . ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة ، وقد كانت كافرة ، مقيمة بدار ليست بدار إسلام ، وأبو سفيان بها مسلم ، وهند كافرة ، ثم أسلمت بعد انقضاء العدة ، واستقرا على النكاح إلا أن عدتها لم تنقض ، حتى أسلمت . وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه ، وأسلمت امرأة صفوان بن أمية ، وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة ، وصارت دارها دار الإسلام ، وظهر حكم رسول الله

(١) في بعض الروايات : لم يحدث صداقًا ، وفي بعضها : لم يحدث نكاحًا أي عقدًا جديدًا .

ﷺ بمكة ، وهرب عكرمة إلى اليمن ، وهي دار حرب ، وصفوان يريد اليمن ، وهي دار حرب ، ثم رجع صفوان إلى مكة ، وهي دار الإسلام ، وشهد حنينًا وهو كافر ، ثـم أسلـم ، فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول ، وذلك أنه لم تنقض عدتها .

وقد حفظ أهل العلم بالمغازي ، أن امرأة من الأنصار كانت عند زوجها بمكة ، فأسلمت ، وهاجرت إلى المدينة ، فقدم زوجها وهي في العدة ، فاستقر على النكاح . انتهى .

قال صاحب «الروضة الندية» بعد ما نقل هذا الكلام ، أقول : إن إسلام المرأة مع بقاء زوجها في الكفر ، ليس بمنزلة الطلاق ؛ إذ لو كان كذلك ، لم يكن له عليها سبيل بعد انقضاء عدتها إلا برضاها مع تجديد العقد ، فالحاصل ، أن المرأة المسلمة ، إن حاضت بعد الإسلام ، ثم طهرت ، كان لها أن تتزوج بمن شاءت ، فإذا تزوجت ، لم يبق للأول عليها سبيل إذا أسلم .

وإن لم تتزوج ، كانت تحت عقد زوجها الأول ، ولا يعتبر تجديد عقد ولا تراض .

هذا ما تقتضيه الأدلة ، وإن خالف أقوال الناس . وهكذا الحكم في ارتداد أحد الزوجين ، فإنه إذا عاد المرتد إلى الإسلام ، كان حكمه حكم إسلام من كان باقيًا على الكفر .

❋ ❋ ❋